



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



الإعلانين الإسلامي والعالمي لحقوق الإنسان  
المبادئ والتطبيقات - دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

بلخير سديد

إعداد الطالبين:

السعيد شوية

صلاح الدين لعمش

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيساً
		مشرفاً ومقرراً
		ممتحناً

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وإهداء

نهدي هذا العمل لأرواح علماء أمتنا الكرام الذين جعلوا  
حياتهم كلها في خدمة هذا الدين وأفتوا دنياهم في خدمة  
العلوم الشرعية، ونهديه، لكل أموات المسامحين والشهداء على  
منهج أهل السنة والجماعة في مشارق الأرض ومغاربها، كما نهديه  
لكل مشايخنا وأساتذتنا الكرام وكل من أرشدنا إلى طريق العلم  
الشرعي الذي غرس في أنفسنا حب طلب العلم وإلى إخوتنا  
جميعاً حفظهم الله ورعاهم، كما نشكر بشكراً خاصاً أستاذنا  
المشرف الذي لم يخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته السديدة.

\*\*\* شكراً لكم جميعاً \*\*\*

شوية السعيد

لعمش صراع الدين



### تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد: **نسيب البعيجيد**. الصفة: 'طالب/استاذ بلحث/باحث حرائم'.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **7952**..... والصادرة بتاريخ: **1.1.6.1.10.1.18**.....  
والمسجل بكلية **العلوم**..... **الإحصاء**..... قسم **العلوم**..... **الإحصاء**.....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة

دكتوراه'عنوانها:..... **الإعلامية...العالمية...الإسلامي...طوبى لسان**

..... **المهارى...التطبيقات...دراسة...منا...منا**.....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ.....

توقيع المعني

فقط وصدق على التوقيع  
التاريخ: **09** من شهر **2020**  
رئيس المجلس الشعبي البلدي



رئيس المجلس الشعبي البلدي  
مفوض الحالة المدنية  
مختار **الشيخ**

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016.



### تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد: **الجنس صلاح الدين** الصفة: 'طالب/استاذ باحث/باحث هائم'.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **3409** والصادرة بتاريخ: **1.1.2018** **4** **العلماء الواد**

والمسجل بكلية **العلوم الإنسانية والاجتماعية** قسم **المعلمين الإسلاميين**

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة

دكتوراه'عنوانها: **الإعلامية العالمية و الكلاسيكية لطفة الاستاذ**

**المباري و التصريحات و استبيان مقاربتا**

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ.....

توقيع المعني



المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016.

الحمد لله الذي من على الانسان بنعمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا والصلاة والسلام على نبي الرحمة ورسول الحكمة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

عرفت قضية حقوق الانسان تجاذبات وسجلات بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي نظرا لحيويتها وحساسيتها وارتباطها بواقع الشعوب والأمم منذ الأزل.

فالغرب يدّعي أسبقيته ومصدريته في التأصيل لحقوق الانسان وإرساء دعائمها من خلال المواثيق والاعلانات والعهدود التي تم استصدارها سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي ضاربا بذلك كلّ ما سبق من جهود في هذا المجال عرض الحائط وكأنّ قضية حقوق الانسان وليدة القرنين التاسع عشر والعشرون.

بينما الإسلام يقرّ بأن مصدرية حقوق الانسان تأصيلا وتطبيقا يعود الفضل فيها الى التشريع الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة أي أنه سبق الغرب بأكثر من سبعة قرون حيث أن أول وثيقة حقوقية ظهرت في الغرب في القرن الثالث عشر أي بعد ظهور الإسلام بسبع قرون.

وقد زاد الاحتدام والسجال في القرنين الأخيرين من خلال محاولات الغرب طمس كل ما لا يعود إلى فلسفته وفكره خاصة الإسلام بل وتمادى في كيل الطعون وإصاق التهم به وعلى أنه دين يحجر الحقوق ويكبل الحريات، ناسيا او متناسيا تاريخه الملتخ بانتهاكات حقوق الانسان عبر مسيرته الدامية القريبة والبعيدة.

كما يعتبر أن فكرة حقوق الانسان حديثة الظهور أي بعد الثورات الأوروبية على الاستبداد وسيطرة الكنيسة على جميع مناحي الحياة وأنه بفضلها تم تدويلها بعد الحرب العالمية الثانية ببداية صدور المواثيق الدولية لحقوق الانسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعتبر أهم وثيقة عالمية في هذا الشأن الصادر في 10 ديسمبر 1948.

بيد أنّ الإسلام شرع الحقوق وكرس الحريات وتبناها تبين شامل عمّ كافة البشرية دون تمييز ولا تفرقة وحرص على تجسيدها وفرض احترامها بل ورفعها من مرتبة الحقوق الى مستوى الضروريات الواجبة

التي لا تستقيم حياة الانسان إلا بها ولا تكتمل إلا بصيانتها وركز الإسلام على إيلاء حقوق الانسان العناية القصوى والأهمية البالغة باعتبارها من مقاصد الشريعة الضرورية في الإسلام.

ولمواكبة التطورات ومسايرة الأوضاع عمل العالم الإسلامي على محاولة التركيز والعناية بحقوق الانسان في العصر الحديث وإصدار الإعلانات والبيانات الخاصة بحقوق الانسان ومنها الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية المؤتمر الإسلامي بالقاهرة بتاريخ 05 أوت 1990

ولإمطاة اللثام عن هذا الجدل نتعرض في هذا البحث إلى إجراء دراسة مقارنة بين الإعلانين العالمي والإسلامي لحقوق الانسان بعد التعرض لماهية الحقوق ومفهومها ثم التطور التاريخي لحقوق الانسان عبر التاريخ فإلى المصادر والضمانات والمقارنة بينهما وأخيراً أوجه الشبه والاختلاف بينهما وما تميز به كل منهما عن الآخر من مميزات لنختتم بأهم ما خرجنا به من نتائج وما توصلنا اليه من توصيات ندعوا الى الاخذ بها والعمل على تجسيدها خدمة لقضية حقوق الانسان خاصة في عالمنا الإسلامي ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بهذه الدراسة الموسومة بالإعلانين العالمي والإسلامي لحقوق الانسان المبادئ والتطبيقات - دراسة مقارنة- والتي تتكون من فصلين تطرقنا في الفصل الأول الى مفهوم حقوق الانسان وتطورها التاريخي مصادرها وضمانات تطبيقها في النظامين الإسلامي والوطني في مبحثين، ثم تطرقنا في الفصل الثاني الى الاعلانين العالمي والإسلامي لحقوق الانسان والمقارنة بينهما شكلاً ومضموناً في مبحثين.

### أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- ما لقضية حقوق الانسان من علاقة بحياة الانسان الخاصة والعامة ودورها في استقرار حياته وأمنه.
- ان المقارنة بين الحقوق في المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي تعطي للمسلم خاصة والإنسان عامة الحقيقة التي أراد الغرب حجبها عن البشرية.
- أنّ قضية حقوق الانسان أصبحت تمثل الصدارة في الحياة والدافع السياسي والاجتماعي والإعلامي إلا أنّ النظر اليها من زاوية واحدة التي يمتلكها الغرب وانبهار البشرية بها وغفلهم عن

الزاوية الأهم وهي الرؤية الإسلامية التي تتميز بالكمال والشمول لأنها مستمدة من الوحي الإلهي الذي هو أدري بمصالح عباده في المعاش والمعاد

**أسباب اختيار الموضوع:** وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- ما يتعرض له الإسلام والمسلمون من هجمة غربية ظالمة فيما يخص حقوق الانسان واستغلالهم لهذه المسألة في إيذاء المسلمين وخلق الفتن فيما بينهم.
- إظهار الراعي الفعلي لحقوق الانسان على مر التاريخ ودحض تباهي الغرب وزعمه بأنه الوحيد بحملة حقوق الانسان والدفاع عنها وإبطال نظرية الانفراد برعاية حقوق الانسان.
- توضيح صورة الإسلام الحقيقية في مجال حقوق الانسان وتطبيقاتها والمضي خطوات الى الامام نحو النهوض بالإنسان المسلم في شتى المجالات.

**أهداف الموضوع:** وتتمثل أهداف الدراسة في:

- إمطة اللثام عن الحقيقة التي يجهلها او يتجاهلها الكثير وهي أن الإسلام كان سابقا لإقرار حقوق الانسان قبل النظم الوضعية بقرون.
- من أجل رد الشبهات التي لطالما أراد المغرضون وأعداء الإسلام الحاقها بهذا الدين على أنه يكبل الحريات وينتهك الحقوق.
- أن مسألة حقوق الانسان أصبحت مادة دسمة سواء على الصعيد السياسي والاجتماعي وسلعة تتاجر بها القوى العظمى من أجل بسط نفوذها والسيطرة على العالم عسكريا واقتصاديا وسياسيا وبالتالي يجب إبراز دور الإسلام وموضوعيته في التعاطي مع حقوق الانسان وحرياته من أجل كرامة الانسان و فقط دون مساومات ولا مزايدات ولا ابتزاز
- التعريف بثقافة حقوق الانسان وفق المفهومين الإسلامي والوضعي والتميز بينهما والوصول الى التطبيق الأمثل لها في حياة المجتمعات والأفراد.
- ابراز الخصائص والمميزات التي يختص بها كل تشريع وإيها أدهى للاهتمام والأجدر بالتطبيق.
- تعميق الشعور بالاعتزاز النفسي والعقلي بالإسلام وتحصين الأجيال المسلمة من موجات التشكيك التي يقوم بها أعداء الإسلام للطعن في أحكام الشريعة خاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان.

**إشكالية الموضوع:** شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية اهتماماً متزايداً بقضايا حقوق الإنسان من خلال المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات على المستوى الدولي والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أمّا على المستوى الإسلامي فرغم أسبقيته في إقرار حقوق الإنسان بقرون عن النظم الوضعية والعالم الغربي ويتجلى ذلك من خلال نصوص الوحي والسنة النبوية وغيرهما من المواثيق والعهد التي برزت على مدى التاريخ الإسلامي ومنها على الخصوص في العصر الحديث الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي حاولت به منظمة المؤتمر الإسلامي مسايرة الركب واثبات عالمية حقوق الإنسان في الإسلام واسبقيته في ذلك، ولإماطة اللثام عن الجدل الحاصل بين هذين الاعلانيين حول مفهوم ومصادر و ضمانات حقوق الإنسان جاءت إشكالية دراستنا كالتالي:

ماهي أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاعلانيين العالمي والإسلامي ومن خلالهما اهم الفوارق بين حقوق الإنسان في الإسلام وغيره من النظم الوضعية؟

وتفرعت إشكالية دراستنا هذه إلى التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم حقوق الإنسان في النظامين الإسلامي والوضعي؟
- ما هي أهم الضمانات والضمانات التي أقرها كل نظام وما أوجه الشبه والاختلاف بينهما؟؟
- ما هي أهم الحقوق التي تناولها كل منها وبما انفرد به كل اعلان عن الآخر؟

**المنهج المعتمد للبحث:** ان كل دراسة علمية في أي مجال تهدف الى الوصول الى حقائق علمية عبر اتباع مناهج متكاملة، ولأننا في دراستنا هذه نسعى الى وصف الظاهرة وتحليلها بين إعلانين مختلفين ومقارنتهما، فقد اعتمدنا هذه على المنهج المقارن لأنه من أنسب المناهج لهذه الدراسة إضافة إلى ذلك فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التاريخي وذلك من خلال سرد التطور التاريخي للظاهرة وكذا المنهج الوصفي التحليلي

**الدراسات السابقة:** رغم أنّ موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الأكثر تناولاً واهتماماً خاصة من جانب المقارنة بين النظامين الإسلامي والوضعي إلا أنّنا لم نعثر على موضوع سابق او مشابه على مستوى الماجستير او الماستر او رسائل الدكتوراه اولى العناية بدراسة مقارنة بين الاعلانيين عدا كتاب الاعلانيين الإسلامي والعالمي والدستور الإيراني - دراسة مقارنة - للمحمد علي التسخيري

خطة البحث:

-مقدمة.

**الفصل الأول حقوق الانسان، المفهوم، التطور التاريخي، المصادر والضمانات**

-المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان

-المطلب الأول : تعريف الحق والانسان.

-المطلب الثاني : مفاهيم حقوق الانسان

-المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان، المصادر والضمانات والمصادر.

-المطلب الأول : التطور التاريخي حقوق الانسان.

-المطلب الثاني : مصادر حقوق الانسان بين النظامين والمقارنة بينهما.

-المطلب الثالث : ضمانات تطبيق حقوق الانسان

**الفصل الثاني: الاعلان الإسلامي والعالمي لحقوق الانسان والمقارنة بينهما.**

-المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

-المطلب الأول: التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الانسان

-المطلب الثاني: أهم مبادئه وتطبيقاته

-المبحث الثاني: الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان

-المطلب الأول: التعريف بالإعلان الإسلامي لحقوق الانسان

-المطلب الثاني: أهم مبادئه وتطبيقاته

-المبحث الثالث: المقارنة بين الإعلانين العالمي والإسلامي لحقوق الانسان

-المطلب الأول: مقارنة عامة

-المطلب الثاني: أوجه الشبه – أوجه الاختلاف – ما انفرد به كل إعلان

-خاتمة

-نتائج الدراسة.

-التوصيات

# الفصل الأول

حقوق الانسان المفهوم، التطور التاريخي، المصادر والضمانات.

ويحتوي على مبحثين

- المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان
- المطلب الأول : تعريف الحق والانسان.
- المطلب الثاني : مفاهيم حقوق الانسان
- المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان، المصادر والضمانات والمصادر.
- المطلب الأول : التطور التاريخي حقوق الانسان.
- المطلب الثاني : مصادر حقوق الانسان بين النظامين والمقارنة بينهما.
- المطلب الثالث : ضمانات تطبيق حقوق الانسان

## المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان وتطورها التاريخي

عرف الانسان حقوقه ومارسها منذ نشأة الخليقة إلا أنه ومن خلال هذا المسار الطويل عبر عصور وعصور شهد وعاش مراحل عديدة في تطور هذه الحقوق وسبل الاعتراف بها او الضغط والمقاومة وحتى الثورة أحيانا لافتكاكها من منتهكيها سواء من طرف الحكام والسلطين الظلمة والمستبدين او الغزاة والمستعمرين فصراعه مع هذه الحقوق كان مريرا مرارة صراعه مع الحياة وتأمين العيش والرزق وتوفير الأمن والاستقرار.

وعلى هذا نجد مفهوم الحقوق أو كما يطلق عليها البعض الحريات ما دأب يتغير بتغير الأزمنة والعصور وتغير الأيديولوجيات والفلسفات وحتى الشرائع والديانات.

فما هو مفهوم الحقوق والحريات وماهي المراحل التاريخية التي مرّ بها تطور هذه الحقوق أي حقوق الإنسان وحرياته

## المطلب الأول: تعريف الحق والإنسان

تتعدد تعاريف الحق ومفهومه حسب ثقافة كل مجتمع لأنه مرتبط أساسا بالتصور الذي يتصوره الانسان في كل مجتمع وفي كل عصر وقد مرّ بمراحل تاريخية متعاقبة ساهمت كل واحدة منها في اتضاح هذا المفهوم وتطوره

### الفرع الأول: تعريف الحق:

أولا: الحق لغة: هو المنظور الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي يشده

والحق ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت والواجب والمقتضى ويمكن تلخيص مفهوم الحق في المعاني التالية:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، الجزء الثاني، ص 939-949

- الحق اسم من أسماء الله الحسنى ((ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ)) [سورة الأنعام: 62]، وقال أيضا "فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ" طه 11.

- الواجب: حيث قال تعالى ((فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ)) [سورة الأعراف: 30]

- الصدق: قال تعالى " بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ " [سورة المؤمنون: 90]

- النّصيب: قال الله تعالى (( فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \*لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)) [سورة الذاريات: 14]

ثانيا: الحق اصطلاحا: هو ما ثبت للشخص على سبيل الاختصاص.

هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره العقلاء.

ويعرف بأنه طلب وامتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، يصبح بمثابة قيود عليها ، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استنادا إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة.

ويعرف من جهة نظر القانون بأنه السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة له يعترف بها القانون.

1. الحق في الفقه الاسلامي: أنكر بعض الفقهاء مصطلح الحق لأنه بامعان النظر في قائمة الحقوق لا نجد ما يصدق عيه وصف الحق إلا العدد القليل ذلك أن الحقوق المتعلقة بنشاط الإنسان ليست أصلا حقوقا بالمعنى الدقيق بل هي بذاتها الحريات والرخص العامة التي تثبت للناس كافة دون أن يختص بها بعضهم على سبيل الاستثناء.

إلا أنّ جانبا كبيرا من الفقهاء يعترفون بفكرة حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا لازمة لحماية الشخصية الإنسانية وانه لا يجوز للجماعة ان تحرم الفرد منها إلا إذا كانت قوانينها ظالمة فبدونها لا يستطيع الإنسان إن يستقبل أوجه نشاطه الطبيعية والضرورية لحياته<sup>1</sup>

فيعرف بأنه علامة شرعية يؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد مشروع وللحق في الشريعة خمسة أركان هي صاحب الحق، الشيء المستحق من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية.

كما تستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة، فتستعمل لبيان ما لشخص أو ما ينبغي أن يكون له من التزام على آخر، كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي.

بمعنى الثابت المحقق الثبوت ومنه قوله تعالى ((وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)) [سورة الروم: 37]، ومن الفقه الشرعي الحديث من عرفه بأنه: مصلحة ثابتة لشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقرها الشرع، وقيل الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة ا تكليفا لله تعالى على عباده أو شخص على غيره على أساس أن جوهر كل حق هو الاختصاص<sup>2</sup>.

والحقوق هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر ان يعيشوا من دونها بكرامة، فحقوق الانسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام وأن من شأنها تفعيلها واحترامها لأنها تتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، كما تستخدم في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة.

## 2. الحق في القانون الوضعي وقد عرّفت الحقوق ببعض التعريفات منها:

<sup>1</sup> عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، قانون حقوق الانسان النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الأساسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 08

<sup>2</sup> مجموعة من العلماء، الموجز في الحقوق في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مصر، ص 27

- أنها سلطة يقررها القانون لشخص معين وبمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين<sup>1</sup>.
- وعرف ديبان البلجيكي الحق: هو ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضى هذا الحق في التصرف متسلطا على المال معترفا له بصفته مالكا ومستخفا له<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الإنسان

أولا الانسان لغة: أصله في اللغة العربية من أنس، ويطلق على الذكر والانثى، قال تعالى " لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَّيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا" الفرقان 49.

يطلق لفظ الإنسان على كل فرد من أفراد الجنس البشري

وقيل بأنه سمي بهذا الاسم لأنه يأنس بكل ما يألفه وقيل لأنه خلق خلقه لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض، وقيل بأنه مدني بالطبع<sup>3</sup>

ثانيا الانسان اصطلاحا: يعرف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بأنه كائن بشري ويتميز بسمو خلقه عكس الحيوان.

1. الانسان كما عرفه الشرع: عرفه القرآن الكريم حق تعريف وفصل الحديث فيه غاية التفصيل وبيان ذلك في الآيات المتعلقة بحقيقة الإنسان وهي:

- أنه مخلوق في أحسن تقويم "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" التين 04.
- أنه شخصية مكرمة قال تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) [سورة الإسراء: 70]

<sup>1</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص 08

<sup>2</sup> أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 2

<sup>3</sup> أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص 28.

- تزويده بنفخة روحية إلهية ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ (28) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)) [سورة الحجر: 28-29].
- تميزه بالإرادة والاختيار " إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا " الانسان 03.
- تسخير الكون له.
- تحديد الغاية من خلقه ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)) [سورة الذاريات: 56]
- إن مصيره محدد له قال تعالى ((كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ)) [سورة آل عمران:

[185

- الاستخلاف في الأرض ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) [سورة البقرة: 30]
- ومن خلال هذه الآيات يتبين أن الإنسان قد خصه القرآن باعتباره مصدر التشريع الأساسي في الإسلام بميزات وخصائص على باقي مخلوقات الله فقد كرمه بالعقل واستخلفه في الأرض وصوره في أحسن صورة وأمر الملائكة بالسجود له وعرفه بالغاية التي خلق من أجلها ورسم له مصيره بعد الموت وهذا كله دليل على مدى احترام الإسلام لهذه الشخصية الإنسانية المميزة.
- إذا فتعريف الإنسان كما وُصف في القرآن والأحاديث النبوية فقد اجتمع في:
- هو الإنسان المخلوق المكلف وهي صفة بارزة في الإنسان تفضله عن الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف.

هو الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم تكويننا وفطرة<sup>1</sup>

2. المعنى الفلسفي والاجتماعي: أما في نظر علماء الاجتماع والفلاسفة فهو حيوان اجتماعي عاقل مفك وعليه قيل بأن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة

<sup>1</sup> أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص7

داخل كائن متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل آخر الأمر بخلق الإنسان<sup>1</sup>، كما يطلق لفظ الإنسان على أفراد الجنس البشري باختلاف أجناسهم وألوانهم ودياناتهم وطوائفهم والإنسانية ما اختص به الإنسان وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع وسمو أخلاق البشر.

### المطلب الثاني مفاهيم حقوق الإنسان

إن المفهوم العضوي لحقوق الإنسان محرر من التقيد بعلاقة التلازم القائمة بين الحق والواجب فذا الحق الإنساني المعاصر هو ما اتفق على ثبوته للإنسان وذلك من خلال المواثيق الدولية أو من خلال الشريعة الإسلامية وكثيرا ما تتعدى الحقوق الى واجبات لأهمية هذا الكائن الفريد وهو الإنسان وهذا دليل على شمول الإسلام وجدديته في الحفاظ على حقوق البشر مقارنة بالمبادئ الوضعية لحقوق الإنسان بالغرب الناقصة في كمها ومضمونها.

**الفرع الأول:** مفهوم حقوق الإنسان باعتباره علما في الشريعة: قلما نجد مصطلح (حقوق الإنسان) في الكتب الفقهية قياسا على وجوده في كتب السياسة والقانون الوضعية فقد ورد الحق في القرآن أو السنة بقصد أما حق الله على العباد أو حق العباد أو حق الحيوان. وإنما تصدى لتعريفها وتحديد معالمها (حقوق الإنسان) كمصطلح حديث العلماء المتخصصون الذين يريدون إفراده فنا خاصا وعلمنا معينا من العلماء المعاصرين فعرفها الأستاذ محمد الزحيلي بأنها هي منح إلهية من الله الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة منه في الأرض ويمارس جميع ما وهبه الله له في حياته الدنيا وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير وتدفع عنه السوء والشر فهي حقوق شخصية للإنسان وهي مطلب مصون ومقدس للناس جميعا على مستوى الأفراد

<sup>1</sup> جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، ص17

والجماعات<sup>1</sup>، فيتضح أن حقوق الإنسان تشمل كل ما هو عائد بالخير والنفعة عليه على أساس ضوابط شرعية فما من حق للفرد أو الجماعة إلا وبينته الشريعة أكمل بيان بل وبينت حتى حقوق غير الإنسان كالحَيوان مما يدل على كمال الشريعة واهتمامها بمجال الحقوق عموماً وحقوق الإنسان بالخصوص.

### الفرع الثاني: مفهوم حقوق الانسان عند المفكرين الغرب:

أما معناها الاصطلاحي عند الفقهاء والمفكرين المعاصرين الغرب فقد وردت تعريفات عديدة لهذا المصطلح نذكر منها:

- دينيه كأسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: عرفها بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس استناداً الى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزهار شخصية كل كائن أنساني.
- أمّا كارل فاساك فعرفها: علم يهتم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة والذي إذا ما كان متهم بخرق القانون او ضحية حالة حرب يجب ان يستفيد من حماية القانون الوطني أو الدولي وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام.
- وعرفها الفرنسي ايف مادير بأنها: دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم، دمشق، 1997، ص101

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص8

### الفرع الثالث: مفهوم حقوق الانسان عند المفكرين العرب:

ويشير الأستاذ محمد خلف الله أحمدالي: ان المصالح والمنافع والرخص والاباحات التي تضمنتها نصوص الشريعة لصالح الفرد والمجتمع ووجهت إلى رعايتها وحمايتها يسوغ ان تسمى بلغة العصر تماشيا مع منطق الشريعة.

كما يمكن أخذ تعريفها من كلام العز بن عبد السلام: كل ما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد للناس<sup>1</sup>.

محمد المجذوب: مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل وأكثر من ذلك حق ولو انتهكت من قبل السلطة<sup>2</sup>.

أما رضوان زيادة فيعرفها بأنها: الحقوق التي تكفل الكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية.

ويرى باسل يوسف أن حقوق الإنسان تعتبر تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسيد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحرية<sup>3</sup>.

من خلال التعاريف والمفاهيم السابقة يستنتج أن حقوق الإنسان رغم اختلاف الأيديولوجيات والفلسفات والمدارس الاجتماعية والسياسية إلا أنها تتفق إلى حد كبير في كونها ما يمتلكه الإنسان من حقوق شرعية وطبيعية تؤهله للعيش بكرامة وحرية وان على الجماعة أو الدولة صيانتها

<sup>1</sup> مجموعة من العلماء، المرجع السابق، 41

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص17

<sup>3</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص19

والمحافظة عليها بل وردع كل من يتعدى على حرمتها، الحياة، المساواة، المعتقد...، إلا أننا نجد انفراد الشريعة وتميزها في اعتبار الانسان أكرم مخلوق على الأرض ونظرت اليه نظرة تكريم وتبجيل من جهة وتكليف واستخلاف في الأرض من جهة ثانية.

### المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان، المصادر والضمانات.

التطور التاريخي لحقوق الانسان ليس وليد العصر الحديث وانما نتاج مراحل تطويرية رغم انها بدأت بعدوان الانسان على حق أخيه الانسان أول جريمة وقعت في التاريخ بقتل قابيل لأخيه هابيل والتي قوبلت بعقاب الجاني وحلول اللعنة عليه مما يدل على قدسية الحق في الحياة وحرمة التعدي على هذا الحق قال تعالى (( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ )) [سورة المائدة: 32]

وقد تطورت حقوق الانسان على مدى العصور والازمنة وفرضت الحياة على الإنسان أن يعيش مع أمثاله ويكون معهم جماعة وان ينظم علاقته مع الجماعة التي يعيش فيها، وتخضع لقواعد تحكم سلوكه وتصرفاته وفق نظم تسيير هذه الجماعة وتحفظ حقوقهم وتحميها وتأمين سلامتهم داخل المجتمع وخارجه.

### المطلب الأول التطور التاريخي لحقوق الانسان: ونستعرض في هذا المطلب التطور التاريخي

لحقوق الانسان بدءًا من المرحلة البدائية بين الحضارات القديمة ثم الديانات التي سبقت الإسلام فالى العصر الاسلامي وما تميّز به، إلى النظم الوضعية من العصور الوسطى إلى يومنا هذا

### الفرع الأول: في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة

أولاً: المجتمعات البدائية: بعد أن تحول الانسان الى العيش في إطار الجماعة وتحولت مبادئ المسؤولية من ملامح البدائية الى الجماعية واستناد الحقوق الإنسانية الى قاعدة من يملك القوة والنفوذ الاجتماعي يمارس هذه الحقوق فلم تكن الحرية الشخصية محددة ومحمية وسواد نظام

الطبقية وتقييد حرية العمل وتفشي الرق<sup>1</sup>، كما أن نظام الملكية لم يكن سائداً بالمفهوم الشائع اليوم ويرى العلماء أن أول شيء يملكه الإنسان تملكا فرديا هو اسمه ولما أصبح الانسان يعيش في جماعة ظهر مفهوم الملكية الجماعية وكانت هناك مفاهيم ترتبط بالجماعة والمصلحة الجماعية أكثر من المصلحة الفردية (تأمين الغذاء، تأمين السلام الداخلي والخارجي...).

**ثانيا الحاضرة العراقية:** تشير الدراسات الى أن أسلوب الحياة المعروف بالديمقراطية ومؤسساتها او نظامها الأساسي تجلى في أول برلمان سياسي معروف في تاريخ الانسان كان في جلسة مهمة في حدود 3000 قبل الميلاد في بلاد سومر حيث كان يقطن شعب أنشأ ما يرجح أن يكون أرقى حضارة في العالم المعروف آنذاك وأول سابقة قانونية في نطاق حقوق الانسان في الحياة والمحاكمة العادلة في احترام حقوق الدفاع ويؤكد ان الحرية في حدود القانون كانت معروفة لدى السومريين في الالف الثالثة<sup>2</sup>، وكما نصّ قانون اورنمو على ضرورة القضاء على الفساد والفضوى وسوء الإدارة والتجاوز على حقوق الآخرين وبذلك تمتع الناس بحقوقهم وحرّياتهم، اما قانون الملك ليث عشتار البابلي 1924-1934 قبل الميلاد فهو يحتوى على سبع وثلاثين مادة تناولت بعضها الحقوق الاجتماعية والمالية والارث، تم تشريع مملكة اشنوتا 1800 قبل الميلاد تناول الأسعار والأجور والعقود والعقوبات وشؤون الاسرة.

ثم شريعة حمورابي التي تعتبر أهم التشريعات في بلاد ما بين النهرين (1100 ق.م) الذي تضمن 282 مادة من بينها التعسف في استعمال الحق الفردي أي ان الحقوق الخاصة لا يجب أن تسبب اضرار لحقوق الآخرين، كما نظم حقوق الاسرة، حق تعلم البنات، حقوق المرأة والارامل، اليتامى، إلا

<sup>1</sup> كارل نشوان، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق ، ص17

<sup>2</sup> عبد الهادي عبادني، حقوق الانسان ج1، دمشق، 1995، ص52-54

أنه ميز بين الأجانب والمواطنين والاحرار والعبيد وحتى التمييز بين الاحرار في تصنيفات طبقية مختلفة<sup>1</sup>.

**ثالثا الحضارة المصرية:** الحديث عن الحقوق في الحضارة المصرية لا يكاد يذكر في ظل سلطة الفرعون الذي كان يعتبر نفسه مفوضا من قبل الالهة ومنحه سلطة مطلقة يتصرف بالطريقة التي يريدها ويرغبها وما على الشعب الا الانصياع والخضوع فلم يكن مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية والاقتصادية امامه فهو الذي يحدد دور الافراد والفئات في المجتمع، باستثناء الاسرة التي حظيت بنصيب من التنظيم واعطيت للمرأة بعض الحقوق كالاحتفاظ بملكية ما تقدمه بموجب عقد الزواج وانتقال السلطة العائلية الى الام في حال وفاة الاب اذا لم يكن هناك ابن بالغ<sup>2</sup>.

**رابعا الحضارة الاغريقية:** كانت نظرة الفلاسفة الاغريق الى الفرد تقوم على أساس أنه تابع للمجتمع أي أن استقلال الفرد في نظر أرسطو وافلاطون امر غير جائز وانما تقدم شخصيته الكاملة أينما يتحقق من خلال الصالح العام، فكانت الطبقية في أسمى مظاهرها حيث كان المواطنون الذين كانت تحرمهم الدولة من حريتهم الجسدية والفكرية وهم أطفال وكانت تمنحهم من جهة أخرى امتيازات خاصة بالوظائف السياسية والتشريعية التي هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الاخرى<sup>3</sup>، ثم الطبقة الوسطى التي تنعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الاقتصادي الا أنه لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية، ثم طبقة الفلاحين التي هي أقرب الى طبقة العبيد لا تتميز عنهم الا بالاسم والانتماء الى طبقة مواطني المدينة ثم الأجانب الذين يحكمهم قانون خاص وكان يسمح لهم بممارسة بعض المهن الحرة كالتجارة.

<sup>1</sup> الخادمي، المرجع السابق، ص104

<sup>2</sup> ياسين محمد حسين، حقوق الانسان والديمقراطية، محاضرات المرحلة الدراسية الأولى، كلية العلوم، جامعة بغداد، 2013-2014، ص 23، 24

<sup>3</sup> محمد علي حسونة، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص27، 28

وكان للعبيد حق استرداد حريتهم بموجب قرار من الدولة او شراء حريتهم او وصية من أسيادهم وضمهم الى الجيش كجنود وفي كل الأحيان عليهم البقاء مرتبطين بأسيادهم حت في حالة انعتاقهم من العبودية.

**خامسا الحضارة الرومانية:** يشير الواقع التاريخي في الحضارة الرومانية الى تكريس عدم المساواة والطبقية، فلم تكن هناك مساواة أمام القانون بين الطبقات ولم يُعترف للطبقة العاملة بحق المواطنة ولم يسمح لها بالمشاركة في المجالس الشعبية ولم يعترف لها بالمساواة أمام القضاء وطبقت عليها قوانين قانونية خاصة، والامر نفسه فيما يخص المرأة التي تم تجريدها من الحقوق المدنية مثل حق الحياة والطرده من الاسرة وحق بيعها كالرقيق<sup>1</sup>.

من خلال استعراضنا لحقوق الانسان بدءا من العصور البدائية ومرورا بأهم الحضارات القديمة يظهر جليا ان حقوق الانسان كانت مسلوبة حيث يظهر بجلاء سيطرة منطق القوة سواء في المرحلة البدائية او بعد ما عرف الانسان التحضر والمدنية فكان الحكان يستولون على الحياة العامة ويملكون زمام الأمور ويتصرفون بمطلق السلطة مما أدى في بعض الأحيان الى ثورة العامة كما حدث في روما.

كما نجد استرداد الطبقة ونظام الرقم وسلب حقوق المرأة وما الى ذلك من انتهاكات لحقوق الانسان خاصة الفردية منها الى جانب حرمان الطبقة العاملة او الوسطى من المشاركة في الحياة السياسية بل تم احتكارها من طرف طبقة الاشراف والنبلاء ثم نجد نظرة الاستعلاء والتيز من طرف ما يسمى بالمواطنين الاحرار على غيرهم من الشعوب الأخرى، الا انه وبالمقابل لا ينكر بداية ظهور ارهاصات ولو بسيطة للاعتراف ببعض الحقوق وكانت نقطة انطلاق وبداية لكل بخطى بطيئة وبصورة ضعيفة ساهمت في وضع الأسس التي بنيت عليها الاهتمامات اللاحقة لحقوق الانسان.

<sup>1</sup> فيصل شطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ط2، ص24

**الفرع الثاني: حقوق الانسان في الشرائع السماوية قبل الإسلام:** لعبت الشرائع السماوية دورا كبيرا في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان وتنميتها وحمايتها لأنها تعتبر الناس سواسية امام عدالة السماء وعدالة الأرض ولما كان بنو آدم من نفس واحدة (أب وأم) خلقوا لمصير واحد فهم متساوون فلا يجوز ان يحرم الانسان من حق الحياة او ينتهك لأن كل انتهاك او تعذيب او افناء للجسم يعتبر حرمانا من الحياة او تنقيصا من قداستها<sup>1</sup>:

**أولا اليهودية:** نادى رسالة التوراة برسولها موسى عليه السلام بالمحبة والحق وعدم الرق والعبودية وامرت اليهود بطاعة الله ومحبة الناس كما نادى بكل ما يجعل الحياة آمنة يسودها السلام والخير، إلا أنّ اليهود لم يتمسكوا بما جاءت به تعاليم التوراة بل تبادوا في تحريفها على يد أئمتهم وأضافوا إليها العديد من الاسفار وجمعوها تحت اسم التلمود<sup>2</sup>، فزعموا أنهم شعب الله المختار وان الخالق هو الذي اختارهم واعطاهم الامتياز وان ثقافتهم هي الاصح والتي يجب أن تسود واعطوا لأنفسهم حق المشروعية في تكفير غيرهم من الشعو ونتج عن هذا التحريف والزيف انكفاء روح التناحر والعصبية وروح الاستعلاء مما جعلها شريعة تناولت حقوق الانسان لكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين كل أبناء البشر وانما لفئة معينة من اتباع الشريعة الموسوية فهي الأقدر على مايريد الله وعلى حكم الآخرين حسب اعتقادهم، كما أجازوا قتل اليهودي لغير اليهودي واجازوا الرق لغير اليهود، كما احتقروا المرأة وجعلوها في مركز الرقيق فهي محرومة من الحقوق المدنية بل هي عندهم مخلوق غير طاهر كونها تحيض وتدخل النفاس نتيجة الولادة<sup>3</sup>.

**ثانيا الديانة المسيحية:** أحدثت المسيحية طفرة ملحوظة في مجال حقوق الانسان بإضافتها الى قانون حقوق الانسان بعض الحقوق السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة فأكدت على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام والتقدير ورأت أن السلطة المطلقة لا

<sup>1</sup> - خليل إبراهيم عماد، القانون الدولي الإنساني في ظل العولمة، منشورات زينة الحقوقية والأدبية، لبيروت، لبنان، 2012، ص24

<sup>2</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص41

<sup>3</sup> توفيق علي وهبة، حقوق الانسان بين الإسلام والنظم العالمية، المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية، القاهرة، 1971، ص23، 24

يمارسها إلا الله كما جاء الانجيل بتعاليم ربانية تحقق السلام والأمان للبشرية ويعيد للإنسان كرامته بعد أن هانت بسبب تفريط الناس وانحرافهم بتركهم لتعاليم التوراة والانبياء فنادت بالمساواة للجميع أمام الله مما جعل الاقبال عليها من طرف العبيد بشكل كبير<sup>1</sup>، فكانت حدا فاصلا بين عهد قديم لا يرى الانسان الا من خلال الدولة باعتباره خاضعا لها وعهد يمجّد الانسان ويعده الأهم في المرتبة الأولى كما كانت دعوة دينية خالصة لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله بل اكتفت بحرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان لأخيه الانسان ومحاربة التعصب الديني وميزت بين الانسان باعتباره مواطن يخضع للدولة وقوانينها وبين الانسان باعتباره فرد له إرادة مستقلة حرة وعملت على وضع تشريعات قانونية تضمن حقوق الانسان وحياته إذ ان الديانة المسيحية اقرت الالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات<sup>2</sup>، إلا أنه حصل للديانة المسيحية ما حصل للتي قبلها أي اليهودية حيث بدأ التحريف بالدين المسيحي ونظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس (اسطينوس) وطورها القديس (توما الاكوينى) الأمر الذي يفسر العنف الذي استخدم في شمال أوروبا بعد جعلها الدين المسيحي الدين الرسمي على يد الامبراطور قسطنطين لروما عام 2013 ق م وهكذا ضاعت حقوق الانسان تبعا لأهواء البشر وبقاء التقسيم الطبقي وظلت المجتمعات تعيش في ظل مبادئ القانون الروماني واليوناني وتعاليم الإمبراطورية الوثنية وان كانت تعلن اعتناقها للمسيحية وتتاضل من اجلها دائما مما جعل البعض يعلن التمرد على الكنيسة ويحاربها كما برزت فكرة التعصب الديني وحمل الناس على اعتناق المسيحية قسرا من خلال مراسيم باباوية ومعاداة كل ما هو غير مسيحي ولعل ابلغ شاهد على ذلك ما حدث لمسلمي الأندلس بعد سقوطها من جرائم إنسانية جراء رفضهم لاعتناق المسيحية (1200) حُكم بالإعدام حرقا في خلية

<sup>1</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص42

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص18

واحدة لرفضهم تغيير دينهم<sup>1</sup>، وهذا ما يتنافى مع حرية المعتقد وهو انكار لمبادئ الحرية وما يتعلق بحرية الرأي فكان هناك ما يسمى بعقوبة المارقين أي الذين يرون في المعتقدات عكس ما تراه السلطة الدينية من رأي وهذا إنكار لحرية التعبير بدعوى مخالفة التعاليم الإلهية ورغم ادعائهم بأن السلطة المطلقة لله وحده وأنه لا توجد سلطة زمنية مطلقة فوق الأرض إلا ان السلطة مورست بشكل مطلق وبوحي او مباركة من الله ولذا فهي مطلقة ولا يجوز مخالفتها مما برر (الحكم المطلق) وما يتضمنه من تقييد لحقوق الانسان وحرياته<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: تاريخ حقوق الانسان في الإسلام:** في ظل الظلام الدامس كانت تلوح في الأفق أنوار مشعة نوحى بميلاد عهد جديد سيغير نوااميس الحياة وقوانين الغاب وتقاليد الظلم والظلام إنه الإسلام الذي جاء به محمد بن عبد الله ﷺ ليعلن عن ميلاد أول دولة قانونية في شبه الجزيرة العربية وبالضبط في المدينة المنورة الدولة التي يحكمها الدستور الشرعي المنزل من عند الله عز وجل، لذلك كان أصلح قانون للحفاظ على البشرية فليس أعلم بالبشرية من خالقها الذي يعلم حمايتها وصيانتها<sup>3</sup> فحقوق الانسان في الإسلام فضل من الله ونعمة وافاق مفتوحة امام البشر، فالإسلام هو اول من اقرّ المبادئ الخاصة بحقوق الانسان إذ سبق جميع المواثيق والقوانين المعروفة في تأكيد حقوق الانسان في شمول وعمق منذ أكثر من أربعة عشر قرنا هذه الحقوق هي منحة الهية لا منة لأحد على البشرية بها سواء كان حاكما أو سلطانا او هيئة محلية او إقليمية او دولية وانما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي الذي لا يقبل الحذف ولا النسخ ولا يمح بالاعتداء عليها او تعطيلها كما لا يجوز التنازل عنها<sup>4</sup> ذلك لأن حقوق الانسان بدأت من قصة آدم عليه والسلام من رب العالمين حيث منح الانسان الكرامة الموحدة من الاب الواحد وهذا منتهى العدل كما عزز تكريمه

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، حقوق الانسان الجزء الأول، دمشق 1995، ص27

<sup>2</sup> غازي حسن مباريني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط2، عمان 1997، ص28

<sup>3</sup> احمد عبده عوض، المرجع السابق، ص43

<sup>4</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص19

الذي تتجلى قيمه في أمر الملائكة بالسجود له "إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ {71} فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ" [سورة ص: 71، 72]. كما حرم على بني آدم القتل وسفك الدماء وسلب حق الحياة في قوله ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)) [سورة المائدة: 32] ، كما منحه الله حق التعلم والعلم واثنى على العلماء والمتعلمين فقال (( وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ۖ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)) [سورة البقرة: 31-33] وقوله "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ" [سورة العلق: 01-05] وقوله ﷺ 'تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ'. والى جانب حق الحياة والتكريم والعلم وفضيلة العقل والإرادة والتفكير فقد جعل له حقوقا كثيرة أخرى كحق الزواج وتكوين الأسرة وحق الامن والسكن وغيرها من الحقوق التي لا نجد لها سبعا إلا في الاسلام<sup>1</sup>، فبمجيء الإسلام وبزوغ شمس كانت الانطلاقة الجديدة لوضع حقوق الانسان وهذا ما برز في مختلف النصوص الشرعية التأسيسية والتطبيقات العملية في العهدين المكي والنبوي والمواثيق الأساسية المحلية والعالمية بدءا بالعهد النبوي فالراشدي وما والاها من بعد ذلك في عصور بدءا بالأمويين فالعباسيين وانتهاء بالعثمانيين فقد تراكت التجارب والمنجزات وتعامل الإسلام بمنهجية من حيث إقرار ما ينفع الناس فيقوم بتدعيمه وما يضرهم فيبطله ويبعده وكان المجتمع الإسلامي وحضارته يتسعان في التاريخ والجغرافيا ومجالات الحياة المختلفة وقد تجلت حركة حقوق الانسان عبر هذا السياق مستجيبة للرسالة الإسلامية التي يراد بها الخير لكافة الناس وانطلاقا من اخلاقيات الدين الإسلامي وانسانيته الفطرية السوية والكرامة كانت أغلب الممارسات التي تجلت فيها الحقوق عبر حلقات التاريخ على احسن ما يكون او حسنا او

<sup>1</sup> عدنان الوزان، حقوق الدين والعلمانية ( المجلد الأول)، مؤسسة الرسالة، ط1، ص 217، 218

على الوجه الأدنى او المعقول في أقل التقديرات<sup>1</sup> وهكذا كانت حقوق الانسان عبر التاريخ الإسلامي فبعد بلوغها الذروة والقمة في العهدين النبوي والراشدي حيث كان التمسك بدين الله ثم بدأت فترات البعد والانحدار من القمة الى أن هبطت الى السفح او كادت في فترات الملك العضود الى ان بلغت اليوم الدرك الأسفل الذي لم تبلغه من قبل حين تفككت الامة وبعدت عن دينها وأصبحت مهانة امام الأمم الا ان هذا لا يخلو من وجود فترات نيرة وصفحات مشرفة عبر هذا المسار الطويل تركت بصماتها وكانت مضرب مثل في مجال حقوق الانسان بدءا بالخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى نور الدين وصلاح الدين والى الفاتح وخلفاء بني عثمان في اوج مجدهم دون ان ننسى هارون الرشيد كما انه لا يخلو تاريخ الإسلام من حماة حقوق الانسان من علماء ودعاة وائمة وفقهاء كانوا دائما صمام امان لديمومة حركة حقوق الانسان في العالم العربي والإسلامي ومازلوا الى يومنا هذا يحملون لواء محاربة الاستبداد ومقاومة الظلم والطغيان<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع : حقوق الانسان في النظم الوضعية عند الغرب

أولا في العصور الوسطى: وتمتد هذه الفترة من نهاية القرن السابق الميلادي (ظهور الإسلام) الى الربع الأخير من القرن السابع عشر حيث كانت أوروبا تعيش ما يسمى بعصر الظلمات بينما كان العرب والمسلمون يشهدون ازهى فتراتهم ووج تقدمهم بلغوا فيه من الحضارة والتقدم ارقى مبلغ وكانت البشرية تعيش ثورة لم يشهد لها التاريخ مثيلا من قبل في شتى مجالات الحياة، بينما المجتمعات الأوروبية كانت تحت وطأة الحكم المطلق الذي لا يعترف للفرد بحقوقه ولا حدود لسلطان الحاكم وهيمنة الكنيسة فلا يخضعان لقانون ولا ضوابط تحرس وتحد من سلطانها<sup>3</sup>، وكانت مظاهر القهر والاستبداد إضافة الى الاضطهاد الداخلي وحالة البؤس التي كانت تعيشها المجتمعات الأوروبية

<sup>1</sup> نور الدين الخادمي، حقوق الانسان مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 2011، ص110

<sup>2</sup> علي جريشة، حقوق الانسان في ظل الإسلام حرمت لا حقوق دراسة مقارنة، دار الاعتصام، القاهرة، مصر 1987، ص16

<sup>3</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص46

والحرمان التام من أبسط الحقوق ما كان سائداً في تجارة الرقيق ورواجها على نطاق واسع، بل كان يمارسها حتى الملوك والحكام، وخير مثال على ذلك الملكة اليزابيث الأولى التي كانت شريكة لأكبر تاجر نخاسة في التاريخ (جون هونكز" في النصف الثاني من القرن السادس عشر، وكانت القوانين الجائرة تصدر لتنظيم أحوال الأرقاء في المستعمرات حيث اعتبرت السود لا روح لهم إلا في عضلاتهم<sup>1</sup>، وقد بدأت تظهر بعض الحقوق ذات الطبيعة الحقوقية نتيجة بعض الانتفاضات والثورات ضد الملوك والحكام، وكانت عبارة عن عقد بين الحكام والرعايا كالاقرار ببيع بعض الحقوق الأساسية كالحياة والسلامة الجسدية وحق التنقل وحرية التملك والحرية الشخصية والحماية القضائية من بعض تجاوزات الملوك والامراء والنبلاء.

وبدأت تتطور حقوق الانسان في أوروبا حيث ظهرت بعض النظريات الفلسفية كأساس للمطالبة بحقوق الانسان كنظرية القانون الطبيعي وفكرة العلمانية لإبعاد تدخل الدين في المجال السياسي والاجتماعي وظهور فكرة مبادئ العدالة ابتداء من القرن 13 م، إضافة الى ظهور نظرية العقد الاجتماعي التي كان من أبرز روادها البريطاني (جون لوك) والفرنسي (جون جاك روسو)، حيث بدأت تظهر بوادر النهضة الأوروبية التي توجي بتحول جذري في شتى مجالات الحياة وعلى رأسها حقوق الانسان وكانت أساساً في نشوء معظم الدساتير الأوروبية والاعلانات والبيانات التي ركزت على حقوق الانسان ومن اشهر هذه الوثائق<sup>2</sup>:

1. ميثاق العهد الأعظم المشهور بـ **Magna Carta** عام 1215 الذي ظهر في إنجلترا حيث تم الاعتراف بالعديد من حقوق الافراد والزام الملك بعدم التعدي على الممتلكات الشخصية

<sup>1</sup> محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع،، برج الكيفان، الجزائر، ص100

<sup>2</sup> سقي فاكية، التمكين في حقوق الانسان متطلباته وموانعه في الوطن العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص21، 22

غير أنّ هذا القانون يكرّس سلطة محاكم النبلاء والاشراف ويحفظ نظام الطبقات والأمراء والبارونات كطبقة مميزة عن باقي طبقات المجتمع.

2. عريضة الحقوق عام 1682 بإنجلترا نفسها والتي تحاول تذكير الملك بالتزاماته في إطار العهد الأعظم

3. معاهدة وستلفانيا عام 1648 التي تعد الأولى من نوعها على المستوى الأوروبي في معالجة بعض جوانب حقوق الانسان كحماية حرية العبادات المختلفة داخل الأقاليم الموقعة عليها كالحق في المساواة.

**ثانيا في العصر الحديث:** وتبدأ هذه المرحلة من نهاية القرن السابع عشر الى يومنا هذا حيث كانت الامة الإسلامية تتراجع وحضارتها تنهوى وذلك بسبب ابتعادها عن أحكام القرآن والسنة واستثناء الخلافات بين شعوبها كانت أوروبا تخطو خطوتها الأولى نحو نهضة حديثة تلوح في الأفق وكانت ذلك على انقاض الامة الإسلامية التي تخلت عن الريادة حيث بدأت تظهر الأفكار التي تدعو الى احترام الحقوق والحريات وتزاحمت النظريات الداعية الى ذلك، كنظرية الحقوق الفردية التي تعود في اصلها الى نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي عند كل من هوبز ولوك وسارتر وكتابات منتسكيو فكان كل هذا الزخم من الأفكار والكتابات والنظريات يوجه بوصلة الدعوة الى الحقوق والحريات وضرورة ضماناتها وتقييد الحكام والسلطان واجبارهم على احترامها وتحقيقها<sup>1</sup>.

ولعل أول وثيقة ميزت بداية عصر النهضة هي وثيقة قائمة الحقوق **BILL OF Rights** سنة 1689 التي اقترحها البرلمان الانجليزي كي يوقع عليها الملك غليوم الثالث والتي تتضمن وجوب وإقرار البرلمان حرية القول وعدم فرض ضرائب دون سند من القانون.

أما في أمريكا فقد كانت الهيمنة البريطانية وقوانينها الجائرة خاصة الضرائب المجحفة سببا في دخولها في صراع مسلح ضد شعوب أمريكا المطالبة باستقلالها عن التاج البريطاني وكانت

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق ، ص 39

الإعلانات الأمريكية للحقوق اما بشكل مبادئ يتم تبنيها ضد الظروف والوضعية التي كانت تعرفها المستعمرات في ظل تعيينها للتاج البريطاني واما بشكل مبادئ اصبح الامريكيون اكثر تشبثا بها ويعملون على فرضها على السلطات كأساس للحكم وكانت هذه الإعلانات متأثرة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالإعلانات الإنجليزية للحقوق وبمفكري وفلاسفة النهضة الأوروبية ومن أهمها<sup>1</sup>:

1. اعلان فرجينيا 12 جوان 1776
  2. الإعلان الأمريكي للاستقلال في 04 جويلية 1776 الذي صدر عن ثلاثة عشر ولاية أعلنت استقلالها عن التاج البريطاني والتي تكونت ما بين 1607 و 1732
  3. كما كان الدستور الأمريكي في كل مرة يقر تعديلات تخص حقوق الانسان وحرياته من 1779 الى 1971، ففي 1791 أقرّ ما أطلق عليها قانون الحقوق وفي 1868 اقر بمنع الولايات من سن قوانين تمس حياة الانسان وحرياته او ممتلكاته الا ضمن ضوابط قانونية تضمن المساواة في الحماية القانونية.
  - وفي 1920 أقرّ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخاب.
  - وفي 1971 اقر حق الانتخاب لكل مواطن بلغ سن 18 سنة
- الإعلان الفرنسي: في نهاية القرن الثاني عشر حيث كان الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن سنة 1789 اثر قيام الثورة الفرنسية والتي كانت نقطة تحول حاسمة في تاريخ تطور حقوق الانسان في العصر الحديث، وقد تضمن هذا الإعلان جملة من الحقوق الطبيعية التي لا تسقط بالتقادم استوحاها من التراث المسيحي ومن فلسفة التنوير ومنها الحرية الجسدية ، حرية الرأي والاعتقاد، حرية الصحافة والفكر، حق التملك، مبدأ المساواة، الغاء التفرقة القانونية المرتبطة بالمولد، المساواة امام القانون والعدالة، المساواة أمام النظام الضريبي، المساواة في تولي الوظائف العامة.

<sup>1</sup> محمد المساوي، حقوق الانسان والحرريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، اكادير، المغرب، 2016، ص

فقد أدى ضغط القوى والقادة الجدد الى الاعتراف بمجموعة من الحقوق من طرف الأنظمة هذا الاعتراف الذي ساهم في بناء وضع جديد تم فيه تقييد السلطة بمجموعة من النصوص. إلا أنها لم تؤسس الى نظام قانوني يمكن الاعتماد عليه وبرغم ما تحقق في تلك الفترة من تطورات في مجال حقوق الإنسان وبقي الوضع بعد ذلك يؤكد على استمرار الانتهاكات في العديد من الدول في القرن التاسع عشر مما أدى الى ظهور الحاجة الى مرحلة جديدة سيتم من خلالها تدويل قضايا حقوق الانسان.

رابعا بدايات تدويل قضايا حقوق الانسان: رغم ما تضمنته إعلانات حقوق الانسان المحلية في أمريكا وأوروبا من تكريس لحقوق الانسان إلا أنه ومع بدايات القرن 19 اتضح للمدافعين عن حقوق الانسان ان هذه الإعلانات لم تقدم أي ضمانات وبقاء الممارسات عكس ما جاء فيها بل بعيدة كل البعد عنها ومن مظاهر ذلك<sup>1</sup>:

1. بقاء مشكلة الرق خاصة في المستعمرات والتي تتعارض ومبدأ المساواة بين جميع البشر ومع حق الحرية، إضافة الى خطر الاشغال الشاقة<sup>2</sup>.
2. اقتصار حق الانتخاب على البيض وذوي الثروة.
3. اقصاء النساء من حق الانتخاب رغم التنصيص عليه في الإعلانات.
4. الغاء الإقرار بشأن الحقوق المتساوية للسود.

فكانت حقوق الانسان وكأنها مقتصرة على مجتمع دون مجتمع وعلى جنس دون جنس وعلى فئة دون فئة وطبقة دون طبقة مما أدى الى التفكير في اخراج مسألة حقوق الانسان من نطاق الإعلانات المحلية الى مجال أوسع وهو الاتفاقيات الدولية وهنا بدأت تتشكل ما يعرف بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأولى لحقوق الانسان

<sup>1</sup> محمد المساوي، المرجع السابق، ص95

<sup>2</sup> سقي فاكية، المرجع السابق، ص23

أ- ما قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>: كانت بداية القرن التاسع عشر انطلاقة لظهور الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان حيث تم ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية خاصة بين الدول الأوروبية ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

- اتفاقيات مكافحة تجارة الرقيق.

- اتفاقية برلين عام 1855.

- اتفاقية باريس واتفاقية بروكسل 1904 لتحريم الاتجار بالرقيق الابيض.

وبعد ذلك تعددت المعاهدات الثنائية لمحاربة تجارة الرقيق حيث بلغت حوالي 50 اتفاقية خلال 20 سنة.

كما ساعدت هذه الاتفاقيات على قيام حملات دولية لإلغاء تجارة الرقيق أول جمعية دولية تشكلت هي الجمعية الدولية المناهضة للرق لحماية حقوق الانسان ومع منتصف القرن السابع عشر تزايد عدد الجمعيات المحاربة للرق حيث بلغ حوالي 2000 جمعية<sup>2</sup>

- إقرار عصبة الأمم للمعاهدة الخاصة بإلغاء الرق سنة 1926.

- معاهدة إلغاء كل أشكال الرق والأشغال الشاقة عام 1930.

- الاهتمام الدولي بحقوق السكان الأصليين حيث تم التوقيع على عدة اتفاقيات ومعاهدات لحماية حقوق السكان الأصليين كمعاهدة برلين لحماية حقوق السكان الأصليين سنة 1885م، ومعاهدة بروكسل سنة 1890م مع التزام 17 دولة بحماية حقوق السكان الأصليين.

1. الجهود الدولية الخاصة بحماية حقوق النساء حيث بدأت النساء في الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بالاستفادة من بعض الحقوق العالمية والسياسية وكانت نيوزيلاندا أول دولة في العالم

<sup>1</sup> عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 48

<sup>2</sup> محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 96

منحت للمرأة الحق السياسي في التصويت سنة 1893، كما تم تنظيم أول مؤتمر دولي للنساء سنة 1888 في واشنطن لتدويل مطالب النساء والذي تم فيه وضع أسس لحقوق النساء.

2. ثم بعد الحرب العالمية الأولى ونتيجة مشاركة المرأة فيها (الطب المساعدات الاجتماعية) بدأت المرأة تحصل على حقها في التصويت خاصة في بريطانيا، إيرلندا، استراليا 1918م، الولايات المتحدة 1920م<sup>1</sup>.

3. كما كان للثورة البلشفية دور في تدويل حقوق العمال حيث شهدت سنة 1917 أهم حدث في تاريخ تطور الحركة العمالية حيث نزل العمال والفلاحون والنساء إلى الشارع للاحتجاج في روسيا مما أدى إلى سقوط النظام الملكي في روسيا وتولي حكومة مؤقتة السلطة، وظهور الفكر الاشتراكي بزعامة لينين الذي دعا إلى التركيز على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وعلى حقوق العمال والطبقات الكادحة أكثر من حقوق الافراد، وبعد تبني مؤتمر السوفييت اعلان حقوق الجماهير الكادحة وإعلان حقوق الشعب العامل المشتغل، وبذلك ساهمت الثورة البلشفية في بروز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الدول الاشتراكية ثم ما لبثت أن انتقلت إلى الدول الليبرالية الرأسمالية بعد دخولها مرحلة الدولة الراعية والتي أصبح واجبها تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لشعبها.

4. بروز عصابة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى : أدت الحرب العالمية الأولى إلى بروز مطالب إنسانية جديدة وذلك مقابل مشاركة شعوب المستعمرات في الحرب إلى جانب الدل الكبرى مقابل وعود الاستقلال والتحرر، وحقوق السود في أمريكا، وهذا ما أدى إلى تنامي موجة المطالبة بحق تقرير المصير والمطالبة بمعاقة منتهكي حقوق الانسان في الحرب وضرورة تقسيم تركة الدول المنهزمة كل هذا أدى إلى التفكير في تأسيس منظمة دولية تتولى تحقيق السلم والأمن الدوليين وتقادي حصول كوارث الحرب مرة ثانية، وتتولى مهمة الدفاع عن حقوق الانسان وحماية حرياته.

<sup>1</sup> محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص98

5. جاء مؤتمر السلام بباريس سنة 1919م ليضفي لمحة جديدة لتطور حقوق الانسان حيث كان الحق في تقرير المصير أول حق ظهر للنقاش.
6. ظهور حقوق الأقليات وضرورة المحافظة على ثقافتهم وشخصيتهم العرقية.
7. الحق في الحياة نتيجة ويلات الحرب وما خلفته من إبادة للجنس البشري.
8. الاعتراف بحقوق العمال ووضع خطة لتحسين أوضاعهم ونجاح المؤتمر في انشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919.

وبهذا لعبت عصبة الأمم دورا في فتح آفاق جديدة لحقوق الانسان حيث نص ميثاقها على ضرورة ضمان العديد من الحقوق المدنية والسياسية، حقوق الأقليات، حق تقرير المصير، انشاء محكمة العدل الدولية كضمان لحقوق الأقليات، انشاء منظمة الصحة العالمية، اللجنة الدولية للعقوبات والسجون تعمل لصالح الحقوق الأساسية للمسجونين.

إلا أن هذا كله ما لبث ان تبخر وتلاشى حيث فشلت العصبة في القيام بمهمتها وذلك راجع لعدة أسباب منها:

- رفض الولايات المتحدة المشاركة فيها رغم أنها كانت من الداعين لإنشائها.
  - رفض الدول الاستعمارية دخول مستعمراتها في العصبة وتمسكها بسلطتها عليها خاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان.
  - بروز الدكتاتوريات العسكرية التي لا تؤمن بهذه المبادئ وترى انها مجرد شعارات يتمسك بها الضعفاء والجنباء (اليابان، المانيا، إيطاليا).
  - استمرار القمع وكبح الحريات داخل الاتحاد السوفييتي رغم التغني بحقوق الإنسان ودسترتها.
- هذا ما جعل مناصري حقوق الإنسان أمام وضع كارثي ومزري زاد من تفاقمه الحرب العالمية الثانية التي أدت الى قتل 50 مليون من البشر فاق عدد المدنيين منهم عدد القتلى من الجيوش

المشاركة في الحرب ناهيك عن ما خلفته من معطوبين ومرضى وارامل ویتامی وتدمير المنشآت والبنى التحتية حيث لم تشهد الأرض عبر تاريخها السحيق مثل الدمار الذي خلفته هذه الحرب، وازدياد جرائمها من حيث القسوة والوحشية ضد الإنسانية، هذا ما أدى الى التفكير مرة ثانية في انشاء منظمة أممية تتولى ضمن مهامها حماية حقوق الانسان في العالم<sup>1</sup>.

ب- **حقوق الانسان بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة:** بعد الذي شهدته الإنسانية من ويلات الحرب العالمية الثانية ومآسيها المتمثلة في إبادة الجنس البشري والاعدام الجماعي للأسرى والمدنيين والانتهاك المستمر لحقوق الانسان وحرياته بات من الضروري إيجاد وسيلة لحماية الانسان ورعايتها وتجسيدها لهذا الهدف ومن أجل إشاعة السلم والامن الدوليين أنشئت منظمة الأمم المتحدة ومنها كان التصور الاولي لبورة حقوق الانسان فيما بعد الحرب في ميثاقها حيث أصبح للفرد أهمية كبرى في مجال القانون الدولي، حيث أكدت ديباجة الميثاق على الإيمان بالحقوق السياسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتناولت مختلف مواد حقوق الانسان وحرياته ووجوب رعايتها خاصة المواد (1، 13، 56، 60، 62، 68)<sup>2</sup> منح الجمعية العامة حق النظر في قضايا حقوق الانسان.

إلا أنّ الميثاق فشل في وضع الآليات والضمانات الكافية لحماية حقوق الانسان، بل كان من مبادئه عدم فرض التزامات على الدول في ذلك واكتفى بحثها على العمل على حماية حقوق الانسان<sup>3</sup>.

وبما أن الميثاق كان الخطوة الأولى التي جعلت حقوق الانسان هدفاً أساسية ومقصداً من مقاصدها كان لابد من خطوات أخرى تجعل من حقوق الانسان أكثر فاعلية وواقعية من خلال الإعلان عنها ووضع آليات لحمايتها وضمانات تطبيقها وذلك بإبرام اتفاقيات ومعاهدات ملزمة تتعهد فيها الدول

<sup>1</sup> محمد المساوي، المرجع السابق، ص 101-105

<sup>2</sup> عماد خليل ابراهيم، المرجع السابق، ص 50

<sup>3</sup> محمد علي حسونة المرجع السابق، ص 112

بحماية وترقية هذه الحقوق، فكانت الخطوة التالية هي صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 والذي أصبح الوثيقة الأساسية في مجال حقوق الانسان على المستوى العالمي، ثم توالى الخطوات بإبرام العهدين الدوليين لحقوق الانسان سنة 1966 الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أصبحت هذه المواثيق الثلاثة تمثل الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

كما تم تدعيم المواثيق الدولية بالاعتماد على الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية والقارية لحقوق الانسان فكانت البداية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950، ثم الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969، ثم الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1981، وأخيرا الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1997 الذي صدر عن الجامعة العربية والذي لم ير النور الى الآن<sup>1</sup>

الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي) في مؤتمر وزراء خارجية المنظمة بالقاهرة سنة 1990.

وبالموازاة تم ابرام معاهدات واتفاقيات اهتمت بالتخصص في مجال معين من مجالات حقوق الانسان والتي كانت بارزة على المستوى الحقوقي ولفت الانتباه على المستويين الدولي او الإقليمي او على مستوى بعض الدول في مختلف الآراء ومثال ذلك:

- الاتفاقيات الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري سنة 1965م .
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة سنة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

<sup>1</sup> سقي فاكية، المرجع السابق، ص24،25

- الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 .
  - الاتفاقية الخاصة باللاجئين سنة 1950 والبروتوكول الاختبار الخاص بوضعهم سنة 1966.
  - الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان سنة 1998.
  - الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا سنة 1971.
  - الإعلان الخاص بحقوق المعاقين سنة 1975.
- كما تم التطرق الى بعض الانتهاكات المعينة وابرام اتفاقيات خاصة بها:
- اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984.
  - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية سنة 1985.
  - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1960.
- وقد بذلت مجهودات دولية في مجال حقوق الانسان فيما يخص توفير الحماية في حالات معينة (النزاعات المسلحة) مثل:
- اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 والبروتوكول الملحقان سنة 1977.
  - اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954.
- أما فيما يخص العدالة الجنائية الدولية وضرورة تعقب ومحاسبة منتهكي حقوق الانسان ومجرمي الحرب فقد تم ابرام اتفاقيات عديدة بهذا الشأن منها:
1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.
  2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948.
  3. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968.
  4. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1973.

هذا بخصوص التطور التاريخي لحقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية والمعاهدات الدولية والإقليمية العامة والخاصة سواء زمن السلم او زمن الحرب وعلى مر هذه السنوات تم انشاء وتشكيل هيئات ومؤسسات دولية وإقليمية مهمتها الاضطلاع على مراقبة مدى الالتزام بتجسيد حقوق الانسان على جميع الأصعدة، الى جانب ذلك ظلت منظمات حقوقية دولية وإقليمية ووطنية غير حكومية تعمل كملاحظ ومراقب ومنتبع لوضعية حقوق الانسان على جميع الأصعدة وكافة المستويات.

### فعلى المستوى الدولي الرسمي نجد:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتولى مناقشة قضايا حقوق الأنسان في دوراتها وخاصة من اللجنة المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.
- مجلس الامن ومن مهامه حفظ السلم وبناء السلام وحماية حقوق الانسان من خلال القرارات التي يتخذها في هذا الشأن وقد يعمد الى فرض عقوبات اقتصادية أو يأذن باستعمال القوة العسكرية، وانشاء محاكم جنائية دولية متخصصة ضد منتهكي حقوق الانسان من أنظمة وحكومات واشخاص.
- كما توجد وكالات متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقيات الا انها مستقلة عنها عضويا ومعظمها تؤدي أنشطة متعلقة ببعض الحقوق ومنها:
- منظمة العمل الدولية والتي قامت بوضع أكثر من 185 اتفاقية بخصوص حماية الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل، الحق في المعاملة المتساوية والعدالة، ظروف العمل الصحية، حق النقابات، الحق في الاضراب، حظر السخرة، تحريم سوء معاملة الأطفال<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، 2005، ص 120

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم -اليونسكو- من مهامها متابعة الحق في التعليم وحمايته، تعزيز الثقافة العالمية بشأن حقوق الانسان والسلام، تدعيم البرامج التعليمية، مساعدة الدول الفقيرة<sup>1</sup>

- منظمة الصحة العالمية وهي الوكالة الرئيسية لتعزيز وحماية الحق في الصحة.
- اللجنة المعنية بحقوق الانسان.
- لجنة حقوق الانسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.
- المفوضية السامية لحقوق الانسان.
- المجلس الدولي لحقوق الانسان.

**أما المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان فتتمثل في:**

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 .
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1978.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1986.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان واعتمده جامعة الدول العربية في جويلية 1994.
- اعلان المؤتمر الإسلامي في اعلان القاهرة ديسمبر 1990<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بومعزة فطيمة، الاليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 19

<sup>2</sup> ياسين محمد حسين، محاضرات حقوق الانسان والديمقراطية، جامعة بغداد، 2013-2014، ص 53

**المطلب الثاني مصادر حقوق الانسان بين النظامين الوضعي والإسلامي والمقارنة بينهما:** تختلف مصادر حقوق الانسان باختلاف مرجعيتها القانونية والسياسية والفكرية والدينية والفلسفية ويمكننا ان نتناول هذه المصادر بالنظر الى نشأة حقوق الانسان وتطورها عبر تاريخها الطويل من زاويتين هنا: المصادر القانونية الوضعية ومصادر التشريع الإسلامي والمقارنة بينهما

**الفرع الأول: مصادر حقوق الانسان في النظم الوضعية:** بعد أن كانت حقوق الانسان مجرد مبادئ وأعراف وتقاليد ثم نظريات فكرية وفلسفية بدأت تأخذ ابعادا حقيقية وتتحول الى قوانين وتشريعات واتفاقيات وصكوك لتشكل المصدر الرئيسي للتنظيم الوضعي لحقوق الانسان ويمكن تقسيمها إلى: **أولا المصادر الدولية:** حيث بدأ التقنين الدولي لحقوق الانسان على شكل موثيق واتفاقيات دولية بعد منتصف القرن العشرين وتتمثل في جميع الموثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي تنص على حقوق الانسان عالميا وإقليميا.

1. **المصادر العالمية:** وتتمثل في الموثيق العامة والموثيق الخاصة.

أ- **العامة:** وهي تكفل معظم الحقوق الخاصة بالإنسان وتتمثل في:

- ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تضمنت النص على حقوق الانسان وصدور في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية حزيران 1945 ودخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1945 أي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وكان همه الوحيد تجنب النزاعات المسلحة التي تؤدي الى حرب عالمية تتسبب في إبادة الإنسانية.

- **الشرعة الدولية لحقوق الانسان وتتمثل في:**

الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والذي يعتبر أول بيان دولي يتناول كافة أعضاء الاسرة الإنسانية من حيث أنها حقوق غير قابلة للتصرف.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م ودخل حيز التنفيذ في 09 جانفي 1976 وقسم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى ثلاثة أقسام هي:

الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.

الحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق وبلوغ أعلى معايير يمكن تحقيقها من الصحة البدنية والعقلية.

الحق في التعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقدم العلمي واكد على وضع قوانين وضمانات حقيقية تكفل اماكن التمتع بهذه الحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز وقد أتى بما يسمى بحقوق الجيل الثاني من حقوق الانسان ومنها (الحق في الحصول على فرصة عمل، الحق النقابي، حق الاضراب، الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، الحق في الثقافة وتداول المعلومات).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد أيضا بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 بنفس تاريخ العهد الأول ولم يبدأ سريان تطبيقه إلا في 23 مارس 1976 صادقت عليه الى غاية 1996، 127 دولة منها 13 دولة عربية ويشكل ما يسمى بالجيل الأول من حقوق الانسان المتمثلة في الحق في الحياة، الحق في المساواة، عدم التمييز، الحرية الشخصية، السلامة البدنية، الحق في حرمة الحياة الخاصة، حق تقرير المصير، حرية الإقامة والتنقل والسفر، حماية الأقليات، وتسهر على حمايته وتنفيذه لجنة حقوق الانسان التي أنشأها هذا العهد واطافة الى العهدين الدوليين هناك البروتوكولان الاختياريين الملحقان بهما الأول سنة 1966 والثاني سنة

1989<sup>1</sup>

<sup>1</sup> غسان مدحت خيرى، ترابط العلاقات بين ق.د. والقانون د.ح.إ، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط2013، ص1، 45، 46

ب- **الخاصة:** وتتمثل في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة:

- الإعلانات: وهي عبارة عن وثائق رسمية تصدر من جانب واحد تضمن مبادئ عامة في مجال حقوق الانسان وتختص بجانب أو فئة من الفئات مثل:
- إعلان حقوق الطفل 1959.
  - إعلان منح استقلال البلدان والشعوب المستعمرة 1960.
  - الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا 1971.
  - الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1945.
  - الإعلان الخاص بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1985.
  - إعلان الحق في التنمية 1988.
  - إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية او دينية او لغوية 1992.
  - الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992.
  - 2. الاتفاقيات الدولية: والتي تكون بتوافق ارادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وتحدث آثارا قانونية معينة وتدخل ضمنها المعاهدات الدولية ذات الأداة المنشئة كمنظمة دولية ومن أمثلتها:
    - اتفاقية منع إبادة الجنس والمعاقبة عليها 1948.
    - الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
    - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.
    - الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
    - الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2008.
    - اتفاقيات جنيف الأربعة بخصوص ضحايا الحروب والنزاعات 1949.

- اتفاقية حقوق الطفل 1989<sup>1</sup>.

القرارات الدولية: وهي ما تصدره الأمم المتحدة من قرارات خاصة بحقوق الانسان الا انها ليست كلها ملزمة فبعضها يصدر على شكل توصيات ذات إلزام ادبي وسياسي لا قانوني وقد شهدت القرارات الدولية تطورات عديدة أضحت فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وحياته من مسؤولية المجتمع الدولي الذي يمكن أن يتخذ إجراءات ملزمة تتعدى الحدود الوطنية وتحاسب منتهكي حقوق الانسان وحياته مثل المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مجلس الامن والذي شدد على حرمة المساس بحقوق الانسان في أي مكان في العالم<sup>2</sup>.

**ثانيا المصادر الإقليمية:** وهي التي تخاطب وتختص بنطاق إقليمي او مجموعة جغرافية لتأكيد المواثيق العالمية ومن أبرزها:

## 1. الاتفاقيات الإقليمية العامة:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1953.
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981م ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986
- الميثاق العربي لحقوق الانسان حيث صدرت نسخته الأولى بتاريخ 10/09/1997 ثم النسخة الثانية منه والتي اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس في 23/05/2004

<sup>1</sup> نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتطبيقات والمصادر، شبكة الالوكة، 2015، ص16

<sup>2</sup> عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص64

2. الاتفاقيات الإقليمية الخاصة: الى جانب الاتفاقيات الإقليمية العامة توجد اتفاقيات إقليمية خاصة تتضمن فئة معينة كالمرأة او الطفل أو موضوعات محدد كالتعذيب، التمييز العنصري...، ومنها على سبيل المثال:

#### أ- على المستوى الأوروبي:

- الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين 1977.
  - الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية سنة 1987.
  - الاتفاقية الأوروبية بشأن العامة سمة الدخول (التأشيرة) للاجئين 1959.
- #### ب- على المستوى الأمريكي:
- الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المعتمد عام 1985 بكولومبيا.
  - الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالإخفاء القسري للأشخاص المعتمدة في البرازيل عام 1994.
  - الاتفاقية الأمريكية بشأن منع ومعاقبة القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة بالبرازيل عام 1999.

#### ت- على المستوى الافريقي:

- الميثاق الافريقي لرعاية حقوق الطفل 1990.
  - اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن مشاكل اللاجئين في افريقيا 1969.
- #### ث- على المستوى العربي:
- الميثاق الاقتصادي القومي الصادر عن مؤتمر القمة العربية 1980.
  - الميثاق الاجتماعي العربي الصادر عن المؤتمر الأول لوزراء العرب للشؤون الاجتماعية عام 1980.
  - الميثاق العربي للعمل 1965.
  - المعاهدة الثقافية العربية 1945.

- ميثاق الوحدة الثقافية والخاص بالشؤون الثقافية 1961.

- ميثاق حقوق الطفل العربي 1982<sup>1</sup>.

**ثالثا المصادر الوطنية:** ويقصد بها ما يصدر من نصوص متعلقة بحقوق الانسان على مستوى الدساتير والتشريعات والأعراف المحلية فضلا عن الاحكام القضائية أو بعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان والحرب العالمية الثانية بدأت معظم تشريعات ودساتير مختلف الدول عبر العالم تتبنى تباعا في مضامينها حقوق الانسان وتتعهد بالالتزام والاعتراف بها وتعمل على تجسيدها والحفاظ عليها والسعي الى الحد من انتهاكها والتعدي عنها وتعد المصدر الوطني لحقوق الانسان مصدرا مهما جدا له الأولوية على المصادر الدولية في الحماية الوطنية لحقوق الانسان لأنه في حالة أي انتهاك او خرق لحقوق الانسان في أي دولة فأول ما يتوجه اليه الفرد هو الهيئات الوطنية المتخصصة بحماية الحقوق على المستوى الوطني لأن القانون الوطني هو الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء الى أي مصدر دولي وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الانسان<sup>2</sup>

**رابعا العرف:** رغم ما شهدته العالم من تطور وحادثة في مجال صياغة القوانين والتشريعات يبقى للعرف على المستوى الدولي مكانته ودوره بوصفه مصدرا أصيلا وفاعلا في صياغة القوانين ومنها حقوق الانسان الذي أعطى للقواعد الغربية دورا مهما في تشكيل قواعده القانونية وقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي قواعد وجدت في تعالي الأديان وعادات واخلاق الفرسان وانتقلت الى المعاهدات الدولية لتشكل عرفا عاما لا يلبث أن يسود بين الدول نتيجة تكرر ممارساتها لتصبح لها دورا ملزما دون النظر الى ما إذا كانت تلك الدول عضوا في الاتفاقية أم لا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> غسان مدحت خيري، المرجع السابق ، ص49،50

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص29

<sup>3</sup> عماد خليل إبراهيم، ص63

**خامسا المبادئ العامة للقانون:** وتعود الى ما يتردد من مفاهيم حول حقوق الانسان وحياته وتطورت تطورا فلسفيا منذ وجود الانسان على مرّ العصور ونجد أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية فهي نتاج مشترك لجميع الحضارات والديانات كما هي عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعطي الانسان حقوقا متشابهة وتتصّلحها معظم الدساتير والتشريعات كحق المساواة، عدم التمييز، العدالة، الحريات الفردية، الحرية الشخصية، حرية الرأي والتعبير، حرية العقيدة، حرمة الحياة الخاصة.

وبالتالي فهي تمثل مصدرا من مصادر حقوق الانسان في حالة خلو الاتفاقيات او الاحكام او العرف لحكم موضوع مخالف فيقوم عليها القانون الدولي لحقوق الانسان وهي نفسها التي يقوم عليها القانون الدولي العام<sup>1</sup>

**سادسا المصادر الدينية:** هي المستقاة من الشرائع السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام وينظر اليها انها هي التي وضعت الأسس الفكرية والنظرية لحقوق الانسان فقد قضت و أجمعت كلها على مبدأ وجوب احترام حقوق الأفراد جميعا دون أية تفرقة ذلك لأنها جاءت كلها من أجل تحرير العباد من عبادة العباد والاثان الى عبادة رب العباد ومن جور وظلم الطغاة والجبابة وتنظيم المجتمعات على أسس راسخة ونظم عادلة ورغم ان المصادر الدينية تعتبر الركيزة الأساسية والمنبع الأول لحقوق الانسان إلا أن الجحود الذي يمارسه المجتمع الدولي تجاه هذه المصادر جعل البشرية تنحرف عن الاستقاء منها والتركيز على المصادر الوضعية بالدرجة الأولى ولعلم الإسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في أكمل صورة و أوسع نطاق وارسى أسس القانون الدولي لحقوق الانسان وكان له السبق في حماية وصيانة حقوق الانسان

<sup>1</sup> غسان مدحت خيرى، المرجع السابق، ص53

**الفرع الثاني: مصادر حقوق الانسان في الإسلام :** حقوق الانسان في الإسلام منحها الله له قبل خلق آدم عليه السلام لما قال سبحانه وتعالى مخاطبا الملائكة ((إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) أي أنّ خلافة الانسان لله في الأرض تجعله يتمتع فيها وفق حقوق ويلتزم بواجبات عليه أداؤها سواء تجاه خالقه او تجاه غيره من المخلوقات التي خلقها الله وعليه فمصادر الحقوق في الإسلام هي نفسها مصادر التشريع باعتبارها المرجعية الشرعية لهذه الحقوق والحقوق هي أحكام ثابتة لأصحابها بموجب ما نصت عليه الشريعة في نصوصها الجزئية وقواعدها الكلية<sup>1</sup> وبالتالي فإنه عند النظر الى مصادر حقوق الانسان في الإسلام نجد مصدرين هما المصادر الاصلية والمصادر الفرعية:

**أولا المصادر الأصلية:** وتتمثل في المصدرين الوحيين هما القرآن والسنة النبوية لأنهما تستندان الى الوحي الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو معصوم من التناقض والاختلاف كما تتمثل في كل من الاجماع والقياس لحججيتها على ما جاء من نصوص الكتاب والسنة:

1. **القرآن الكريم:** والذي يعتبر دستور الخالق لإصلاح الخلق وقانون السماء لهداية الأرض شامل لكل تشريع، حمل الله فيه المسلمين قيادة العالم به وأخذ البشرية الى شاطئ السلام والحقوق والحريات علاوة على مجالات الحياة الأخرى ولن تكون لهم الدولة في الحاضر إلا كما كانت لهم في الماضي إلا بالقرآن وهديه وبالتالي فأحكامه تنظم حياة الانسان والامن من جميع جوانبها الدينية والدنيوية وما بينهما من ترابط حيث لا تصلح الأولى إلا بالثانية ولا تصلح الثانية إلا بالأولى، وقد خصّ القرآن الكريم موضوع حقوق الانسان واكد عليها في مواضع عدة من آياته، واعتنى بها عناية فائقة بدءا بتكريم الإنسان لتحقيق العبادة والاستخلاف إلى باقي الحقوق التي سنوردها في مجريات هذا البحث بأدلتها التطبيقية المستقاة من مختلف آيات الذكر الحكيم والتي شملت كافة حقوق

<sup>1</sup>نور الدين الخادمي، المرجع السابق، ص123

الانسان منذ تكوينه في بطن أمه الى ما بعد وفاته، وهذا ما لا نجده في المصادر الأخرى التي هي من وضع الانسان ظانا انه المّ بها كلها<sup>1</sup>.

2. **السنة النبوية:** وهي المصدر الثاني لمصادر حقوق الانسان في الإسلام، حيث ان تعريف القرآن الكريم للأحكام معظمه كلي لا جزئي وبالتالي فهي لا تحتاج الى كثير من التوضيح والبيان والسنة انما هي بيان لما جاء في القرآن، وقد آلت السنة النبوية عناية كبيرة بحقوق الانسان حيث يصعب الفصل بينها وبين القرآن عند الحديث عن حقوق الانسان فما من حق ورد في القرآن الا وايدته وبينته وعضدته السنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الأصلي الثاني في الإسلام والأحاديث الواردة في إقرار حقوق الانسان أكثر من ان تحصى فقد شملت مجمل حقوق الانسان بالتفصيل وهي مضمنة في هذا البحث من خلال المبادئ والتطبيقات التي سترد فيه من خلال التطرق إليها حقاً<sup>2</sup>.

3. **الاجماع:** الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي في واقعة ما كما اتفق علماء المسلمين على ان الاجماع حجة شرعية يجب اتباعها<sup>3</sup>، قال تعالى "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" [سورة النساء: 115]، وقال ﷺ، "عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ"<sup>4</sup> وهو ما أفاد انطباق آراء واجتهادات الخلف والسلف على تقرير حقوق الانسان والحث على رعايتها والحرص على حمايتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم طلبة حسين، مصادر حقوق الانسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي، كلية الشريعة، الرياض، 2014، ص38

<sup>2</sup> إبراهيم طلبة حسين، نفس المرجع، ص45-46-57

<sup>3</sup> جمعة سمحان هلباوي، علم أصول الفقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص163-166

<sup>4</sup> رواه أحمد في مسنده رقم 177

<sup>5</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ المرجع السابق، ص124

4. **القياس:** هو الحاق واقعة لا نص فيها على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم وقد اتفق العلماء على حجبيته من حيث الجملة وذكره الكثير من العلماء ضمن الأدلة المتفق عليها<sup>1</sup>، وكان له الأثر في معالجة قضايا حقوق الانسان بتفحص مناطها وعللها واجراء الحمل واللاحق بموجبها من خلال قانون التعليل والمناط تخريجا وتقيحا وتحقيقا<sup>2</sup>، وبهذا فكل من الإجماع والقياس يعتبران مصدران أصليان من مصادر حقوق الانسان في الإسلام باعتبارهما ينهلان من المصدرين الأصليين الرئيسيين القرآن والسنة.

5. **خصائص المصادر الأصلية لحقوق الانسان في الإسلام:** تجلت عظمة التشريع الإسلامي في انفراده بفضائل وتميزه بخصائص في تقرير حقوق الانسان جملة وتفصيلا ومن أبرزها:

- جاء تبليغها من رسول الله ﷺ

- ان الله تكفل بحفظها، قال تعالى "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [سورة الحجر: 09]

- انها حجة الله التي انزلها على خلقه.

- انها جهة العلم عن الله عز وجل، وطريق الانسان عنه فلا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه المصادر كما تحرم مخالفتها.

- انها تُقضى بها المنازعات واليها ترد الخلافات، قال تعالى (( فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا )) [سورة النساء: 59]

- التمسك بها فيه الخير والسعادة والفلاح، وفي مخالفتها والاعراض عنها الشقاء والضلال.

- انها لا تعارض العقل فصريح النقل موافق لصريح العقل فمن المستحيل مخالفة العقل للنقل.

<sup>1</sup> جمعة سمحان لبواي، المرجع السابق، ص 167-189

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ المرجع السابق، ص 124

كل هذه الخصائص والمميزات وغيرها يدل دلالة واضحة على أهمية ومكانة تأصيل وتقرير حقوق الانسان في النظام الاسلامي<sup>1</sup>.

**ثانيا المصاد الفرعية لحقوق الانسان في الإسلام:** تتعدد المصادر الفرعية لحقوق الانسان في الإسلام فمنها ما هو محل اتفاق بين العلماء ومنها ما هو محل اختلاف في اعتبارها مصدرا من المصادر ومن بين هذه المصادر:

1. **الاستصحاب:** فالاستصحاب باعتباره دليلا كليا وأصلا جامعا لقواعد ومبادئ حقوقية كثيرة من حيث إقرار قواعد استصحاب أصل الانسان وانسانيته التي تتجلى في التسميع بحقوقه الى أقرها.
2. **الاستحسان:** من حيث التأصيل لترجيح مصلحة أو العدل عن قاعدة عامة الى الأحوال الخاصة لتعذر العمل بالعموم والأصل<sup>2</sup> وارتبط تعلقه بالحقوق الإنسانية في الأحوال الاستثنائية التي ينبغي العدل فيها عن الأصل والعموم لمصلحة رابحة والحق غالب.
3. **سد الذرائع:** وذلك يمنع التعلل والتذرع والتحايل في عالم حقوق الانسان سواء في إقرارها بغير حق او انتهاكها والتعدي عليها لأسباب وذرائع واهية وما أكثر الذرائع في عالمنا اليوم.
4. **العرف:** ويتسم العرف في الإسلام بالسلامة والدقة وعدم مخالفة الشرع وعدم معارضتها للأخلاق والحقوق الإنسانية والتي جرى بها العمل وتعلقت بها مصالح الامة<sup>3</sup>.

إضافة الى المصادر الفرعية الأخرى مثل شرع مقابلنا، عمل الصحابي العادة، البراءة الأصلية.

فكلها رغم اختلاف العلماء في قبولها واعتبارها كان لها الأثر البالغ في إقرار المصلحة العامة ومراعات الحقوق والحفاظ عليها وجودا وعدما.

<sup>1</sup> إبراهيم طلبة حسين، المرجع السابق، ص 65-71

<sup>2</sup> جمعة سمحان لباوي، المرجع السابق، ص 213

<sup>3</sup> نور الدين الخادمي، المرجع السابق ، 124، 125

إضافة الى مقاصد الشريعة التي تعتبر مصدرا من مصادر حقوق الانسان في الإسلام من حيث اتسامها بالحيوية والسعة والمرونة ولطبيعتها المنهجية المتصلة بفن ترتيب المصالح، واتسامها بالواقعية المتصلة بمستجدات الواقع ومتغيرات الحياة وأثر ذلك في متابعة حقوق الانسان وتطورها، وانضباط أدلتها بشروط ومستلزمات ومتطلبات أدائها ومما يؤكد تنزيل القواعد الأصولية على حقوق الإنسان وفق منهج التأسيس والتكييف والتمثيل وفق القواعد التالية:

- حفظ النفس للمحافظة على حق الحرمة المعنوية والجسدية.
- حفظ العقل للمحافظة على حق التفكير والتعبير والتعليم.
- حفظ المال للمحافظة على حق الملكية والملكية الفكرية.
- حفظ النسل والعرض على حق الشرف والسمعة.

كما يمكن تشكيل مصادر المقاصد للجزئيات والنوازل الحقوقية كالتجارب الوراثية على الجنين، تشريح الجثث لأغراض قضائية أو أمنية مما أصبحت الدراسات الشرعية والقانونية تتصدى لها بغرض حماية الحقوق وغيرها تتجلى من خلال الاعتبار بالمقاصد المبنية على النصوص الشرعية التي يكون اعمالها ملزما كما وجدت ودلت على موضوع الاجتهاد المقاصدي<sup>1</sup>.

#### 4. خصائص المصادر الفرعية حقوق الانسان في الإسلام: ومن أبرزها نذكر<sup>2</sup>:

أ- أنها استكمال لتحقيق مصالح الناس والتي أكدت عليها المصادر الأصلية فالشريعة الإسلامية عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها فهي مبنية على مصالح الناس في المعاش والمعاد فإذا وردت واقعة ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس يتوخى الحكم فيها ما يحقق المصلحة فحيث ما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

<sup>1</sup> إبراهيم طلبة حسين، المرجع السابق، ص 125-127

<sup>2</sup> جمعة سمحان هلباوي، المرجع السابق، ص 215

ب- أنها تؤكد على قدرة الشريعة على مسايرة التطورات والمستجدات فالوقائع والحوادث والظروف والضرورات والحاجات تتجدد وتتطور فقد تطرأ على الأمة طوارئ لم يسبق لها مثيل في العصور السابقة ولولا وجود المصادر الفرعية لضاقت الشريعة عن مصالح العباد وهيئات أن تكون الشريعة بمثل هذا.

ت- انها تشير الى مرونة بعض الأحكام التي تكون قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان فما يعد مصلحة في زمن ما قد لا يصح ذلك في زمن آخر وما هو حق في أمة قد لا يكون كذلك في أمة أخرى، ولذلك تميزت نصوص الشريعة بالمرونة وتحتمل التطور ومواكبة كل عصر على ان لا تتعدى الخط الذي رسمته الشريعة مما ياباه الله ولا يقبل التغيير على مر الأزمنة والعصور وما جاءت به النصوص القطعية.

ث- انها معلم من معالم خلود هذه الشريعة وصلاحيتها واصلاحها لكل زمان ومكان وانها خالية من العيوب، فمرونتها هي التي تؤمن العدالة والحق والسير بين الناس على أسس موضوعية بعيدة عن النزوات الشهوانية والمصالح الشخصية وأنانية التسلط وندرجسية القوة ومرض العظمة.

ج- أنها بتنوعها وتعددتها تمثل نسيجا محكما يحمي الأمة من العبثية في التعامل مع النصوص وتشكل إطارا مرجعيا تستند إليها وتتحاكم عند الاقتضاء فهي تنطلق في أصلها من الكتاب والسنة، وهي منطلق بفقهاء الأوليات وفقه الواقع وفقه التجديد في حدود الشريعة وفاء بمقاصدها ورعاية مصالحها، وبهذا فالمصادر الفرعية لحقوق الانسان في الإسلام ليست بمعزل عن المصادر الاصلية بل نابعة منها ومستندة اليها وقائمة عليها فلقد دعا الإسلام منذ بزوغ فجره الى صيانة حقوق الانسان في جميع المجالات والمصادر الاصلية والمصادر الفرعية يتضافران فلى تأصل حقوق الانسان ورعايتها وفي هذا السياق عملت مختلف الهيئات الإسلامية على مواكبة العصر وتم استصدار مواثيق واعلانات وبيانات تتضمن حقوق الانسان في الإسلام ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق

الانسان في الإسلام او ما يعرف بإعلان القاهرة المصادق عليه من طرف مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي(منظمة التعاون الإسلامي في 05 أوت 1990)<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث مقارنة بين مصادر حقوق الانسان في النظامين الوضعي والإسلامي :** من خلال عرض مصادر حقوق الانسان في النظام الوضعي المرتكزة على الفكر البشري والقوانين التي تجعلها قاصرة التصور لا تتجاوز حدود الزمان والمكان ومرتبطة بالأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية مما يجعلها قابلة للتغيير وتتحكم فيها الالهواء، والمصادر الإسلامية التي تستند الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهي مصادر أصلية وأخرى فرعية تنطلق هي أيضا من مقررات الكتاب والسنة مما يجعلها حقوقا متوازنة ثابتة ومميزة فالمقارنة بينهما ليست مقارنة ندية وانما مقارنة لإظهار وبيان تميز المصادر الإسلامية عن المصادر الوضعية وبيان خصائصها ومميزاتها عنها، لأنه لا ينبغي بحال من الأحوال ان تقارن النظام الرباني بالنظام البشري لأن القاعدة التي يقوم عليها النظام الإسلامي تختلف تمام الاختلاف عن النظام الوضعي فالمقارنة في هذا المجال ليست مقارنة مساواة أو تقارب وان وجود بعض أوجه التشابه في بعض النقاط لا يلغي الفارق الشاسع بينهما في الأصل والاساس والمنطلق، ويتجلى ذلك في النقاط التالية<sup>2</sup>:

**أولا** ان أساس الحقوق في النظام الإسلامي التكريم الإلهي أما في النظام الوضعي فتتعلق في فكرة الحق الطبيعي، فبينما يرى الإسلام ان الحقوق منحة ربانية وهبة إلهية من الله للإنسان فالمفهوم الغربي لحقوق الانسان يرى أن الحقوق ليست منحة ولا هبة ولا تكريما من أحد وانما هي حقوق طبيعية مستمدة من فكرة الحق الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي.

**ثانيا** المنطلق في المفهوم الإسلامي يرى ارتباط الحقوق بالتكريم الإلهي والاستخلاف والعبودية وعمارة الأرض ويرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الله والشريعة التي تنظمه وهذا ما يجعلها غير قابلة

<sup>1</sup> إبراهيم طلبة حسين، المرجع السابق، ص 128

<sup>2</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص 53

للإسقاط، فليس من حق الفرد التنازل عنها او عن بعضها وكذلك الجماعة فهي ترتقي الى مرتبة الضرورات التي يجب الحفاظ عنها من قبل الدولة والجماعة والفرد.

بينما المنطلق الغربي يربط بين حقوق الانسان وحرية الفردية دوما مما نجم عنه فكرة أسبقية الحقوق الفردية ومبدأ الحرية الاقتصادية مهمل البعد الأخلاقي والمنفعة العامة.

ثالثا تبدو الآثار التي أبرزها التنظير الغربي لحقوق الانسان حين تكون الحقوق نابعة من الطبيعة حين يكون الحكم في النزاع لصالح القوة الفردية او الجماعية فيضيع حق الضعيف وهذا ما ينتج عنه الاستبداد السياسي وتحكم الرأسمال السياسي في السياسة مما يضي على تلك النظرة مشروعية افناء شعوب بأكملها بالحروب والأسلحة الفتاكة فيؤدي الى تغول المجتمعات الغربية التي تملك القوة وتماديها في نهب خيرات الشعوب المستضعفة واحتلالها بحجة الاستمتاع بالحقوق الطبيعية.

رابعا في النظام الإسلامي الحقوق منوطة بالتحديد الشرعي لها، ولا تخضع للقوة المادية أو المصالح الانية ورغبات الافراد والشعوب، وفي النظام الإسلامي حق الشعوب في إزالة الاستبداد والظلم السياسي حق ثابت لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله او الخضوع لغير شرع الله فالضعيف في النظام الإسلامي قوي حتى يؤخذ له حقه والقوي ضعيف حتى يقتص منه للضعيف، بل ويرتقي الانسان بحقوقه في الإسلام الى أعلى الدرجات بسمو عقيدته ونبل تصرفاته<sup>1</sup>.

خامسا أن نطاق حقوق الانسان في الإسلام واسع جدا لأن مصدرها الوحي الإلهي فهي شمولية للجنس البشري كله لا ترتبط بجنس الفرد او دينه او عنصره.

بينما المواثيق والقوانين الدولية الوضعية محدودة ومعدودة لان واضعيها يمثلون في مختلف الهيئات كالبرلمان ولجان حقوق الانسان والهيئات الدولية والإقليمية وبالتالي يظهر التمايز بين الناس في حد ذاته في تلك المواثيق بين المواطنين وغير المواطنين، كما يؤدي ذلك الى إهمال التشريعات الوضعية

<sup>1</sup> إبراهيم طلبة حسين، المرجع السابق، ص148-150

الغربية في كثير من الأحيان الى حقوق الشعوب الأخرى مما جعلها حقوقا للمواطن الغربي فقط دون سواه، أي انها عست ثقافة المنتصر والقوي ((العولمة)) أي حقوق من يملك القوة وترتكز بيده الثروة وبالتالي فهي تفتقد الى الشمولية وان ادعى منظروها عكس ذلك لأن واقع الحال يثبت ويشهد على هذا مما لا يحتاج الى بيان.

سادسا الفكر الغربي يقتصر في كثير من الأحيان على مبادئ عامة ومجردة دون تقنيات تفصيلية تحدها ولهذا تتباين الحقوق والتشريعات المنظمة لحقوق الانسان في المجتمع الغربي من دولة الى دولة ومن زمن الى زمن آخر<sup>1</sup>.

سابعا الفصل التام و الاختلاف والقوانين وهذا ما يؤدي الى انتاج انسان دنيوي مادي اناني تتحكم فيه اهوؤه ومصالحه وهذا ما أفقد المجتمعات الغربية منهجية تفعيل حقوق الانسان بينما في الإسلام عكس ذلك وذلك بفضل ارتباط الدنيا بالآخرة والأخلاق بالشريعة وارتباط حقوق الآخرين بالوازع الديني لدى الفرد.

ثامنا كما أنّ الفصل بين الاخلاق وحقوق الانسان في المجتمعات الغربية أفقدها لعامل الشمولية والعموم مما جعل الغرب حامي لحقوق الانسان في حدود مجاله الجغرافي والمكاني، منتهكا لها في غير ذلك لدى الأمم الأخرى، كما أنّ هذه الحقوق صيغت في الوقت الذي كان فيه الغرب مستقو على العالم محتلا لمعظم دوله خاصة الإسلامية والعربية منها مما جهل هذه الحقوق لم تراعي خصوصية الأمم والثقافات الأخرى خاصة الإسلامية.

تاسعا ان الاتصال والانسجام التامين بين حقوق الانسان والأخلاق في الإسلام والايامن باليوم الاخر والبعث والحساب جعل الانسان المسلم منسجما فيما يخصه ويخص غيره بغض النظر عن العقيدة او اللون او الجنس.

<sup>1</sup> إبراهيم طلبة حسين، المرجع السابق، ص153،154

عاشرا ان صدور تشريعات حقوق الانسان عن الوحي يجعلها تتمتع بالقدسية والهيبة والاحترام، وهي غير قابلة للنسخ او الالغاء خاصة بعد انقطاع الوحي، اما صدورها بمعزل عن الوحي يعني اتصافها بالنقص والخطأ والتخبط والبعد عن حقوق ومصالح الافراد والجماعات وفاقدة لصفة الكمال ودائمة التغيير والتذبذب فقد بدت مقدسة للفرد ثم انتهت بفرض القيود عليه<sup>1</sup>.

احدى عشر بما أنّ مصدر حقوق الانسان في الإسلام هو الوحي فإنها تهدف الى تحقيق العبودية لله والتحرر من عبودية البشر والاهواء وعبادة الله ينال الانسان بقية حقوقه كالكرامة والعدالة والمساواة، فهي مسائرة لنفس الغاية ومستمدة مشروعيتها من خلالها<sup>2</sup>.

اما النظام الوضعي فإنّ أسمى غاياته هي تحقيق الحرية الفردية المطلقة وممارسة ما يراه الفرد في مصلحته ويحقق له لذته ومنفعته دون النظر الى حلية او حرمة هذا الحق ديننا او عرفا مادام منسجما مع تشريعات دولته.

اثني عشر حقوق الانسان في الغرب ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة تهتم بمعالجة الواقع الإنساني ولا تهدف الى تحقيق غايات إنسانية سامية للبشرية جمعاء بل هي مستغلة سياسيا في كثير من الاحسان لمصالح الدول الغربية ولزعزعة النظم السياسية المخالفة لها، اما ما يقابلها في الشريعة الإسلامية فإن حقوق الانسان مرتبطة بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي في تحقيق عبودية الخالق وحفظ مقاصد الشريعة والحفاظ على ضروريات وجود الانسان وحاجياته وعلاقاته الإنسانية في سائر معاملاته وحفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات.

<sup>1</sup> مروان إبراهيم القيسي، المرجع السابق، ص 37، 38

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 72

ثلاثة عشر لما كان مصدر حقوق الانسان في النظام الإسلامي هو الوحي الإلهي والتشريع الرباني كان الالتزام بها واجب على كل انسان والا وقع عليه الاثم وتعرض لسخط الله علاوة على عقوبة النظام السياسي الإسلامي جزاء انتهاكه لها وتعيده عليها، وأما في المفهوم الغربي الوضعي فلإن مصدرها الانسان، والفكر الفلسفي القاصر فهي ليست إلا عبارة عن شعارات برّاقة ومجرد توصيات عامة غير ملزمة في أغلب الأحيان وذلك لأنّ تطبيقها انتقائي خاضع للتوظيف السياسي وفق مصالح الدول الكبرى فقد تم غض الطرف عن انتهاكات خطيرة وكبرى لحقوق الانسان كالإبادة الجماعية (البوسنة- الروهينجا) وتعذيب المعتقلين في السجون (مصر-سوريا) التجويع والحصار الظالم لسنوات (غزة) فيما يهب الغرب لمجرد مقتل فرد واحد في إحدى الدول تنديدا وإدانة وقد يستدعي التدخل وفرض العقوبات على ذلك<sup>1</sup>.

أما الحقوق في النظام الإسلامي تحميها الحدود التي تردع وتمنع تعدي أيا كان عليها، كما أنّها مصانة مع العدو والصديق على حد سواء قال تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا ۚ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ )) [سورة المائدة: 08]، وقال عز وجل (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنَّ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۚ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا )) [سورة النساء: 135] ولهذا فالحقوق وفقا لمصدرها فهي في الإسلام ثابتة لا تتبدل سامية وعادلة لا تميز بين فئة وفئة، أما من كانت مصدرها أفكار البشر فلا شك أنها تقع في الظلم والجهل والطغيان والغضب والاهواء والعجلة وهذه أمور طبيعية في النفس

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص74

أربعة عشر مصادر حقوق الانسان في الإسلام سبق إقرارها قبل قرون من إعلان التنظيمات الوضعية لها، فأبعد تاريخ تذكره المصادر لظهور فكرة حقوق الانسان في النظم الوضعية يرجع إلى القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري تطورت ببطء دام سبعة قرون على الأقل الى أن وصل الى فكرة وإعلان وثيقة (الإعلان العالمي)، بيد أن الإسلام أقرّ هذه الحقوق وأوجب حمايتها من خلال آيات القرآن الكريم وما صحّ من أحاديث الرسول ﷺ انتهاء بخطبة الوداع التي كانت الحلقة الأخيرة في سلسلة اثبات هذه الحقوق على صورتها النهائية تاركة المجال بعد ذلك للتفصيل الكلي والاستنباط والقياس ومسايرة الواقع دون الخروج عن ضوابط الشرع، فالشريعة الإسلامية سبقت كافة المواثيق والاعلانات والاتفاقيات والقوانين والمعاهدات الدولية والداستير الوطنية بأكثر من أربعة عشر قرناً، في حين أن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ونحوه من المواثيق المذكورة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>، هذا ما يدحض فكرة عالمية حقوق الانسان في النظم الوضعية ومسايرتها لجميع الأزمنة والعصور وملاءمتها لكل مكان وكل مجتمع في حين ما هي إلا نتاج لفكر غربي لم يراع ثقافة الاخر ولا خصوصية باقي الأمم، صيغت في وقت كان فيه العالم يعيش تحت سيطرة القوى الغربية واحتلالها لمعظم دول العالم خاصة العربية والإسلامية فعكست ثقافة المنتصر من أجل فرض نظام عالمي لا يراعي إلا مصالح القوى المهيمنة ويسعى الى تحقيقها بفرض سياسة القوة والغطرسة دون مراعاة لباقي شعوب العالم ولو بتشويه قيم الدين الإسلامي وإدعائه برجعية الفكر والتشريع الإسلامي وعدم مسايرته لواقع الحال واتهامه بالتعدي على حقوق الانسان من المنظور العلماني دون إدراك لاختلاف المفاهيم الإسلامية عن غيرها، ومرجعيتها المتميزة عن الفكر الغربي غافلين ان الإسلام بالغ في رعاية حقوق الانسان الى الحد الذي جعلها ضرورية وادخلها في إطار الواجبات.

<sup>1</sup> إبراهيم طلبة حسين، المرجع السابق، ص 160-167

**المطلب الثالث ضمانات تطبيق حقوق الانسان :** من اجل كفالة ممارسة حقوق الانسان والانتقال بمهامه من مرحلة التنظير والتقنين والنصوص الى مرحلة التفعيل والتطبيق ومن المثالية الى الواقعية هذه النصوص تعتبر فاقدة لقيمتها مالم تواكبها وتعترف بها ضمانات تكفل الممارسة الفعلية لما تضمنته وما احتوته من حقوق وحرقات ولذلك فقد وضعت الأمم المتحدة من أجل تفعيل ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حقوق للإنسان مجموعة من الآليات المختلفة والمتعددة لضمان ذلك وقبل التطرق لضمانات ما بعد الإعلان لابد من الإشارة بصورة موجزة الى آليات حماية حقوق الانسان قبل الحرب العالمية الثانية أي منذ بداية التقنين لحقوق الانسان خاصة في أمريكا وأوروبا.

**الفرع الأول :ضمانات تطبيق حقوق الانسان في النظم الوضعية:**

**أولاً: آليات حماية حقوق الانسان قبل الإعلان العالمي لحقوق الانسان:**

لقد جاءت إعلانات حقوق الانسان في هذه الفترة بعد انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها بعد ان كانت عبارة عن مبادئ فكرية ومثالية نادى بها المفكرون والنثوار والفلاسفة الى ان تم ترسيخها في شكل إعلانات ووثائق خاصة في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانية:

1. الشرعية العظمى لعام 1215 في بريطانيا وسميت بالعهد الأعظم أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا تمثلت في رمز سيادة الدستور على الملك وتنظم العلاقة بين الملك والبارونات ومنها ما يتضمن الحريات الأساسية السياسية والمدنية لمختلف فئات الشعب الإنجليزي وضمان الحريات الخاصة دون التمييز بين طبقات المجتمع والقضاء المستقل<sup>1</sup> ولضمان تنفيذ هذه الورقة (الماجناكارتا) قررت المادة 25 انشاء هيئة من 25 نبيلاً عهد اليها مراقبة تنفيذ بنودها.

<sup>1</sup>محمد المساوي، المرجع السابق، ص82

2. عريضة الحقوق 1628 أيضا في إنجلترا رفعها البرلمان للملك شار الأول يذكره فيها بحقوق وحرريات الشعب الإنجليزي وعدم فرض الضرائب وإيقاف التوقيف التعسفي دون محاكمة<sup>1</sup>
3. شرعة الحقوق 23 فيفري 1588 أيضا في إنجلترا.
4. مذكرة الايباس كورس 1679 أيضا في إنجلترا لحماية الحريات الشخصية من التعسف الإداري واستقلالية القضاء والحقوق الثقافية وحماية المتقاضين.
5. اعلان فرجينيا 1776 بعد اعلان استقلالها عن العرش البريطاني وتعتبر مرحلة فاصلة في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية وأكدت هذه الوثيقة على الحريات الدينية، الحريات السياسة، والشخصية والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين، حق الانتخاب، حرية الرأي والتعبير، حق الملكية للمصلحة العامة.
6. اعلان الاستقلال 1776، على اثر استقلال المستعمرات الامريكية الثلاثة عشر من التاج البريطاني (05 جويلية 1776) وتأكيد الحقوق الطبيعية والاساسية للإنسان ومن أهم ما جاء فيه " يولد جميع الناس أحرارا ولهم حقوق متساوية لا يجوز التخلي عنها، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة" حيث اكد على الحكومة ضمان هذه الحقوق والعمل على تكريسها.
7. اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 26 اوت 1789 جاء هذا الاعلان في اعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الانسان من طرف الملك وطغيانه وتميز هذا الإعلان عن سابقه بأنه أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحقوق الانسان وحماية حرياته لأنه لم يقتصر على المواطن الفرنسي فقط بل شمل جميع الناس حيث أكد على أن الناس خلقوا أحرارا ويظلون أحرارا ومتساوون في الحقوق ويجب أن يكون هدف كل دولة الحفاظ على حقوق الانسان الطبيعية التي لا تقبل المساومة او النكران والتأكيد على عدم جواز اضطهاد الانسان واعتبار الشعب مصدر السلطة.

<sup>1</sup> محمد المساوي، المرجع السابق، ص83

فأخذ الإعلان الفرنسي طابعا عالميا وأصبح مرجعا قانونيا عالميا استمدت فيه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية التي تهدف الى حماية حقوق الانسان<sup>1</sup>

هذا على مستوى هذه الدول التي اهتمت بحقوق الانسان وعملت على تكريسها وضمانها لمواطنيها وشعوبها بصفة خاصة اما على المستوى الدولي في تلك الفترة كانت بعض الجهود الدولية الجادة في مجال حقوق الإنسان .

8. حقوق الانسان في عصبة الأمم لعل طبيعة عصبة الأمم التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية وضعف مستوى أدائها وفشلها في ان تكون هيئة دولية لها مكانتها وهيبتها جعل الاهتمام بحقوق الانسان لا يكاد يذك من خلال المادة 23 التي تشمل حقوق العمال وحقوق الافراد في المناطق الموضوعية تحت الانتداب التي تنص على ضرورة العمل على توفير المعاملة العادلة لسكان المستوطنين للأقاليم المشمولة برقابتهم.

ورغم بداية التدويل لحقوق الانسان في هذه الفترة أي من سنة 1919-1939 لبعض القضايا وابرام معاهدات تهدف الى حماية الحقوق وإصدار إعلانات فردية من بعض الدول تتعهد فيها بحماية حقوق الأقليات المقيمة على أراضيها واحالة بعض الانتهاكات المتعلقة بالأقليات على المحكمة الدائمة للعدل الدولي وانشاء منظمة العمل الدولية التي اهتمت بحقوق العمال وحمائتهم من الاستغلال والسخرة، إلا انها لم ترتقي الى المستوى المطلوب لحماية الحقوق والحريات واستمرار الانتهاكات وفشل عصبة الامم في فرض حماية حقوق الانسان والحد من الانتهاكات خاصة من طرف الدول الاستعمارية وبقاء موجة الاحتلال والسيطرة والاستغلال خاصة في افريقيا واسيا.

<sup>1</sup>محمد المساوي، المرجع السابق، ص89

**ثانيا: حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة ومرحلة التدويل :** بعد الحرب العالمية الثانية جاءت المرحلة الحقيقية للاهتمام الدولي بحقوق الانسان حيث جعلت حماية حقوق الانسان من اهم الأهداف التي أنشئت من اجله المنظمة من خلال ميثاقها الذي اكد على الرغبة في الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات ودية سلمية بين الأمم وحق تقرير المصير وتحقيق مستوى أعلى للمعيشة والتطور الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز التعاون الدولي وإشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعليا<sup>1</sup>، ثم تلا ميثاق الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والذي لعب دورا كبيرا في إرساء العديد من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وكان له الفضل في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد مضمون حقوق الانسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، والتي سيتم التطرق اليها من خلال ضمانات واليات حقوق الانسان<sup>2</sup>

**ثالثا: الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية:** وتتمثل في مختلف المؤسسات الدولية التي تعمل على ترجمة حقوق الانسان واقعيا وعمليا وكذلك المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي ترعة وترتقب تجسيد هذه الحقوق<sup>3</sup>:

- 1- هيئات الأمم المتحدة المهمة بحقوق الانسان وآليات الحماية المنبثقة على ميثاقها وتتمثل في:
  - أ. الجمعية العامة وهي الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وتضم كل الدول الأعضاء.

<sup>1</sup>محمدي محمد، التصريحات التفسيرية واثرها على الاتفاقيات الدولية،رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق،2010-2011، ص8

<sup>2</sup>بويغرة فطيمة، المرجع السابق،ص 15،16

<sup>3</sup> عباس العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي،رسالة دكتوراه منشورة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2016 ،

ب. مجلس الأمن ومهمته الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والاهتمام بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان.

ت. المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو من الأجهزة الأساسية في الأمم المتحدة يقوم بتقديم التوصيات الخاصة بإشاعة حقوق الانسان واحترامها والحريات العامة ومراعاتها.

ث. المفوضية السامية لحقوق الانسان ومن مهامها تدعيم التمتع بحقوق الانسان وترجمتها بإجراءات عملية والحث على التصديق على الاتفاقيات الدولية وتدعيم هيئات الرقابة والحماية والتدخل في حال الانتهاكات الجسيمة.

ج. لجنة مركز المرأة ومن مهامها إعداد الصكوك وتقديم التوصيات ورصد التدابير وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة<sup>1</sup>.

رابعاً: الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان وتتمثل في<sup>2</sup>:

1. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وتختص بمراقبة ومتابعة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتراقب تنفيذ عهد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

3. لجنة القضاء على التمييز العنصري ترصد وتراقب تطبيق اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

<sup>1</sup> محسن عوض ، الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، الفصل الرابع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط1، 2005، ص 56

<sup>2</sup> عباس العامري، المرجع السابق، ص 60

4. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ترصد وتراقب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعد التوصيات التي تعزز حقوق المرأة في جميع المجالات.
5. لجنة مناهضة التعذيب ومن اختصاصاتها رصد ومراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية المهينة.
6. لجنة حقوق الطفل وتراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup>.

**خامسا: حماية حقوق الانسان في الإعلانات والمواثيق الدولية:** تشكل المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية أحد ضمانات حماية حقوق الانسان المهمة على الصعيد الدولي وتنقسم هذه المواثيق من حيث أهميتها إلى :

1. إعلانات تفصيلية غير ملزمة خالية من ذكر إي آلية للرقابة أو الشكوى سوى رقابة المجتمع الدولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتستطيع أي دولة المشاركة في صياغتها واصدارها والخروج على نصوصها.
2. المواثيق التي تتخذ شكل اتفاقية جماعية دولية او إقليمية يتم التوقيع والتصديق عليها لتصبح الزامية بنصوصها وأحكامها مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية<sup>2</sup>.
3. الحماية الدولية من خلال المحاكم الجنائية ويعتبر هذا النظام من أقوى الضمانات التي تكفل احترام حقوق الانسان وعدم النيل منها وخاصة أثناء النزاعات والحروب المسلحة وقد سعى المجتمع الدولي الى تكريس هذا النظام من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية مثل محكمة نورمبرغ 1945، طوكيو 1946، يوغوسلافيا 1993، رواندا 1994، وبعد نجاح التجربة

<sup>1</sup> عباس العامري، المرجع السابق، ص288، 289

<sup>2</sup> نادية خلفه، حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010، ص284

تشجع المجتمع الدولي على انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بروما من 14 حزيران الى 17 تموز 1998 التي تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان<sup>1</sup>.

**4. ضمانات حماية حقوق الانسان من خلال المنظمات الدولية المتخصصة** حيث توجد عدة وكالات دولية متخصصة تكمل عمل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان ومراقبة مدى احترام كل دولة من الأطراف من خلال تقييم تصرفات تلك الدول وتقوم بتقديم تقارير ترسلها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن هذه المنظمات: منظمة العمل الدولية-منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو-منظمة الصحة العالمية-منظمة التغذية والزراعة البنك العالمي<sup>2</sup>.

**سادسا الضمانات الإقليمية لحماية حقوق الانسان:** فقد حرصت المنظمات الإقليمية على تضمين حقوق الانسان بآليات تضمن الحماية الفعلية لها :

**1. آليات الاتحاد الأوروبي لحماية حقوق الانسان:** تتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان التي أكدت على:

ضرورة تضمين حقوق الانسان في القوانين الداخلية وإلزام الدول باحترامها بعد انشاء أجهزة رقابية دورية تراقب وتنفذ الاتفاقيات مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وقد كان لهذه الأجهزة شأن على المستوى العالمي لأنها أول محاولة من نوعها في تاريخ العالم

إلا أنه يؤخذ على هذه الإجراءات أنها معقدة وتستغرق وقتا طويلا مما يؤثر على فعاليتها، كما أنها تتأثر بالاعتبارات السياسية غير الموضوعية مما أدى إلى إضعاف دورها الرقابي ورغم هذا، فإن

<sup>1</sup> نادية خلفه، المرجع السابق ، ص285،286

<sup>2</sup> بومعزة فاطمة، المرجع السابق، ص81،82

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تتميز بقراراتها وأحكامها الإلزامية على خلاف الاتفاقيات التي أعدتها الأمم المتحدة

2. آليات منظمة الدول الامريكية لضمان حقوق الانسان: عملت منظمة الدول الامريكية على إنشاء أجهزة يناد بها مهمة التحقق من احترام حقوق الانسان في الدول المعنية وتتمثل هذه الأجهزة في:

أولاً: اللجنة الامريكية لحقوق الانسان 1995 والتي مهمتها توفير احترام حقوق الانسان والدفاع عنها وتنمية الوعي بحقوق الانسان لدى شعوب القارة الامريكية

ثانياً: المحكمة الامريكية لحقوق الانسان 1972 وتختص بالنظر في الدعوى المعروضة أمامها من قبل الدول الاطراف إلا أنّ النظام الأمريكي في مجال حماية حقوق الانسان لم يتطور الى المستوى الذي وصل إليه النظام الأوروبي نظراً لعدم التجانس الاجتماعي والثقافي والاقتصادي<sup>1</sup>.

3. آليات منظمة الوحدة الافريقية لحماية حقوق الانسان حيث نصّ الميثاق الافريقي على إجراءات تتضمن حماية دولية لحقوق الانسان وذلك بإنشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب والتي من مهامها النهوض بحقوق الانسان وحمايتها ودراسة شكاوى الدول ضد بعضها، ودراسة شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية حيث تعتبر اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الهيئة المكلفة بضمان احترام الدول الافريقية لحقوق الانسان التي يكفلها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ومما يلاحظ على هذه اللجنة انها ذات سلطات محدودة وصلاحيات مقيدة وان أعمالها تقتصر على تقديم تقارير بسيطة تقدم في اجتماع رؤساء الحكومات الذين يغلب عليهم الحرص على اتقاء الفضائح وان كان ذلك على حساب حقوق الانسان إضافة إلى إباحة افعال

<sup>1</sup> كارل نشوان المرجع السابق، ص 322-338

الملف من طرف مؤتمر الرؤساء، ويتجلى هذا في تغلب الطابع السياسي في مجال حقوق الانسان الامر الذي جعل اللجنة في متناول الحكومات<sup>1</sup>.

**4. الاليات العربية في ضمان حماية حقوق الانسان** تضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان ضمانات طبيعية موضوعية وأخرى تنظيمية لحماية حقوق الانسان ، فأما الضمانات الطبيعية فتتمثل في عدم التمييز في منح الحقوق وعدم اطلاق وضع القيود على ممارسة الحقوق، وأما الضمانات التنظيمية فتتمثل في تشكيل لجنة من خبراء حقوق الانسان إلى جانب اللجنة الدائمة لحقوق الانسان على مستوى الجامعة العربية، وتتولى الدول تقديم تقاريرها الى هذه اللجنة بصفة سنوية ودورية تتضمن إجابات الدول على استفسارات اللجنة حول حقوق الانسان، إلا أننا نجد أن الميثاق العربي لم يتطرق إلى وسائل حماية حقوق الانسان سواء على مستوى لجنة الخبراء او اللجنة الدائمة او يشير الى تشكيل محكمة عربية لحقوق الانسان وقلة مساهمتها في تطوير وضع حقوق الانسان في المنظمة العربية وهذا راجع الى :

- أ. استمرار مداولات الميثاق العربي مدة 20 سنة مما جعله يتأخر عن التطور الدولي في قوانين وصكوك حقوق الانسان.
- ب. أن الدول العربية رغم مصادقتها عليه فإن سبعة دول أبدت تحفها على الميثاق بدعاوي وتبريرات مختلفة مما يؤكد عدم استعداد الدول العربية للتقدم خطوة الى الأمام في مجال حقوق الانسان.
- ج. عدم تركيز جامعة الدول العربية على قضايا حقوق الانسان.
- د. الغياب التام للجنة العربية لحقوق الانسان وعدم تقديمها لأي مساهمات حقيقية وجادة مما أدى الى اضعاف مصداقيتها ولهذا جاء الميثاق العربي ضعيفا غير مواكب للتطور الدولي لحقوق الانسان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محسن عوض، حقوق الانسان والتنمية، المنظمة العامة لحقوق الإنسان، 2005، لبنان، ص273

<sup>2</sup> كارل نشوان، المرجع السابق، ص344-348

سادسا الضمانات الوطنية لحماية حقوق الانسان وتتمثل في:

1. الضمانات الواقعية او الفعلية وذلك بتنظيم ورفع مستوى معيشة السكان ورفع مستوى ثقافتهم وتربية النشأ على الحرية وممارستها بوضع مناهج دراسية تعمل على تكوين عقليات متحررة ذات رأي وفكر مستقل ومستتير كما يجب تكريس إعلان حر وصادق يستطيع فيه الأفراد بناء الواقع على حقيقته.

2. الضمانات القانونية وتسمو فيها مبدأ المشروعية في ظل الدولة القانونية وتسمو فيها حقوق الانسان وحياته التي يتكفل القانون بتطبيقها ومنع الاعتداء عليها من أي فرد أو سلطة وتتمثل الضمانات القانونية في عدة مبادئ وهي المساواة، إعلانات الحقوق التي يتضمنها الدستور والتشريعات، سيادة القانون او المشروعية، الفصل بين السلطات، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الحماية القضائية، وجود معارضة سياسية منظمة<sup>1</sup>.

3. الضمانات السياسية والتي تعتبر ذات فعالية كبرى وأكثر ضمانا لحماية حقوق الانسان في حال تعثر الضمانات الأخرى وتتمثل الضمانات السياسية في قوة الرأي العام وخاصة في المجتمعات الديمقراطية التي يمثل فيها الرأي العام ثقلا سياسيا يؤثر على النشاط السياسي للدولة حيث يصبح للرأي العام الكلمة العليا التي قد تؤدي الى الإطاحة بالنظام في حالة عدم احترامه للحقوق ولا يكن أن يبرز دور الرأي العام إلا إذا توفرت للأفراد حرياتهم الأساسية من حرية شخصية ، حرية الدين، حرية الاجتماع، حرية الصحافة ووسائل الاعلام...، وتأثير الرأي العام يكون بوسائل إيجابية وأخرى سلبية الإيجابية تتمثل في الثورة، الحراك، المظاهرات العامة والانتخابات، الاجتماعات، النشاط النقابي، أما السلبية فتتمثل في المقاطعة، التوقف عن العمر الإضراب، ولهذا يعتبر الرأي العام الحارس الدائم والمستمر للحقوق والحريات<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص76-80

<sup>2</sup> محمد علي حسونة، نفس المرجع، ص94-98

### الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الانسان في الإسلام:

بما أنّ الشريعة الإسلامية تتميز بالعصمة والكمال والشمولية والعالمية والوسطية والاعتدال والعدل والمساواة وبأنها ربانية المصدر الهية المنحة فلا بد أن يكون لهذه الخصائص والميزات التي تميزت بها الشريعة عموماً وحقوق الانسان في الإسلام خصوصاً من تكريس لضمانات تتيح للفرد والمجتمع التمتع بهذه الحقوق والحريات دون عائق ودون تفرقة كما تحميه من تسلط واعتداء أي جهة كانت تريد انتهاك حريته وسلبه حقوقه وبالتالي فهي تتميز بأنها ضمانات واقعية ملموسة وليست مجرد شعارات مرفوعة وهذه الضمانات هي:

**أولاً: ضمانات العقيدة والعبادة والخلق:** فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق وبما أن حقوق الانسان مستمدة من هذا المنهل مما يجعل لها قوة الالزام للفرد والمجتمع على حد سواء ويجعل من القدسية والهيبه والاحترام ما لإحكام هذه الشريعة لأنها هي نفسها أحكام شرعية، فأدائها واجب يقوم به المسلم ابتغاء لثواب الله وجزائه واتقاء لعقاب الله وحسابه دون النظر لرقابة السلطة والقانون عليه، فالمجتمع المسلم مجتمع يتسم بالأخلاق العالية المبنية على أساس عقيدة راسخة وأهم هذه الاخلاق احترام حقوق الانسان التي تسري في نفوس المسلمين حاكمين ومحكومين في أفعالهم وقراراتهم متفقين جميعاً على شريعة عادلة ، ولهذا كان منهج الإسلام في بناء الفرد أولاً ثم بناء المجتمع، فالفرد هو محور المجتمع بصلاحه يصلح المجتمع وإصلاح الفرد روحياً ومادياً يؤهله كي يكون انساناً لا تطغى حاجته على حاجة غيره ولا تصطدم حريته بحرية غيره، وقد اعتبرت الشريعة كل ما يتعلق بالصالح العام من حقوق الله المحضة والتي هي بحد ذاتها حقوق الانسان، كما أن الاخوة في الإسلام تبني علاقة الترابط والمحافظة على القيم التي تجعل الكل يرى نفسه في أخيه في الاسرة الواحدة والمجتمع الواحد والأمة الواحدة وعلاقه الرعية بالحاكم علاقة اخوة لا علاقة مواطنة ويصب الجميع ولاءه لله تعالى فالحاكم اخو المحكوم ووليه والمحكوم أخو الحاكم وكلاهما اخو الحاكم، أما العدل فهو القيمة المثلى التي بفضلها استطاع المسلمون إيصال الحقوق لأصحابها على مر العصور وتاريخ القضاء

يشهد بذلك، كما شهد قبله عصر الخلفاء الراشدين ومقولة رسول كسرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (عدلت فأمنت فنمت)<sup>1</sup>.

**ثانيا: اسقاط الالهية عن البشر:** ذلك أن الحاكمية لله حق لله تعالى وحده ومن أخص خصائصه سبحانه عز وجل فلا يخضع بشر لبشر غيره وجميع الناس على قدم المساواة فلا يرتفع أحد على أحد قال تعالى ((إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)) [سورة الانعام: 57] فالله هو المشرع وكل الحقوق قررتها الشريعة الإسلامية مبينة مجالاتها وحدودها ولا يوجد حق يعترف به المسلم إلا إذا كان مقررا في شريعة الله في نصوصها أو أصولها أو قواعدها الكلية وما دون ذلك من حقوق مستحدثة خارجة عن الشريعة داعية الى الخروج عن الحدود والضوابط المقررة في شرع الله لا أساس لها ولا يُعند بها ولا يُعترف بها لأنها منافية للفطرة والعقل والمنطق، ولهذا فإسناد الحقوق الى الله عز وجل أعظم ضمان في الاقتناع والتطبيق العالمي لأن في ذلك إعلاء ورفع شأنها<sup>2</sup>

**ثالثا: الحماية القضائية:** القضاء في الإسلام يتميز بالاستقلالية وان الكل سواسية امامه لا فرق بين حاكم ومحكوم، وهو الضامن للحقوق العامة حيث يسهر على إقامة العدل وحماية المظلوم والرقيب على تنفيذ الأحكام دون تمييز أو محاباة<sup>3</sup> والنظام القضائي في الإسلام يكاد يكون هو النظام الوحيد الذي لا يستثنى أحدا مهما كان شأنه من الممثل أمامه ولو كان الخليفة نفسه كانت خصومته بشخصه أو بصفته، والقاضي في الإسلام ليس له السلطة المطلقة في إصدار الأحكام بل عليه أن يستند الى الأحكام الشرعية كما يجب عليه أن يستند الى الأدلة حتى لا يظلم الناس في أحكامه وقراراته<sup>4</sup>، وأن طبيعة الشريعة الإسلامية وخصائصها ومقاصدها وقواعدها تدفع الى الاتجاه الى تعزيز استقلالية القضاء الإسلامي وهو بذلك فضلا عن دوره في الفصل في المنازعات بين المتخاصمين

<sup>1</sup> خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2006، ص48، 49

<sup>2</sup> حسين السيد حامد الخطاب، خصائص حقوق الانسان في الإسلام وضماناتها، مصر، 2013، ص19

<sup>3</sup> إبراهيم طلبة حسن، المرجع السابق، ص43

<sup>4</sup> محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص111

فهو أيضا وسيلة أساسية في حماية حقوق الانسان من خلال ضمان حق التقاضي ضد السلطة الحاكمة ، وهو ما كان يقوم به نظام قضاء المظالم الذي تميز به النظام الإسلام من حيث كان يتصدى لظلم الحكام والولاة وأعاونهم ويحول دون أي تجاوز من السلطة الحاكمة هذا النظام الذي لم يعرفه العالم إلا في ظل الحكم الإسلامي منذ عهد الرسول ﷺ حيث كان الرسول ينظر في مظالم الناس بنفسه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دائم التحذير للولاة في الحث على إحقاق الحق والحفاظ على حقوق الناس وعلى هذا المنوال سار خلفاء كثيرون واشتهر قضاة عديدون عبر التاريخ الإسلامي، فكان نظام المظالم في ظل الحكم الإسلامي من أكبر ضمانات الحفاظ على حقوق الانسان في الاسلام<sup>1</sup>

**رابعا: نظام العقوبات:** يوزع بالسلطان ما لا يوزع بالقرآن فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية الزاجرة التي أقرتها الشريعة بالنسبة للذين يتمادون في انتهاك الحقوق والحريات وهنا تكون إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجب وفعل المحرمات<sup>2</sup>، وبهذا تتناسب العقوبات أو الحدود الشرعية مع نوعية المخالفة وما تنتجه من ضرر خاص أو عام كحدود الحفاظ على الكليات وهذا من أجل ردع من تسول له نفسه تدمير القيم الإنسانية وليست من أجل التكيل بمنتهكها، وهنا يظهر الترابط الوثيق بين حقوق الانسان والضرورات الخمس التي جاءت الشرائع والرسالات بحفظها فمصالح الناس الدنيوية و الأخروية لا تكون إلا بحفظ مقاصد الشريعة، قال الله تعالى ((وَكُنْتُمْ عَلِيَهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا)) [سورة المائدة: 45] وقال أيضا "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) [سورة النساء: 160]

<sup>1</sup> خديجة النبراوي، المرجع السابق، ص52،53

<sup>2</sup> خديجة النبراوي، نفس المرجع ، ص55

**160، 161]** فحماية حقوق الانسان تقوم على إقامة الحدود الشرعية إذ أنّ من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية المحافظة على حقوق الافراد وحفظ الضرورات وتحقيق العدالة الاجتماعية والردع والزجر يؤدي الى منع الاعتداء والحفاظ على حق كل انسان وحمايته.

**خامسا: التوازن بين الحقوق والواجبات:** وذلك من خلال كبح الفرد من محاولة استعمال حقه فيما يضر به الآخرين حيث لا يؤدي الى المساس بحقوق الآخرين كالتعسف في استعمال الحق والامثلة في ذلك عديدة في كتب الفقه كأحكام الجوار، وحق الارتفاق، وأحكام الحجر، الإلتلاف، ويلزم التعسف في استعمال حقه إما إزالة الضرر او التعويض أو إبطال التصرف أو المنع من ممارسة الحق أو التعزير أو الاجبار على الفعل كل حسب درجة استعمال الحق تعسفا، وقد يكون الامر تجاوزا للحق فيعتدي على حق غيره فيدخل تحت طائلة الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية فيمنع ويردع المتجاوز بقوة القانون وصور تجاوز الحق عديدة كاستخدام الحق في هدف غير مشروع أو استعماله بطريقة تضر بالغير دون ان يحقق منفعة ولو بسيطة لنفسه او منع انتفاع الآخرين، او انعدام المصلحة وقصد المضرة في استعمال الحق وغيرها، فإذا انعدم التوازن بين الحق والواجب تضيع الحقوق ولهذا كانت ضمانته هذا التوازن بين الحقوق والواجبات ضرورية لحماية حقوق الانسان<sup>1</sup>

**سادسا: المساواة في الحقوق بين البشر:** قال الله تعالى (( أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا )) [سورة النساء 1] فالإسلام قرر للإنسان حقوقه على أساس ادميته فلا فضل لمسلم على غير مسلم ولا لجنس على جنس فالكل متساوون في القيمة الإنسانية وقال ﷺ ' يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن اباكم واحد كلكم لأدم وآدم من تراب' ذكره الطبري في الأوسط.

<sup>1</sup> خديجة النبراوي، المرجع السابق، 60-62

فالإسلام لم يقرر للمسلم حقوقا ازيد عن غيره بل معيار التفاضل عند الله هو التقوى "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" ولكن حقوق الناس في الدنيا متساوية وعلى الحاكم ان يحرص على هذا التساوي حتى لا يضيع العدل ويُظلم الناس وتهدر الحقوق وتنتهك الحرمات وتضيع الحريات وهذا ما كان سببا في ضياع الملك والمجد وأصبحت الامة عرضة للاحتلال والاستعمار وبالتالي الاضطهاد والاستغلال<sup>1</sup> ،

سابعا: مشروعية الدفاع الشرعي: قال تعالى "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" [سورة البقرة: 194]، وقال أيضا "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ" [سورة النحل: 126] قد لا يستطيع المرء اللجوء الى ولي الأمر للشكوى ضد الاعتداء نظرا لخطورة الضرر الذي يتعرض له او يتعرض له غيره أمامه والوقت لا يكفي الى اتخاذ الإجراءات فمن واجبه حماية نفسه او نفس غيره، أو ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء وهو ما يسمى بالدفاع الشرعي أو دفع الصائل وهو حق مشروع سواء في الإسلام او القوانين الوضعية على ان يكون هذا الحق معاملة بالمثل مثل ما جاء في القرآن الكريم ، وان لم يرتقي الاعتداء الى حد الخطورة التي تستلزم الدفاع الفوري والمباشر ولا يصل الى المساس بالعرض او المال او النفس فلإنسان حق العفو وهذا العفو هو من شيم الاخلاق والفضائل قال تعالى (( وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ )) [سورة البقرة: 237] وقال ((وَالْكَافِرِينَ الْعَظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) [سورة آل عمران: 134]

كما تؤكد السنة مشروعيتها الدفاع عن النفس والدين والمال والعرض فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ:

<sup>1</sup> حسين السيد حامد، المرجع السابق، ص 20، 21.

أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ" أخرجه البخاري كتاب المظالم، صحيح البخاري، ج2، ص877، م، 2384

فالدفاع عن النفس حق مشروع شرعا وهو من الضمانات التي وضعتها والشريعة الإسلامية في المحافظة على الحقوق والدفاع عن الحريات<sup>1</sup>

ثامنا: مسؤولية الفرد في أداء واجبه: كما ضمنت الشريعة للإنسان حق المحافظة على حقوقه بمشروعيه الدفاع الشرعي عن النفس عند الاقتضاء عند الاقتضاء فهي أيضا أوجبت عليه القيام بواجبه كضمان من ضمانات الحفاظ على الحقوق حقوق الله تعالى، وحقوق أخيه الانسان، فالإسلام نهى عن قتل النفس والاعتداء على الأموال والاعراض وتتبع العورات والتجسس، كما يأمره الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قد يصبح فرض عين ان تخلت عنه الامة بعد أن كان فرض كفاية، وهناك قواعد فقهية تقرّ منع الفرد من الاعتداء على حقوق الغير وحرّياتهم كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الإضرار لا يبطل حق الغير" فأداء المسلم لأمر دينه فيه تكريس وضمان وحماية لحقوق الانسان وحرّياته الأساسية، لأن هذه الحقوق تعتبر جزء من العقيدة يترتب عن أدائها الثواب والاجر، وسعادة الدنيا والاخرة، إما انتهاكها والاعتداء عليها فيترتب عليها الإثم والعقاب إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة يكون العذاب وأشد وأبقى<sup>2</sup>

تاسعا: النظام السياسي او مسؤولية الدولة: فعلى الدولة مهما كان نظامها السياسي أي نظام الحكم أن تحرص على سيادة القانون وكفالة المشاركة الشعبية والمساواة والحرية والعدالة، باستلهامه هذه القيم من النظام الإسلامي حيث يكون فيه العدل أساس الملك ، حيث يكون احترام حقوق الانسان النظام هو الضامن الأساسي له والكفيل القوي له بتوفير كافة شروط وأهداف وضمانات حماية حقوق

<sup>1</sup>حسين السيد حامد، المرجع السابق، ص24

<sup>2</sup> حسين السيد حامد، نفس المرجع، ص25

الانسان<sup>1</sup>، فالدولة مسؤولة عن حماية كرامة رعاياها وتأمين الطرق لهم من خلال توفير فرص العمل، الحفاظ على القيم الفردية والاجتماعية، الحق الثقافي وتمكين المظلومين من ذلك لأن هذا كله يصب في مقاصد الشريعة<sup>2</sup> وقد عدد أحد العلماء واجبات الدولة تجاه رعاياها ومنها على ما ذكر الماوردي:

1. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الامة.
2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.
3. إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الاتلاف والاستهلاك
4. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تضفر الأعداء بغرة وينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم او لمعاهد دما.
5. جهاد من عادى الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.
6. جباية الفية والصدقات على ما أوجبه الشرع نسا واجتهادا من غير خون ولا عسف.
7. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقته لا تقديم فيه ولا تأخير.
8. استكفاء الأمانة وتنفيذ النصحاء فيما يفوض اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 237

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفس المرجع، ص 225

9. أن يباشر الولي بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة<sup>1</sup>، هذه الضمانات الأساسية التي تحافظ على حقوق الانسان وحياته الأساسية والتي هي واجبات على الدولة لما لها من القدرة والسلطة والإمكانات فهي أولا وأخيرا مسؤولية على حفظ الدين وتوفير الامن والأمان للمواطنين محليا وخارجيا، وتمكين المواطنين من حماية حرياتهم وتحقيق المساواة أمام القانون وردع الظالمين والمنحرفين الذي يعتدون على قيم المجتمع ومبادئه

عاشرا: نظام الحسبة: الحسبة عمل إصلاحي خيري يسع كل معانيها دال لكل ما هو بر وخير ولكل إصلاح وتربية شامل لكل ما هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والدعوة والإصلاح والإرشاد والتذكير والنصح والردع والزجر أي شامل لكل ما يفعل ويراد به وجه الله تعالى وتعتبر من المؤسسات التي انفرد بها النظام الإسلامي منذ نشأته قام بها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده الى أن أصبحت وظيفة مستقلة يكلف بها القضاة او من يرى فيهم الخلفاء أهلا للقيام بهذه المهمة، كما يستطيع القيام بها كل الناس باعتبارهم مكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) [سورة آل عمران 104] وقال أيضا " الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ " [سورة الحج: 41] وقوله ﷺ فيما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه 'ما من قوم عملوا بالمعاصي، وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل، إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده' فهي فرض كفاية وان لم يوجد من يقوم بها تصبح فرض عين<sup>2</sup> وقوله ﷺ ' من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك

<sup>1</sup> الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 974هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، 1989، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ص22، 23.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، 246.

أضعف الإيمان<sup>1</sup>، ويجب أن تتوفر في المحتسب شروط وهي الحرية والعدالة والرأي والصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وتقوم وظيفته على أمرين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو منفذ لحقوق الله التي تمس بالمجتمع بالاعتداء على المرافق العامة والحدود فهي مؤسسة تقوم بدور كبير في حماية حقوق الانسان حيث تعد آلياتها من أكبر الضمانات لهذه الحقوق.

1. أنها تضمن حقوق الناس جميعا دون تفرقة من خلال تقييم الحقوق الى حق الله كالحدود وحق الأدمي لنفسه كحفظ النفس والعقل والمال وتشريع المعاملات والحقوق المشتركة.

2. انها متطرفة لكافة الحقوق التي وردت في المواثيق المعاصرة حيث تشمل الحريات الثقافية والشخصية والسياسية والحريات العامة وتزيد عليها بإقرار عبودية الانسان لخالقه تعالى. شمولها للحقوق الفردية والجماعية.

3. عدم اقتصارها على الحقوق دون الواجبات فهي بذاتها حق وواجب (الحق وهو الامر بالمعروف، والواجب هو النهي عن المنكر).

4. اعتبارها أحد أبرز المؤسسات المراقبة للدولة وسلطاتها وهيكلها وأعمالها فتضمن مطابقة القوانين للأنظمة فضلا عن دورها الوقائي الذي يمنع الوقوع في المخالفات<sup>2</sup>

**احدى عشر: الشورى:** تعد الشورى من أهم الدعامات التي يؤسس عليها طراز الحياة الإسلامية وإدارة دفة المجتمع، فبدون شورى يسري الاستبداد بالرأي والتعسف في الحكم والانفراد بالقرار وهذه خلاف لقاعدة وقانون قرره الله عز وجل، فمن أراد ضمان حقوق الناس والحفاظ على حرياتهم لابد أن يشاور الناس أو ممثليهم بشأن الفصل فيما يتعلق بهم من أمور حتى يتسنى له الحكم فيها حكما سليما أساسه الإنصاف دون تحيز، فالشريعة الإسلامية تجعل من الشورى حق لجميع الناس وواجب

<sup>1</sup> رواه البيهقي(ت458)، حديث صحيح،باب نصره المظلوم والخذ على يد الظالم،الرقم 11513،السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق

محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط3، ج6، ص57، 2003م

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص249، 250

على الحكام، ورأي المسلمين ملزم لهؤلاء والحكام لا يجوز لهم الخروج عنه وهذا من أبرز ضمانات تقيد السلطة والتزامها بالقانون وقد تكون الشورى في الأمور الخاصة بالرجوع الى أهل الاختصاص والعلم، أما إذا كانت في الأمور العامة التي تهم المجتمع كله فلا بد من الرجوع الى كل أفراد الأمة فمبدأ الشورى هو ضمانة كبرى للحقوق والحريات العامة ما لم يمس أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية والحياة هي القناة الأساسية لممارسة مبدأ الشورى والشورى هي جوهر الديمقراطية في الإسلام، والديمقراطية هي من أهم الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام للإنسان والآيات والاحاديث التي وردت في ضرورة الاخذ بمبدأ الشورى عديدة حيث قال تعالى (( فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ )) [سورة ال عمران: 159] وقال أيضا ((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)) [سورة الشورى: 38] ومن الأحاديث ما روي عن النبي ﷺ ' إذا كان أمراًؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمعاءكم، وأموركم شورى بينكم؛ فظهر الأرض خيراً لكم من بطنها'<sup>1</sup> ، وقال أيضا 'ما تشاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمرهم' والإسلام لم يحدد الشكل والصورة التي يجب على المسلمين اتباعها لتطبيق هذا المبدأ فترك الأمر حسب تغير الزمان والمكان واتساع رقعة الدولة والتطور في الوسائل والاليات وهذا في حد ذاته خاضع لمبدأ الشورى في التشاور في آلية تطبيقها في كل مجتمع وكل دولة وتوفير ضمانات تحقيقها وبالتالي ترك أمر تفصيلاتها لمطلق حرية جماعة المسلمين في اختيار النظام الذي تراه يحقق المصلحة ويضمن المحافظة على الحرية والحقوق في كل زمان ومكان<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رواه الترميذي(ت:279هـ)، باب، الرقم2266، أخرجه الترميذي، الترميذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، 1992،

<sup>2</sup> محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 104-107

**اثني عشر: المشروعية:** المشروعية أو الشرعية تعني أنّ النظام القانوني في الإسلام محكوم سلفاً بأحكام وقواعد لا تملك الجماعة أو الهيئات الحاكمة التي تمثلها إلا العمل وفق حدودها فالمشروعية في الإسلام تتسم بالثبات ،قواعدها محكمة ومطلقة تخضع لها سائر القواعد ويجب أن تتشكّل تصرفات الهيئات الحاكمة وفقها، فهي إذعان واتباع اولي الامر جميعا في أفعالهم وقراراتهم واحكامهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما استنبط منهما من أحكام وما أجمع عليه علماء الامة، وعلى الرعية الامتثال لذلك مادامت مطابقة لأحكام الدين ، قال تعالى ((مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) [سورة المائدة: 44] وقوله تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) [سورة النساء: 59] فمدلول الشرعية في الإسلام أن الاحكام العامة للشرعية هي من عند الله عز وجل وانها عبارة عن قواعد كلية ومبادئ عامة في معظمها إلا ما تعلق بالفروع، وما جاء في سنة الرسول ﷺ وما استنبطه المجتهدون وما كان من إجماع أو قياس فكل هذه الاحكام يجب أن تحترم فما كان لقاعدة شرعية في الإسلام ان توضع لتُهمل، فمبدأ المشروعية في الإسلام تمثل ضمانا كبرى تكفل حماية حقوق الافراد وحررياتهم وذلك أن الفرد حينما يتصرف يعرف ما عليه من واجبات وما له من حقوق وبالتالي يستطيع الاحتماء بالقانون من اعتداء السلطة على حقوقه او انتهاكها لحرية<sup>1</sup>

**ثالث عشر: النظام التعليمي والتربوي الإسلامي:** يعتبر التعليم للإنسان وتربيته مرتكزا رئيسيا لضمان حقوق الانسان وتفعيلها فعلى النظام التربوي الإسلامي ان يستنبط الطرق والوسائل الكفيلة بالارتقاء بالإنسان وصون كرامته اقتداء بما كان عليه النظام الإسلامي في قرونه، فيتمكن من ترسيخ القيم

<sup>1</sup> محمد علي حسونة، المرجع السابق ، ص113-116

الإسلامية وبناء الانسان الحر القادر على الدفاع عن حقوقه والقيام بواجباته والاسهام في بناء الأمة  
أي المسلم الواعي بحقوقه والمدرك لمسؤولياته من منطلق ايماني وأخلاقي<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 236، 237

**الخلاصة:** حقوق الانسان من المواضيع الشائكة والمثيرة للجدل لما شهدته من تضارب بين مختلف المفاهيم خاصة بين الفكر الغربي والإسلامي فهي من المنظور الغربي تنطلق منذ انطلاق الثورات الأوروبية ضد استبداد الاقطاع والكنيسة وكسر قيود الاستغلال الفكري بينما من المنظور الإسلامي فهي وليدة مع الانسان في خلق الله آدم عليه السلام وجاء الإسلام ليعززها ويزيد في تركيزها ويجعلها من مقومات هذا الدين وأنها مقصد من مقاصد التربية الإسلامية لا تستقيم حياة الانسان إلا بها ف جاء الفصل الأول من هذا البحث ليبين مفهوم حقوق الانسان في اللغة والإصلاح الشرعي والقانوني ومن المنظور الحقوق الحديث ثم التطرق الى التطور التاريخي لحقوق الانسان منذ العصر البدائي مروراً بالحضارات القديمة فالى العصر الإسلامي ومحطاته النيرة والمشرقة والحافلة بأرقى الأمثلة في مجال حقوق الانسان فالى العصور الوسطى والعصر الحديث عند الغرب ومراحل تطور حقوق الانسان فيها ذلك أنها لم تحقق إلا بعد ثورات وثورات وجاءت متقطعة مرحلة بمرحلة عكس العصر الإسلامي الذي شهدت فيه الحقوق شمولية وكمالاً وعموماً من الوهلة الأولى، ثم تطرقنا الى أهم المصادر بينهما أي الوضعية والإسلامية وإجراء مقارنة بينهما ليتجلى الفرق الكبير بينهما من جميع النواحي حيث أنّ المصادر الغربية تميزت بالقصور والمحدودية وقصر النظر بل بالأناية وفرض منطق القوة والاستعلاء واحتقار الغير ، بينما الإسلامية باعتبارها ربانية المصدر وهبة الله لخلقه فتميزت بالكمال والشمولية والعموم ومراعاة المصلحة أينما كانت وفي أيّ زمان كانت دون تمييز ولا ابتزاز ولا استغلال كما الضمانات التي أقرتها القوانين الوضعية رغم تنوعها وكثرتها فهي لا ترقى الى درجة الضمان الحقيقي لحقوق الانسان ذلك أنها بيد واضعيها وبالتالي فهي أقرب الى التمييز والاستغلال والتحكم فيها وفق المصلحة والاهواء والنفوذ يبدأ من ضمانات حقوق الانسان في الإسلام فهي ترتكز على الجانبين الديني والدنيوي وما توفره مختلف الأجهزة لضماناتها، بدءاً بالإنسان إلى الأسرة فالمجتمع فالدولة ثم الضمان الديني المرتبط بالجزاء والعقاب وهذا أضمن لكفالتها رغم ما اعترى المجتمع من انجراف عن جادة الصواب والحق وابتعاد الامة عن الشرع وامثالها لها.

# الفصل الثاني

الإعلانين الإسلامي والعالمي لحقوق الإنسان والمقارنة بينهما.

ويحتوي على ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
  - المطلب الأول: التعريف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المطلب الثاني: أهم مبادئه وتطبيقاته
- المبحث الثاني: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
  - المطلب الأول: التعريف بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
  - المطلب الثاني: أهم مبادئه وتطبيقاته
- المبحث الثالث: المقارنة بين الإعلانين العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان
  - المطلب الأول: مقارنة عامة
  - المطلب الثاني: أوجه الشبه - أوجه الاختلاف - ما انفرد به كل إعلان

**المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** لا يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948 أول وثيقة تتبنى حقوق الإنسان والدفاع عنها، بل سبقته مواثيق وعهود وبيانات أمريكية وأوروبية وحتى إقليمية ودولية، إلا أنه يعتبر أول وثيقة عالمية بالمعنى الكامل حيث كان تبنيه من طرف المجتمع الدولي وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعت إلى نشره وإعلانه والحث على الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية سواء بين الأعضاء أو شعوب الأرض قاطبة، ففي هذا المبحث سنتناول المفاهيم الأساسية ثم نتطرق الى ظروف وارهاسات صدور الإعلان العالمي وبعدها نص ومضمون هذا الإعلان لنختم هذا المبحث بالقيمة القانونية لهذا الإعلان.

**المطلب الأول ماهية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** ويحتوي هذا المطلب على تعريف ومفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ظروف نشأته ثم طبيعته القانونية

**الفرع الأول: تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** هو أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية من حيث أنها حقوق قابلة للتصرف أو الانتهاك وهو بمثابة الأساس ويمكن اعتباره معياراً مشتركاً تقيس به كل الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان. غير أنه يعتبر وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويعتبر وثيقة ذات قيمة معنوية لا تتوافر لها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها ويتكون الإعلان من ديباجة و30 مادة احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

**الفرع الثاني: ظروف نشأته:** استمرت الاعمال في تحريره منذ 1946 حتى ديسمبر 1948 في إطار منظمة الأمم المتحدة وقد دأب على هذا العمل فريق من الرجال والنساء في اجتماعات متواصلة في كل من نيويورك وجنيف وباريس حيث وصلوا في النهاية الى تحرير نص البيان أو الإعلان الذي وافقت عليه الجمعية العامة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948، حيث أولى ميثاق المنظمة العالمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة دراسة حقوق الإنسان وتعزيزها فأنشأ المجلس لهذه الغاية شهر شباط 1936 لجنة سميت (اللجنة النووية لحقوق الإنسان) ثم أصبحت تسمى بـ (لجنة حقوق الإنسان)، بدأت أعمالها شهري نيسان (أبريل) وآيار (ماي) 1946 وقد

ضمت شخصيات مشهورة من بينها السيدة روزفلت أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، والفرنسي و رينيه كاسين، والكندي جون همفري وكان اللبناني مالك شارل ضمن المجموعة، وقد سادت أثناء صياغة الإعلان خلافات بين أعضاءها نظرا للاختلاف الأيديولوجيات والخلفيات السياسية لكل واحد فيها.

فالدكتور شانغ (الصين) طالب بتضمين الفلسفة الشرقية وخاصة مبادئ كونفوشيوس وعلى عدم حصره في الفلسفة الغربية أما الدكتور شارل مالك اللبناني فقد قام بدور حاسم في تحرير النص واعتماده حتى قيل أنه والسيدة روزفلت هما المسؤولان عن التوفيق بين مختلف الأفكار التي تمحورت حول نص الإعلان والوصول إلى نهايته التي أرضت الجميع، وقد أثار الخلاف بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق السياسية والمدنية مناقشات حادة بين الكتلتين الشرقية والغربية، فقد ركزت الدول الشرقية (الشيوعية) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في حين رأت الدول الغربية (الرأسمالية) أولوية الاهتمام بالحقوق المدنية<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

برز خلاف حول طبيعة الإعلان القانونية فقد انقسم الفقهاء حول هذه المسألة ففريق تبني الفكر الغربي الكلاسيكي ويرى بأن الحقوق الأساسية للإنسان مبنية على القانون الطبيعي فالتبيعة هي التي وهبت الإنسان هذه الحقوق، وفريق يرى بأن الطبيعة الإلهية أو الخالق هو الذي وهب هذه الحقوق، وفريق آخر ساند النظرية الوضعية التي بدأت تشق طريقها بين الفقهاء وهي تقييم الحقوق على إرادة الأفراد وتصرفاتهم وعلى إرادة الدول، فرغم أن الإعلان صدر نتيجة مفاوضات ومساومات بين الشرق والغرب وتضمن مبادئ ومفاهيم فلسفية ترضي معظم الأيديولوجيات التي نظمتها الأمم المتحدة ورغم أن عدد مؤيدي فكرة القوة القانونية الإلزامية له كان ضئيلا في فترة

<sup>1</sup> عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، قانون حقوق الإنسان النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الأساسية، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص78

وضعه وأنه جاء ناقصاً متضمناً بعض الحقوق والحريات الفردية ، إلا أن التطور الذي رافقه جعل من جميع الدول تقنتع بقوته القانونية الإلزامية وما ساعد على ذلك ما يلي:

1. أن المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بمسائل حقوق الإنسان تسير في مواثيقها إلى الإعلان العالمي خاصة بعد انبثاق العديد من المحاكم الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الدولية الجنائية، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

2. ويمكن القول أن هذا الإعلان هو على الأقل قانون دولي عرفي ملزم لجميع الدول هذه الإلزامية استكملت بصدور العهدين الدوليين (1966) وهما العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ثم تأكدت الإلزامية بالمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة 1968 الذي وافق على الإعلان.

3. إضافة إلى تصديق الدول بالتوالي على العهدين الدوليين وعلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية التي باشرت نشاطها سنة 2002 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية وقدرة الفرد على تقديم شكوى إلى الأمم المتحدة عند انتهاك لحق تحميه إحدى معاهدات الأمم المتحدة ، وفق آليات وطرق إلا أنها مازالت تلاقي صعوبات وعراقيل جمة.

4. إلا أن حماية حقوق الإنسان تأمنت من خلال اعتبار الإعلان العالمي قانوناً عرفياً عالمياً فهو ملزم من هذه الناحية للدول كما أنه ملزم للدول التي وافقت على الإعلان وملحقاته إذاً فهو ملزم عرفياً وتعاقدياً خاصة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ومصادقة 150 دولة على النظام الأساسي لها (دوما) لانبثاق هذه المحكمة وبهذا تستطيع اعتبار طبيعة الإعلان القانونية حيث يمكن وصفه بالمعيار العام لإنجازات جميع الشعوب وجميع الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان ولاسيما بعد انبثاق المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، الصفحة 80

## المطلب الثاني: مبادئ وتطبيقات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة جاءت على النحو التالي:

**الفرع الأول: الديباجة:** جاءت ديباجته على شكل مرتكزات أساسية جعلت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة حتمية أملت تطورت وظروف الوضع الدولي في تلك الفترة والارهاصات العالمية التي جعلت العالم يئن تحت حروب مدمرة أكلت الأخضر واليابس وساهمت في بؤس البشرية ودمار الحضارات:

1. قد أكدت الديباجة على أنّ تجاهل حقوق الإنسان بل والدوس عليها من طرف الأنظمة وروح الطغيان ونزعة السيادة والسيطرة وجر العالم الى حروب مدمرة، وان كرامة الإنسان والاعتراف بها متأصل في جميع أعضاء الأسرة البشرية وأن الاعتراف بحقوقها المتساوية والثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأنّ تناسي هذه الحقوق وازدراؤها قد أفضيا إلى تلك الأعمال الهمجية التي تسببت في إيذاء الضمير الإنساني.

2. التأكيد على أنّ جميع شعوب الأمم المتحدة أكدت في ميثاق هذه الهيئة الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

3. تعدّ الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والعمل على تجسيدها على أرض الواقع والتكفل بها على جميع الأصعدة<sup>1</sup>.

4. ان الإعلان العالمي هو المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الأمم والشعوب حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها.

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

## الفرع الثاني: المبادئ والتطبيقات

وأهم ما عالجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده الثلاثون بعد الديباجة ما يلي:

**أولا الحرية:** حيث جاءت المادة الأولى فيه " يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة و الحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء" وفي المادة الثانية " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته شخصه"، أما المادة الرابعة فتقول بعدم جواز استرقاق واستعباد أي شخص ويُحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"<sup>1</sup>، وهذا ماتضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة حيث شدّد على إلغاء عقوبة الإعدام وان لا تكون إلا على أشدّ الجرائم، ولا يجوز استعباد أو استرقاق أو إكراه أحد على العمل الإلزامي أو العقوبة بالأشغال الشاقة حيث يعتبر هذا انتهاكا لحرية الشخص وانتهاكا لكرامته<sup>2</sup>، فالحرية تعني الانعتاق من الرق والعبودية والتمتع بالحقوق المشروعة التي لا تناقض حقوق الإنسان، والحرية أنواع منها الدينية، السياسية والفكرية وقد عالجه الإعلان العالمي جميعها وكرسها حقا مفروضا للإنسان<sup>3</sup> وسنتناول أنواع الحريات تباعا حسب ما جاءت في الإعلان من خلال التطرق لمختلف مواده وحسب كل نوع منها:

**ثانيا حق الحياة وسلامة الشخص:** الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى جميع القوانين أن تحمي له هذا الحق ولهذا نصّت المادة الثالثة من الإعلان العالمي على أنّ " لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه" وأكّدت المادة الخامسة منه على " منع تعرض أي إنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية والحاطة من كرامته" ، وقد جاء التركيز على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة " الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<sup>2</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، م2

<sup>3</sup> علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، مكتبة الأديب كمال كيلاني، القاهرة، 2008، ص90

القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ، أي شخص حكم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو الخاص واستبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات، ولا يجوز الحكم بالإعدام للأشخاص أقل من 18 سنة .

أما عن السلامة الشخصية للإنسان فإضافة إلى ما جاء في الإعلان العالمي أكدّ العهد الدولي أيضا على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة من كرامته، كما لا يجوز إخضاع أو إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه<sup>1</sup>

**ثالثا حق المساواة:** تحتل قضية المساواة والتمييز بين البشر مكانة ومساحة واسعتين من الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ودليل ذلك كثرة الإعلانات والاتفاقيات والتأكيد على هذا المبدأ، وقد نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 56 " على أن يتعهد جميع الأعضاء بتشجيع وتعزيز حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة<sup>2</sup>

أما بالنسبة للإعلان العالمي فقد نصّت ديباجته على أنّ الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كانت من صلب اهتماماته أي الإعلان العالمي فقد نصّ عليها في عدة مواد ، فالمادة الأولى تنص على " أن جميع الناس متساوون في الكرامة والحقوق" كما نصّ الإعلان على عدم التمييز لأي سبب من الأسباب فقد نصّت المادة الثانية منه على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر"، أما المادة السابعة فقد نصّت على أن " كلّ الناس سواسية أمام القانون

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، م7

<sup>2</sup> - خالد بن محمد الشنيير، حقوق الإنسان بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة مجلة البيان، مركز الدراسات والبحوث،،

الرياض، السعودية، 1435.ص 141

ولهم حق التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة كما أنّ لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان " ثم تأتي المادة الثامنة لتؤكد أن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون. ثم المادة العاشرة التي تؤكد أنه " لكل إنسان الحق على قيم المساواة التامة مع الآخرين أن تنظر قضيته أمام محكمة عادلة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه" جاءت هذه المواد لتؤكد حق المساواة بين جميع الناس دون تمييز أو تفرقة مهما كانت<sup>1</sup> كما أن الإعلان العالمي نصّ على قضية حق الإنسان في المساواة بصفة ملحة ومفصلة من عدة جوانب تتمثل في:

1. إلغاء التمييز بجميع أنواعه كما ورد في المادة الثانية منه، فكل البشر سواسية ويتمتعون بكل حقوقهم التي كفلها لهم الإعلان العالمي دون تمييز أيّاً كان نوعه.
2. المساواة بين الجنسين حيث أعطى الإعلان العالمي لكلا الجنسين أي الذكور والإناث نفس الحقوق فلا فرق بينهما ويتمتعان بكامل الحقوق على حد سواء وإلغاء جميع أشكال التمييز بينهما، وجاء التأكيد على هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثانية " باعتبار مبدأ المساواة تقريراً دولياً ملزماً للأطراف في هذا الإعلان وجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب<sup>2</sup>، وبهذا فتح الإعلان العالمي المجال لإقرار مبدأ المساواة في كثير من الوثائق والعهود الخاصة مثل الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر

<sup>1</sup> عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، قانون حقوق الإنسان النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الأساسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص55

<sup>2</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سنة 1963 والذي تطور ليصبح اتفاقية دولية عام 1965م ، وصدور عدد من الاتفاقيات حول قضايا تختص بالمساواة مثل:

1. الاتفاقية الدولية لجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973.
2. إعلان الأمم المتحدة الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد عام 1981م.

رابعا المساواة أمام القضاء: للإنسان الحق في المحاكمة العادلة كما له الحق في الحماية من تعسف السلطة والحق في الحماية من التعذيب وحماية عرضه وسمعته ولا يجوز اعتقاله أو حبسه أو حجزه تعسفا (المادة الثامنة) ولكل إنسان الحق في أن تنتظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفيا علنيا (المادة العاشرة) ولا يجوز لأحد أن يتدخل في شؤون أسرته أو حياته الخاصة تدخلًا تعسفيا كما لا يجوز أن يتعرض لحملة تمس شرفه وسمعته<sup>1</sup>

وكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا وبأدلة شرعية كما له الحق في ضمان ضرورة الدفاع عنه كما لا يجوز أن يُدان أي شخص من جزاء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا اعتبر هنا جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. ولا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنص قانوني صريح، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>، وبهذا فقد تناول الإعلان العالمي هذه الحقوق في ستة مواد من المادة السابعة إلى المادة الثانية عشر لما للمساواة أمام العدالة والقضاء من أهمية في حياة الناس وما يتعرضون له من ضغوط وتعسف من طرف السلطة أو الأجهزة الأمنية الخاصة بحفظ الأمن وما قد يعتري هذا الجانب من تدخل أصحاب النفوذ والجاه لمحاولة تحويل مجرى القضاء والعدالة وفق مصالحهم وأهوائهم، وكرس هذا الاهتمام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأكد على حق الإنسان في اللجوء إلى محكمة أعلى عند عدم اقتناعه بحكم المحكمة.

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 4

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

**خامسا الحق في اللجوء وحرية التنقل:** قضية اللجوء نظرا لأنها لا تمس أغلبية الناس بل هي مقتصرة على فئة قليلة منهم وعادة ما تكون من الطبقة السياسية، خاصة المعارضين الفارين من تعسف السلطة وخطرسة النظام الحاكم فيضطرون إلى طلب اللجوء السياسي من دول تفتح لهم حدودها وتعطيهم هذا الحق<sup>1</sup> وقد أشار إليها الإعلان العالمي في مادته الرابعة عشر حيث أكد على " لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلد آخر أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد"، إلا أنه لا يستفيد من هذا الحق ولا ينتفع به من تمت محاكمته في جرائم غير سياسية أو أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة (المادة العاشرة). أما حق التنقل فهو من الحقوق الطبيعية للإنسان والتي أكد عليها الإعلان العالمي حيث نصّ على "أن لكل فرد حق التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة" و " مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده" (المادة الثالثة عشر).

**سادسا الحق في الجنسية:** الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط أي فرد بدولة معينة يحق للإنسان التمتع بجنسية بلده ولا يجوز حرمانه منها تعسفا كما يحق له تغيير جنسيته.

فلا يجوز بأي حال سلب إنسان جنسيته الأصلية تحت أي طائل كان، حتى وإن اقترف جريمة من الجرائم، كما له الحق في التنازل عن جنسيته إذا ما تعددت الجنسيات التي اكتسبها أو يحق له اكتسابها<sup>2</sup>، وقد نصّت المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي على أنّ " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" و " لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص ما جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"<sup>3</sup> وأحكام الجنسية تخضع لكل دولة حسب القوانين والتشريعات الخاصة بها في اكتساب الجنسية وطرق ذلك

1 - خالد بن محمد الشننير، حقوق الإنسان بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة مجلة البيان، مركز الدراسات والبحوث،،

الرياض، السعودية، ص 389

2 - إبراهيم مذكور ، حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بخصوص الإنسان، دار طلاس

للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1992، ص96

3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق

سابعاً حق الزواج وتكوين أسرة: جاءت المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي التي تركز هذا الحق حيث:

أ- أنه لكل من الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في التزوج وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، فهذا البند من هذه المادة يؤكد على حق الجنسين في الزواج وضرورة إبعاد أي معوق أمام هذا الحق، إذاً فهو لا يدعو إلى الزواج والحث عليه كرابطة مقدسة بقدر ما يؤكد على منع التدخل في هذا الحق<sup>1</sup>

ب- البند الثاني من نفس المادة أكدّ على عد إبرام عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه فجعل الركن الأساسي لإبرام عقد الزواج هو الرضا، وهذا ما ذهب إليه تقنيات بعض الدول منها الجزائر.

ت- ثم يشير البند الثالث إلى اعتبار أنّ الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة<sup>2</sup>، وقد ثبتت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج ب 15 سنة وذلك في اتفاقية عام 1962 كما أوكلت تحديد السن الأدنى للزواج إلى قوانين الدول ذاتها مع إصدار توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد حد أدنى للزواج ب 15 سنة للذكر والأنثى.

**ثامناً الحق في التملك وفي حماية الملكية:** حب التملك واكتساب المال يعدّ فطرة وهدفاً رئيسياً يسعى إليها الإنسان إما بشكل منفرد أو بالاشتراك مع غيره للعمل في شتى الميادين وممارسة التجارة على كافة المستويات وقد أقرته جميع الدساتير والمواثيق الدولية لأن هذا الأمر يهم شعوب العالم أجمع ويكتسب الصفة العالمية ولذلك نصّت المادة السابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ «لكل فرد الحق في التملك ولا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفاً» ويشمل هذا

<sup>1</sup> إبراهيم مذكور، المرجع السابق، ص 479

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الحق حق الانسان في حماية ملكيته الفكرية فقد نصّت المادة السابعة والعشرون منه على أنّ لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيّ إنتاج علمي أدبي أو فني من صنعه.

فالملكية الأدبية المتمثلة في العقارات او المنقولات او الفكرية المتمثلة في الإنتاج الأدبي أو الفني أو العلمي من الحقوق المكفولة التي أقرتها جميع النظم وجعلت حمايتها حقا من حقوق الأشخاص<sup>1</sup> **تاسعا حرية المعتقد:** تعدّ حرية ممارسة العقيدة وإظهارها وممارسة الشعائر الدينية من أهم الأولويات في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الانسان وكثيرا ما تم التأكيد عليها ومنع ممارسة أي نوع من الضغط عليها وقد وردت حرية المعتقد بشكل واضح وصريح في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي حيث تصف على أنّ " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية التعبير عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة". وقد أكدّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حية المعتقد إضافة إلى ماورد في الإعلان العالمي على:

1. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخلّ بحريته في أن يدين بدين ما أو حريه في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
2. عدم إخضاع حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية (المادة الثامنة عشر)<sup>2</sup>، ومن خلال هذا فالتشريع الدولي يقرّ بأن يعبد الإنسان ما يشاء ويغير دينة كيفما شاء وأنّ له حق الحرية في التعبير وإظهار شعائر دينه وألا يميز بين أحد من الناس على أساس الدين والاعتقاد، ومن المؤسف أنه لما تعلق الأمر بالحجاب استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منع ارتداء الحجاب الإسلامي على الموظفين والطلبة

1 - أحمد عبده عوض، حقوق الانسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق ، ألفا للنشر والإنتاج الفني، 2010، ص224

2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 18

والمعلمين بحجة أنه يميز طائفة عن طائفة داخل المجتمع مما يوحي أنّ عقيدة العلمانيين في أوروبا يجب المحافظة عليها وأنّ الحجاب ليس شعارا علمانيا بل شعارا دينيا للمسلمين غاضين الطرف عن باقي الممارسات الأخرى لمختلف الديانات والطقوس التي تمارس على أراضيها من تخلف شعوب العالم مادام أنّهم غير مسلمين<sup>1</sup>

**عاشرا حرية الرأي والتعبير:** أبرز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسألة حرية الرأي والتعبير في المادة التاسعة عشر " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الرأي دون أي تدخل ، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون قيد بالحدود الجغرافية "، ولما لحرية الرأي والتعبير من أهمية فإنها نالت تميزا ومكانة ضمن منظومة حقوق الإنسان ، فهي حق في ذاتها وشرط أساسي لتحقيق وبلوغ أهداف أخرى، وقد أكدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في مادته التاسعة عشر التي اعتبرت:

1. لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة.

2. لكل انسان حق في حرية التعبير والتماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها وتعلمها دون اعتبار للحدود سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي وسيلة أخرى.

إلا أنّ العهد الدولي وضع ضوابط لحرية الرأي حيث أكدّ على:

3. جواز إخضاع حرية الرأي لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية ، كاحترام حقوق الآخرين وحياتهم وحماية الامن القومي أو النظام العام والصحة العامة و الآداب العامة. وزاد على تأكيد هذه القيود في المادة العشرون يحث ألحّ على:

4. حظر أيّ دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

1 - خالد بن محمد الشنير ، المرجع السابق، ص367

فالإعلان العالمي أعطى الاطلاق في حرية الرأي والتعبير بخلاف العهد الدولي الذي قيّد هذا الحق بما لا يتعارض مع القانون مما أدى إلى وجود تفاوت في تطبيقها فتجد التهجم على الأديان خاصة الإسلام والسخرية من الرسول الكريم ﷺ أو نبي من الأنبياء يعد من قبيل حرية الرأي والتعبير، بينما التعرض لبعض احداث بالتشكيك كالمحرقة اليهودية أمر لا يسمح به القانون في بعض الدول الأوروبية وهو جريمة يعاقب عليها القانون.

**احدى عشر حق الاشتراك في الجمعيات:** رغم أنّ الإعلان لم يشر صراحة إلى حق تكوين الأحزاب وحق المعارضة إلاّ أنّه يستدل عليه في بعض المواد مثل المادة الأولى التي تنصّ على "حرية الرأي السياسي" والمادة العشرون التي تشير إلى حرية الرأي والتعبير ثم المادة الواحدة والعشرون التي تنصّ على أنّ " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"، فحرية تعدد الآراء وحرية اعتناق الرأي الذي ينسجم مع قناعات ومعتقدات الفرد، وعدم احتكار الرأي الواحد وفرضه على أفراد المجتمع وحرية الرأي السياسي التي تعني الانضمام إلى جمعيات سياسية أو أحزاب أو نقابات وغيرها من التجمعات التي تعمل على نشر أفكار ومبادئ فئة من الناس وتدافع عن مصالحها المشتركة<sup>1</sup>، وذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى التأكيد على هذا الحق والتفصيل فيه في المادتين 21 و22 حيث اعتبر أنّ -- الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز وضع قيود على ذلك، إلاّ إذا كان يهدد الأمن القومي أو السلامة العامة ، أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم (المادة 21).

1. أكّد على أنّ لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز وضع قيود لممارسة هذا الحق إلاّ إذا شكّل تهديدا للدولة أو المجتمع.

1 - عبد الغفور كريم علي ، المرجع السابق، ص66

3. كمل لا يجوز وضع حد للحريات النقابية أو وضع قوانين من شأنها أن تخلّ بالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن هذا الحق (المادة 22).

4. حق المشاركة في الحياة العامة: لقد استطاعت النظم الغربية ابتداءً الكثير من النظم والأشكال التي ساهمت في إرساء الديمقراطية وحق مشاركة المواطن في الحياة العامة وعملت بعد صراع طويل على إرساء قواعد الديمقراطية وحق الشعب في اختيار ممثليه، حق الانتخاب، حق الاستفتاء ونحو ذلك من أسس تسيير الحياة العامة<sup>1</sup>.

5. وقد نصّ الإعلان العالمي في مادته العشرون على " حق الفرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، إمّا مباشرة أو بواسطة ممثليه، ولكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في البلاد، والشعب هو مصدر السلطة، يعبر عن إرادته بالانتخابات الدورية والنزيهة على قدم المساواة بين الجميع.

6. وكما جاء في المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تأكيد هذا الحق بحث نصّت على:

- لكل مواطن الحق في أن تتاح له فرصة التمتع بدون قيد غير معقول.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن ينتخب أو يُنتخب في انتخابات نزيهة تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وعلى قدم المساواة بين جميع الناخبين.
- أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده مثله مثل غير

**اثنى عشر الضمان الاجتماعي:** لقد أصبح هذا الحق جزءاً من حقوق الإنسان وكرامته ولذلك جعله الإعلان العالمي على رأس أولوياته وضرورة توفير العدل والتكافل الاجتماعي بما لا يتعارض وموارد كل دولة، فقد نصّت المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمي على "حق الفرد في الضمان الاجتماعي وفي أن يتحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته" ومن جهة

<sup>1</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق ، ص 156

أخرى نصت المادة الخامسة والعشرون منه على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وقد أقرّ العهد الدولي الحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تلك الحقوق في المادة التاسعة منه " تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"، أمّا المادة الحادية عشر منه فأكدت على " حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ، يوفر ما يكفي بحاجتهم من غذاء وكساء ومأوى، وحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة ، وتعاون الدول لضمان هذا الحق من خلال العمل على التحرر من الجوع باتخاذ تدابير ملموسة تتمثل في تحسين طرق الإنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، تأمين توزيع المواد الغذائية توزيعاً عادلاً وفق الاحتياجات ومراعاة ظروف كل دولة في ذلك<sup>1</sup>، أمّا بخصوص الأمومة والطفولة فأكدت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية<sup>2</sup>، وفصل فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته العاشرة على وجوب:

1. توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.
2. منح الأمهات العاملات خلال تلك الفترة إجازة مأجورة وبضمان اجتماعي كافٍ.
3. حماية خاصة للأطفال المراهقين من أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.
4. وضع قوانين تعاقب عن استغلالهم في أي عمل من شأنه افساد أخلاقهم أو الإضرار بمصلحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنوهم الطبيعي.
5. حظر استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل في عمل مأجور والمعاقبة عليه

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثلاثة عشر الحق في العمل: أهمية هذا الحق هو إعطاء العامل استقلاليته في كسب رزقه والكفاءة عن غيره من الناس وعلى الدولة أن تضمن للشخص هذا الحق بإصدار تشريعات تكفل تحقيق العدالة في العمل ولا عذر لها بنقص الموارد المالية لأنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلا فهي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة لمن توفرت فيهم شروط وفرص العمل فعلا<sup>1</sup> وقد نصّت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي على أنّ " لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أنّ له حق الحماية من البطالة<sup>2</sup> وجاء في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : البند الأول منها " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في انتاج له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وتقوم بتدابير لازم لصون هذا الحق " فقد أعطت هذه المواثيق الحق في العمل دون قيد أو ضابط وجعلته مفتوحا على مصراعيه دون مراعاة لما هو مشروع منه أو غير مشروع مما جعل بعض الأنظمة تبيح كل أشكال العمل حتى وإن كانت منافية للأداب والأخلاق العامة<sup>3</sup>، وبالمقابل فقد ضمننت للعامل حقوقه وأكدت على ضمانها والحرص على توفيرها ، فأكد الإعلان العالمي في المادة الثالثة والعشرون أنه:

1. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.
  2. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان، تضاف إليها عند اللزوم مسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
  3. لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابة حماية لمصلحته.
- وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المادة السابعة منه "حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل له على الخصوص:

<sup>1</sup> خالد بن محمد الشننير، المرجع السابق، ص457

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، البند الأول، المادة 23

<sup>3</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص195

- الاجر المنصف ومكافأة تساوي قيمة العمل دون تمييز بين الرجل والمرأة.
- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- تساوي الجميع في فرص الترقية وفق شروطها.
- التحديد المعقول لساعات العمل والاستراحة والاجازة المدفوعة الأجر.

وبهذا فقد أولى الإعلان العالمي والمواثيق التي تلتها اهتمام بالغاً بحق العمل وحقوق العمال وأكدت على توفير الشروط والضمانات الكفيلة بذلك وبالزام الدول بسن تشريعاتها في هذا المجال وفق المواثيق الدولية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسهر منظمة العمل الدولية على حسن سير هذه الحقوق ومدى تطابق تشريعات وقوانين مختلف دول العالم للاتفاقيات والعهد والاعلانات الدولية.

**أربعة عشر الحق في التعليم:** نظراً لأهمية التعليم نصّت المادة السادسة من الإعلان العالمي في فقرتها الأولى على أنّ "كل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يُعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

ثم تضيف المادة في الفقرة الثانية أنه "يجب أن تهدف التربية إلى إنماء الشخصية إنماءً كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام أي الإشارة إلى ضرورة تعميم تعليم حقوق الإنسان وضمها في البرنامج والمناهج التربوية وتعزيز ثقافة التسامح والسلام بين شعوب المعمورة وإنماء الشخصية الإنسانية وروح الإحساس بالكرامة واحترام الحقوق والحريات الأساسية، ثم في الفقرة الثالثة من نفس المادة "للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم" أي حرية الآباء في اختيار مدارس لأولادهم بكل حرية شريطة الالتزام بالمبادئ والمعايير التي تفرضها الدولة في سياستها التربوية والتعليمية وهذا ما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثالثة عشر والزامية تقيد الأطراف بوضع واعتماد خطة

عمل مفصلة لمبدأ الزامية التعليم ومجانيته للجميع وباقي الشروط المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأهم الأسس التي وضعت للحق في التعليم من طرف إعلان حقوق الإنسان هي:

أ- حق الحصول على التعليم ويكون مجانيا وإلزاميا خاصة في المرحلة الابتدائية.

ب- ضرورة المساواة بين الجميع في هذا الحق دون تفرقة دينية أو عرقية أو جنسية أو بين ذكور وإناث وأن إقامة مدارس خاصة بأقلية أو عرقية أو غير مختلطة بين الجنسين يعتبر خرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ت- أن للآباء حق اختيار نوع التعليم لأبنائهم وتربيتهم بما يكون أكثر اتفاقا مع معتقداتهم

ث- كما ضمن الإعلان العالمي للشخص الحق في الاشتراك الحر في الحياة الثقافية للمجتمع والاستمتاع بالفنون وأن يسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي كما له الحق في الاستفادة من نتائج هذا التقدم من خلال توفير الوسائل التي تتيح له ذلك في حياته الشخصية والاجتماعية<sup>1</sup>

وأخيرا ختم هذا الإعلان العالمي مواده ب:

1. أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يحقق فيه وبمقتضاه كما نصت عليه مواده من حريات أساسية تحقيقا تاما غير منقوص (المادة الثامنة والعشرون).

2. ثم على كل فرد أن يلتزم نحو هذا المجتمع الذي أتاح له نمو شخصيته في إطار التمتع بحقوقه وحرياته بواجباته نحو هذا المجتمع.

3. وأن يخضع للقيود التي تقرها القوانين التي تضمن فيها الاعتراف بحقوق وحريات الغير مع الاحترام التام لمقتضيات العدالة والنظام العام والمصلحة العامة والاختلاف في مجتمع ديمقراطي.

4. وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال ان نمارس هذه الحقوق بما يتنافى أو يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة والأغراض التي من أجلها تم تسطير هذه الحقوق (المادة التاسعة والعشرون).

<sup>1</sup> العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5. لتأتي المادة الأخيرة بأنه لا يجوز لأحد ولا لدولة أو جماعة أن تخول لهم تأويل مواد ونصوص الإعلان العالمي وما يتبعه من إقرار لهذه الحقوق والقيام بأي نشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه أي أن الحقوق والحريات مصونة ومضمونة ومحمية وأن كل مساس بها يعد مساس بمبادئ الإعلان العالمي وبالتالي يعتبر خرقا صارخا ومتعمدا لحقوق الإنسان هذا الإعلان الذي ورغم ما جاء به من مبادئ براقية ومضامين مغرية إلا أنه جاء نتيجة وقوع الدول الكبرى (القوية) في شر أعمالها وانقلاب السحر عليها فأرادت به أن تحفظ لنفسها ولشعوبها قدرا من الكرامة وجزء مما تبقى لها من شرف وحرية، التقت فيه القوى المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية وعقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة لتحاول بسط نفوذها أكثر والإبقاء على زمام المبادرة بيدها حتى لا تنفلت الأمور منها ثانية ففوضت نفسها لإدارة العالم وتسيير الشعوب وفق منطقتها، منطلق القوة والجبروت.

**المبحث الثاني: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :** لقد شرع الإسلام من المبادئ وسن من القيم ما يكفل حقوق الإنسان الكاملة التي توجه الحياة الإنسانية وتستوجبها وتفرضها الكرامة البشرية على الأرض حيث لم تخط شريعة من الشرائع ولا قانون من القوانين قديما او حديثا كما حظيت به الشريعة الإسلامية وجعلت من الحقوق تحظى بالوجوب الديني الذي يحرم انتهاكها او الاخلال بها فقد رفع الإسلام من مكانة الانسان وكرّمه على سائر المخلوقات وجعله خليفة فيها وامره بالقيام بدوره المنوط فيها قال تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [سورة الإسراء: 70] فالحقوق في الإسلام ليست وليدة صدفة او أقرتها ظروف بل هي هبة ربانية وشريعة إلهية وواجب شرعي حفظا لدين الله وصيانة لكرامة خلقه فلا حياة بدون حقوق ولا كرامه بدون حرية.

وفي هذا المبحث سنتناول في مطلبه الأول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مفهوما ومبادئ ثم نعرض نصه الشكلي الذي تمت المصادقة عليه ثم في المطلب الثاني نتطرق إلى شرح مضمونه وتطبيقاته .

### المطلب الأول: ماهية الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

رغم ان الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان كان منذ أربعة عشر قرناً أي منذ نزول الوحي على سيدنا محمد ﷺ وبدء دعوة الإسلام إيذاناً بميلاد مرحلة جديدة في حياة البشرية بأن الله واحد وأن الحق واحد وان الدين واحد، فكان القرآن أول دستور يعلن لحقوق الإنسان دون تمييز ولا تفرقة، وجاءت سنة ﷺ مبينة ومفصلة لهذه الحقوق وبذلك كفل الإسلام للإنسان ما يلزمه ديناً ودنياً حياة واخرة، وما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الا خلاصة لما نظمته هذه الحقوق فكان عبارة عن عصارة لجهد علماء كلفوا بصياغته من طرف منظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقاً) وفق منظور عصري تقنياً وتبويباً فكان ثمرة للقاءات دامت سنوات سبقته إعلانات ومواثيق ومؤتمرات وندوات مختلفة ومتعددة عبر أقطار العالم الإسلامي.

**الفرع الأول: تعريف الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:** دام التحضير له لمدة عشر سنوات أي منذ 1979 إلى ديسمبر 1989 خلال قمة طهران حين تم التوصل الى بلورة الصيغة النهائية لهذا الإعلان ثم لتتم المصادقة عليه نهائياً في مؤتمر القاهرة التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية سنة 1990م، حيث جاء في شكل اتفاقية أو معاهدة اعتمدت عن طريق التصويت لكن دون اتباع إجراءات التوقيع والتصديق حتى يتسم الإعلان بالصفة الإلزامية كما أنه يخلو من تحديد الأجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية المعلنة والمعترف بها، جاء الإعلان على الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته في 25 مادة.

المواد من 1 إلى 23 تضمنت مختلف حقوق الإنسان المتمثلة في حق الحياة، حق الكرامة، حق الزواج ، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الوالدين، حق التربية والتعليم ، حق الحرية، حق التنقل والإقامة، حق العمل، حق التملك، حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والابوئة ، حق الرعاية الصحية والاجتماعية، حق الامن، حق حرية التعبير والرأي، حق الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق المشاركة في الشؤون العامة في الدولة، حق المساواة بين الناس أمام القضاء، حق منع الاستبداد، أما المادتين 24-25 فالأولى تنص على واجب التقيد بأحكام

الشريعة الإسلامية في ممارسة هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان والمادة الأخيرة تنص على كون الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير وتوضيح أي مادة في هذه الإعلان، ورتب مواده بعد الديباجة التي ركزت على الدور الحضاري للأمة الإسلامية التي فضلها الله بالخيرية والدور الحضاري المميز الذي لعبته على مر العصور وما يجب أن تقوم به في هذا الزمان الذي تاهت فيه البشرية، إلى جانب ضرورة المساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية حرياته وحقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية وان هذه الحقوق والحريات هما جزء من الدين لا يحق لأحد تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهها فهي أحكام تكليفية انزل الله بها كتبه وبعث بها انبائه ورسله وتم محمد ﷺ وختم به ما جاءت به الرسالات السماوية وان كل انسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وقد رتبت مواده ترتيباً عددياً تميز بالإيجاز والدقة وانتهاج أسلوب البيانات والاعلانات العصرية التي تتسم بالإيجاز والتركيز والحرص على إيصال الرسالة والفكرة بأدق العبارات وأبلغ الألفاظ.

### المطلب الثاني: المبادئ والتطبيقات التي احتواها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان خلاصة موجزة لمبادئ حقوق الإنسان التي جاءت بها تعاليم الإسلام منذ أربعة عشر قرناً فهو ليس جهداً بشرياً حديثاً كما هو الحال بالنسبة للمواثيق العالمية الأخرى فهو يصف في مضمونه وشكله مجموع الحقوق والحريات وحتى الواجبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ باعتبار أن حق أي شخص هو بطبيعة الحال واجب على شخص آخر أو واجبه هو حق لشخص آخر وهذا ما افتقر إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

## الفرع الأول: الديباجة:

الإسلام الذي شرع منذ أربعة عشر قرناً أقر للإنسان حقوق في عمق وشمول محاطة بضمانات كافية لحمايتها كما حمل الإسلام المسلمين باعتبارهم الأمة التي كلفت بتبليغ آخر رسالات السماء إلى الناس كافة هداية وتوجيهاً، وبما يكفل لهم حياة طيبة كريمة في ضل الخير والعدل والحرية والمساواة والامن والسلام قال تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [سورة آل عمران: 105]، فوجب على هذه الأمة التي قادت البشرية لأكثر من عشر قرون واستكمالاً لدورها الحضاري المميز الذي قامت به واستطاعت أن تبني حضارة عالمية متوازنة ومتكاملة ربطت الدنيا بالآخرة والايمان بالعلم، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة بل من المحتوم عليها ان تقوم بوظيفتها في هداية البشرية التي تاهت بين سيادات ومذاهب فلسفات متناقضة وضالة في كثير من الأحيان فهي الأمة الوحيدة التي تستطيع أن تقدم الحلول للمشكلات المادية للحضارة الحالية كما عليها المساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الانسان التي غايتها حماية هذا الانسان من الاضطهاد والاستغلال وتهدف الى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق والشريعة الإسلامية. وكذلك أكد الإعلان في ديباجته بمدى ما وصلت اليه البشرية من تقدم في مدارج العالم المادي وبلوغها فيه شأنًا بعيداً إلا أنها مازالت بحاجة الى سند إيماني لحضارتها والى وازع ديني يحرس حقوقها، ومن جهة أخرى فهذه الحقوق هي حقوق شرعية ومحة الهية ليس من حق أحد أن يعطلها أو يتعدى عليها كما لا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تتازلاً فيها ولا بإرادة المجتمع انتهاكا لها، فهي أحكام تكليفية بعث الله بها خاتم رسله ﷺ لإتمام ما جاءت به الرسالات السماوية السابقة مما جعل رعايتها عبادة وانتهاكها والاعتداء عليها منكراً من الدين ومن باب مسؤولية الامة سواءً افراداً او جماعات كان من الضروري الإعلان عن هذه الحقوق في هذا الإعلان التي جاءت حسب تسلسلها فيه من أولى مواده إلى آخر مادة فيه.

<sup>1</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص 381

اول مادة استهل بها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المساواة بين البشر وهم أسرة واحد كلهم عباد الله وابوهم آدم عليه السلام متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف و المسؤولية دون تمايز لا في اللغة ولا في الدين او العرق او اللون او الجنس او الانتماء السياسي او الوضع الاجتماعي وانهم كلهم عيال الله وأحبهم الى الله انفعهم للناس لا تمايز بينهم في تطبيق الشريعة قال ﷺ "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"<sup>1</sup>، وأن التكليف الإلهي يتجه إليهم جميعا على سواء وانهم أهل لكل ما كفل الله للإنسانية من كرامة وما ناط بها من واجب قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" [سورة النساء: 01] ويقول ﷺ في خطبة الوداع "يا أيُّها الناسُ إنّ ربّكم واحدٌ ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ ولا لعجميٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرٍ على أسودٍ ولا لأسودٍ على أحمرٍ إلاّ بالنّوّى"، من خطبة الوداع، رواه ابن هشام<sup>2</sup>، وقد ساوى الإسلام بين جميع المسلمين وتعددت مظاهر المساواة فمنها المساواة امام القانون وامام القضاء وتحمل التكاليف العامة وكلها تحدد في إطار الشرع<sup>3</sup> فلا تمايز ولا تفاضل بين الناس إلا على أساس التعاون في الدين والعلم والأخلاق والمنفعة التي يقدمها الانسان لأخيه الانسان وعلى اولي الامر تكرر مبادئ المساواة والعدل بين الناس وان يجعلوها من اولوياتهم تثبيتا لقوله ﷺ "الناس سواسية كأسنان المشط"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت: 256)، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم 6787، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج8، ص160، 1422هـ.

<sup>2</sup> محمد الغزالي: (ت: 1416)، حقوق الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص15، 15.

<sup>3</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص104.

<sup>4</sup> محمد عابد، ثقافة الديمقراطية و حقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص112.

## الفرع الثاني: المبادئ والتطبيقات:

## أولا الحقوق الطبيعية:

1. الحق في الحياة: حياة الانسان مقدسة فهي هبة من عند الله عز وجل ومن المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية فلا يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الحق ولا سلب هذه القدسية إلا بسلطان في الشريعة وبالإجراءات التي أقرتها وجعل الإسلام قتل النفس من أعظم الكبائر عند الله ، قال تعالى " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" [سورة المائدة :32]<sup>1</sup>، فكيان الانسان المادي والمعنوي حمى تحميه الشريعة الإسلامية حيا وميتا وحق حفظ الحياة ليس مقتصرًا على المسلم فقط بل على كافة البشر الذين حفظ لهم الإسلام ذمتهم قال عليه وسلم ﷺ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا<sup>2</sup>، فالأمن على الحياة مطلب انساني لكافة الشعوب ولهذا أكد الإسلام على المحافظة على حق الحياة وشدد عليه أيما تشديد<sup>3</sup>، فكان حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تمنع التعدي على الحرمات وتحافظ على حقوق الانسان وقد جاء في الحديث ' كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ'<sup>4</sup> ودفاع المسلم عن حياته مشروع قال ﷺ: ' مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ'، فالله تعالى هو الذي وهب الحياة للإنسان ونفخ فيه روحه وقد اعتبر الإسلام ان ازهاق أي روح بغير حق هو جريمة في حق الإنسانية كلها وتهديد خطير لوجودها فالحياة حق مشترك بين الجميع يتمتعون به دون تمييز أو تفرقة للمسلم وغير المسلم ،الرجل والمرأة، الصغير والكبير،

<sup>1</sup> إبراهيم طلبة حسين، المرجع السابق، ص25

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، باب من قاتل دون ماله فهو شهيد، رقم 3166، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج4، ص99، 1422هـ

<sup>3</sup> خالد بن محمد الشننير، المرجع السابق، ص63

<sup>4</sup> أخرجه أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (توفي 275هـ)، باب من ردّ على مسلمة غيبة، الرقم 4888، تحقيق محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ج7، ص244، 2009

الصحيح والمريض، القوي والضعيف، الغني والفقير وحتى الجنين في بطن أمه ولهذا شدد الإسلام أتم التشديد في هذا الحق فجعل عقوبته القصاص قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [سورة البقرة: 178] وعقوبة الآخرة أشد من عقوبة الدنيا قال تعالى " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" [سورة النساء: 93] فكما أن قتل الإنسان لأخيه الإنسان حرام وكذلك قتله لنفسه أو الاعتداء على أي عضو من جسده فحياته ليست ملكا خاصا له وإنما هي حق لبارئها فلا يملك حق ازهاقها أو الأضرار بأي عضو منها إلا لمقصد شرعي كجهاد في سبيل الله أو لصيانة حق النفس ذاتها، قال تعالى " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [سورة البقرة: 195]، وقال " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" الأنعام 151،<sup>1</sup> وقال ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه 'مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَنْحَسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا'<sup>2</sup>

**2. الحماية والامن في السلم والحرب:** لقد ركز الإعلان الإسلامي في المادة الثالثة على حماية الحقوق اثناء النزاعات المسلحة(الحروب) فشدد على المحافظة على حياة من ليسوا طرفا في هذا النزاع من شيوخ ونساء وأطفال كما شدد على ضرورة مداواة الجريح والمريض وحسن معاملة الاسرى وكسوتهم واطعامهم وايواءهم بل ذهب الإسلام الى أبعد من ذلك فنهى عن قطع الأشجار و اتلاف الزرع وتخريب المباني والمنشآت المدنية كالمدارس والمستشفيات والمصانع والطرق والمسارح ودور

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، الحريات في القرآن الكريم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2006، ص102، 103

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، باب شرب السم والدواء، رقم 5778، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج7، ص139، 1422هـ.

العبادة والمنشآت الثقافية والآثار ما لم يتحصن بها العدو وتكون مصدر خطر على المسلمين وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة الدليل القاطع على اخلاق المسلمين في الحرب وحرصهم على الحياة أكثر من حرصهم على الموت حيث أوصاهم بعشر وصايا أصبحت قانون يحتذى به في سلوكيات الحرب وأخلاقها فقال: يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بغيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئاً بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها.<sup>1</sup> وكان رسول الله ﷺ يقول للمقاتلين ' استَوْصُوا بِالْأَسْرَى خَيْرًا'<sup>2</sup>

**3. الحق في حرمة الفرد وحماية عرضه وسمعته:** فحفظ العرض من الضرورات الخمس التي عمل الإسلام على تحقيقها ولا يجوز انتهاك عرض الفرد وسمعته قال رسول الله ﷺ ' إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا'<sup>3</sup>، كما حرم تتبع عورات الناس وزلاتهم من أجل النيل من شخصياتهم، قال تعالى "وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ" [سورة الحجرات: 11] وقال الرسول ﷺ 'يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تُؤدوا المسلمين ولا تُعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله'<sup>4</sup>، وقد حرم الله القذف والغمز واللمز والتنازع بالألقاب وسوء الظن والتجسس والغيبة والنميمة فقال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ

<sup>1</sup> حسين السيد حامد الخطاب، المرجع السابق، ص126

<sup>2</sup> أخرجه الطبراني: سليمان بن أحمد، (ت:360هـ) ،باب من اسمه الحسين،409،الروض الداني،تحقيق محمد شكور

محمود،المكتب الإسلامي دار عمار، بيروت،لبنان، ج1، ص250، 1985

<sup>3</sup> أخرجه البخاري،باب حجة الوداع،رقم 4406، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ج5، ص177، 1422هـ

<sup>4</sup> أخرجه الترمذي: أبو عيسى محمد،(ت:279هـ) ،باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم 2032،سنن الترمذي،تحقيق بشار عواد معروف،دار الغرب

الإسلامي،بيروت،لبنان، ج3، ص446، 1992

عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [سورة الحجرات: 11]<sup>1</sup>. وهذه المحظورات تمتد حتى بعد وفاة الإنسان كما تحث الشريعة على حماية جثمان الإنسان ودفنه على المجتمع والدولة.

**4. الأسرة هي أساس المجتمع والزواج هو أساس تكوينها:** فقد أحاط الإسلام هذه المؤسسة بعناية تشريعية بالغة الأهمية فحدد حقوق وواجبات كل طرف فيها على أساس المساواة والتكافل وجعل الزواج ميثاقاً غليظاً وجعله أساس بناء الأسرة ولذلك رغب فيه الإسلام وأوجبه في كثير من الأحيان ، قال تعالى "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۗ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" النور<sup>32</sup>، لأن في الزواج تحقيق لمضمون خلافة الإنسان في الأرض واستمرار النسل البشري وعمارة الأرض<sup>2</sup>، وحق الزواج هو للمرأة كما هو للرجل لا تحول دون أن تمنعهم بهذا الحق أي قيود وفرض على الدولة تيسير أسبابه وضرورة حماية الأسرة ورقابتها وحفظ حقوقها.

**5. المساواة بين الرجل والمرأة - حق المرأة -:** المرأة شقيقة الرجل وهي مساوية له في الكرامة الإنسانية فلها من الحق مثل الذي عليها من الواجب ، قال تعالى " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " [سورة البقرة: 228] فلها شخصيتها المدنية ودمتها المالية المستقلة وحتى الاحتفاظ بنسبها واسمها وعلى الرجل الانفاق بالمعروف طول حياتها معه قال تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [سورة النساء: 24] ولها حق السكن مع زوجها والعيش معه .

**6. حق الطفل وحق الأبناء على الآباء:** لكل طفل منذ ولادته على الابوين والمجتمع والدولة حق في الرعاية والتربية المادية والصحية والأدبية وللأب تربية أبنائه وهو مسؤول على الوجهة التي

<sup>1</sup>خالد السيد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردودها في الواقع الأمني، مركز الاعلام الأمني، 2010، ص6

<sup>2</sup> راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993، ص63

يوليها إياهم قال رسول الله ﷺ **أَلَا كُفُّمُ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**<sup>1</sup> ، كما هو مسؤول على الانفاق عليهم دون تقدير وحق اختيار نوع تربيتهم يجب ان يراعي فيه مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والاحكام الشرعية كما يجب رعاية الأم وحماية الجنين وإعطائهما عناية خاصة ذلك لما تعانیه أثناء فترة الحمل وخطورة ذلك عليها فوجب الاهتمام بها حفاظا على صحتها وحماية الجنين الذي في بطنها، ثم الحق الثاني وهو حق الآباء على الأبناء فعلى الأبناء ألا ينكروا فضل الآباء وان يوفوهما حقوقهما والإحسان اليهما وطاعتهما ورعايتهما عند الكبر قال تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا" [سورة الإسراء : 24]

كما اعطى الإسلام للأقارب والاهل حقوقا من باب صلة الرحم والإحسان بين الاسرة والعائلة والعشيرة والقبيلة حتى يبنى المجتمع بناء سليما وتكون فيه روح المحبة والتعاون وتتشبث فيه معاني الايمان والإحسان والمودة والاحترام والعدل وبالتالي القوة والتماسك والامن والاستقرار.

**ثانيا: الحقوق الشخصية :**

1. **الأهلية:** لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته الشرعية من حيث أهليته للالتزام فله أهلية الوجوب والأداء وتكتمل أهليته عند بلوغه سن الرشد متمتعا بتمام قواه العقلية وتبقى معه الى وفاته وهناك حقوق يكسبها وهو جنين في بطن أمه، كما له حقوق قد تنشأ بعد وفاته وتبقى أهلية الانسان كاملة فإذا فقدها بأحد شروط فقدان الاهلين او انتقصت فام وليه مقامه<sup>2</sup>
2. **حق طلب العلم:** طلب العلم فريضة والإسلام يعتبر العلم الجوهر الحقيقي لتنمية الانسان ولفهم مسائل الدين والدنيا، فقد وجد لتحسين ظروف الحياة والمعيشة، كما رفع الله العلماء في القرآن الكريم

<sup>1</sup> أخرجه البخاري،باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)،رقم 5188، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ج7،ص26، 1422هـ

<sup>2</sup> إبراهيم مذكور،حقوق الانسان في الإسلام اول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية، دار طلاس، سوريا، 1991ص120

وجعلهم رسول الله ﷺ ورثة الأنبياء وبهذا فالعلم حق وواجب وعلى الإنسان أن يطلبه ولو في أقاصي الدنيا<sup>1</sup> ولهذا جعل الإسلام التفاضل بين الناس على أساس العلم قال تعالى "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" [سورة الزمر 13] كما ضمن الإنسان الإسلام حق التعليم لكل طالب مهما كان جنسه او لونه او دينه او مستواه الاجتماعي وهو نور يكشف الحقيقة أمام طالبه<sup>2</sup>، فالعلم حق وطلبه واجب على الجميع ذكورا واناثا وهو حق لغير المتعلم على المتعلم وعلى المجتمع والدولة أن توفر لكل فرد فرصة متكافئة للتعليم وكل فرد له حق اختيار ما يلائم مواهبه وقدراته قال رسول الله ﷺ ' اَعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ'

ووصف النبي ﷺ فضل العلم فقال ' مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ'<sup>3</sup> ، وقال ' فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ'<sup>4</sup>، فالإسلام أدرك أهمية العلم وفضله فجعله يفتح الأذهان ويوسع الإدراك ويمنح البصر والبصيرة ويهب العقل القدرة على الاختيار الصحيح والتمييز بين الخبيث والطيب ويمكنه من فرض ارادته بقوة المنطق والاقناع ويتحرر من عبودية الجهل والتقليد والتبعية وقد أوجب الله تعالى العلم وجعله الإسلام حتى وقد عمل بعض الجهلة على حجبته عنه حتى لا يزاحمهم العلماء مناصبهم ويهددوا كيانهم<sup>5</sup> ولذا قال ﷺ في التحذير من كتمان العلم او الغش فيه 'تتاصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله'<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد عابد، المرجع السابق، ص116

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص64

<sup>3</sup> أخرجه الترميذي، باب فضل طلب العلم، رقم 2646، سنن الترميذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، ص325، 1998

<sup>4</sup> سنن أبي داود (ت275هـ)، باب الحث على طلب العلم، رقم3641، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين حميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ج3، ص317.

<sup>5</sup> سعيد كامل معوض، حقوق الإنسان في الإسلام، سلسلة إصدارات مجلة الوعي الاسلامي، الإصدار الثاني 1424 2003، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد333، ص86

<sup>6</sup> أخرجه الطبراني (ت360هـ)، باب عكرمه عن ابن عباس، 11701، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج11، ص270، ط2، 1985

**3. حرية المعتقد:** يكاد العلماء يجمعون على أن حرية المعتقد تتلخص في الآية الكريمة "لا إكراه في الدين" [سورة البقرة: 256] فهي قاعدة من قواعد الدين ووركن من أركانه، فهو لا يجبر أحدا على الدخول فيه ولا يسمح لأحد أن يكره أهله في الخروج منه، فأمر الدين مبني على التمكن والاختبار لا على الاجبار والاكراه قال تعالى: "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ" [سورة الكهف: 29] فالإسلام بهذا الحق يقف شامخا بين المذاهب والفلسفات متميزا بهذا المبدأ الذي قرر فيه حرية التدين، فهو يحترم إرادة الإنسان وترك له امره لنفسه فيما يختص بالهدى او الضلال وهو يتحمل مسؤولية عمله، ورغم ان الإسلام حارب اعداءه ورفع السيف في وجه مخالفيه دفاعا عن النفس او تكسير الحدود التي تحول دون وصول الدعوة وتحطيمها للقلاع التي سجنت فيها الشعوب لمنع التواصل الفكري الا انه يقف عند هذا الحد ولا يتجاوزه ليترك بعد ذلك مطلق الحرية في الاختيار والتسليم وقبول الدعوة وعدم الاكراه بعد ان يتبين الرشد من الغي<sup>2</sup> فالحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها مثل عبر التاريخ ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام والمسلمون<sup>3</sup> ومن أجل ضمان عدم الإكراه أوجب الإسلام على المسلمين التمكن من القوة للقيام في وجه من يحاول فتنة المسلمين عن دينهم، فمن مقاصد الجهاد حماية حرية المعتقد لأن الشريعة لم تدخر جهدا في التأكيد على إظهار الحق وتحميل الافراد والجماعات مسؤولية صيانتها والدفاع عنها ومنع الفتنة عن معتققيها ولو بالقوة، والاجتهاد في احباط مخططات اعداء الامة فيقول الله تعالى " الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا" الحج الآية 40<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راشد الغنوشي، المرجع السابق، ص44

<sup>2</sup> راشد الغنوشي، نفس المرجع، ص 72، 73

<sup>3</sup> محمد الغزالي، المرجع السابق، ص73، 74

<sup>4</sup> محمد علي الصلابي، المرجع السابق، ص82

**4. الحق في الحرية:** حرية الإنسان مقدسة كحياته وهي أول صفة يولد بها قال ﷺ 'مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ'<sup>1</sup>، وهي مصانة ومستمرة ومصاحبة للإنسان لا حق لأحد أن يعتدي عليها وكلمة عمر رضي الله عنه الخالدة بقيت ترن في الأذهان عبر الدهور ' متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ' حيث أصبح أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في العالم. فلا عبودية لغير الله، قال تعالى "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ" [سورة الذاريات: 56]، كما لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر ومن حق الشعب الذي تم الاعتداء عليه أن يقاوم ويرد العدوان لاسترداد حريته بكل الوسائل ، قال تعالى "وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ" [سورة: الشورى 41]

كما يجب على المجتمع البشري (الدولي) مساندة كل شعب تعرض للاحتلال ويتحمل المسلمون في هذا كل المسؤولية وهو واجب عليهم قال تعالى " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ" [سورة الحج: 41]<sup>2</sup>، فالحرية هي التمتع بالحقوق المشروعة التي لا تتناقض حقوق الإنسان وهي التي كفلها الشرع وحرصت على حمايتها الشريعة الإسلامية.

**5. حرية التنقل وحق اللجوء:** فلكل إنسان حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلده أو خارجها مع مراعاة الضوابط الشرعية، وحرمانه من التنقل والسفر سواء للمتعة أو الرياضة أو السياحة في الأرض للاعتبار والتدبر في ملكوت الله التي تعتبر من أهم حقوقه الطبيعية وأوضح مظاهر حريته فهو يجد حرمانه منها أو تحديدها له أو تقييده أكبر اعتداء على حقه هذا<sup>3</sup>، كما له حق اللجوء إن أحس بظلم أو اضطهاد أو ضيم وقع عليه سواء في بلده الأم أو في البلد الذي يقيم فيه، وكان لا

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، باب إذا أسلم الصبي، رقم 1358، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج2، ص94، 1422هـ.

<sup>2</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص386

<sup>3</sup> إبراهيم مذكور، المرجع السابق، ص123

يستطيع دفع هذا الظلم ، فما عليه إلا أن يغادر هذا البلد ليحمي نفسه ويحفظ حريته ويصون كرامته، هذا بعد أن يستنفد سبل محاربة الفساد والطغيان وطرق مقاومة الظلم والاستبداد والهجرة من قطر الظلم الى القطر الذي يلتبس فيه الحرية سنة حميدة نوه القرآن بها كما نوه بالذين يحسنون وفادة المهاجرين ، قال الله تعالى "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ" [سورة الانفال:74]، وقال أيضا "وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاجِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً" [سورة النساء:100] وعلى أرض الإسلام أن تكون ملاذا لكل مضطهد ومفتوحة لطلاب الأمن من كل جنس ولون يجدون فيها سكينه النفس وراحة البال قال تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" [سورة التوبة 06] هذا حكم من طلب اللجوء هربا من الظلم والتعسف، أما الفار من جريمة ارتكبتها او عقاب يستحقه فلا يعتبر لاجئا سياسيا ولا يجوز ايواه بل يجب تسليمه للعدالة<sup>1</sup> وذهب الإسلام إلى فرض الهجرة على المسلمين حتى لا يعيشوا أذلاء مستضعفين وباستطاعتهم الانتقال الى دار الإسلام التي تحميهم وتصونهم وإلا اعتبروا ظالمين لأنفسهم ، قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۗ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " [سورة النساء: 97] استثنى المستضعفين فقال "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)" [ سورة النساء: 99.98] وقد أعظم الله الأجر لمستقبلهم فقال تعالى "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " [سورة الحشر: 09]<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد الغزالي، المرجع السابق، ص144

<sup>2</sup> محمد علي الصلابي، المرجع السابق، ص130، 131

## ثالثاً: الحقوق الاقتصادية:

**1. حق العمل:** جعل الله العمل حقاً وواجباً في وقت واحد على الإنسان حتى يكسب قوته ولا يكون عالة على الآخرين، فالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله امر مطلوب قال تعالى " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [سورة: الجمعة 63]

كما يجب على الدولة توفير فرص العمل لكل قادر عليه وحماية حقوقه كعامل<sup>1</sup> قال رسول الله ﷺ ' مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ'<sup>2</sup>، وبما أنّ العمل حق وواجب فقد فرضت على العامل واجبات كما وضعت له حقوق فيجب أن ينال حقه مقابل مايقوم به من جهد وعمل.

فله الحق في أجر عادل ومنصف لما يقوم به من عمل يكون قد تم الاتفاق عليه قبل بداية العمل قال رسول الله ﷺ ' مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ' مصنف ابن شيبه (21109/366/4)، وقال ' أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ' سنن ابن ماجه 2428/817/6، فيجب أن ترتبط ضوابط الاستحقاق بمدى جودة العمل واتقانه حيث يلتزم رب العمل بأن يجعل راتباً معيناً محدداً لمن ينجز له عملاً معيناً ويحقق له غاية مطلوبة<sup>3</sup>، وعلى المجتمع أن يمنح لهذا العامل ما هو جدير به من تكريم فالله حثّ على العمل واثى عليه حيث قال " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" [سورة التوبة: 105] وقال ﷺ ' إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرَفَ' رواه الطبراني، أن يحاط العامل بالحماية التي تحول دون رغبته واستغلال ظروفه وحاجته للعمل لكفالة عياله واسرته ففي الحديث

<sup>1</sup> إبراهيم طلبة حسين، المرجع السابق، ص31،32

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، باب طلب الرزق، رقم 2072، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج.، 1422هـ

<sup>3</sup> - محمد رمضان سعيد البوطي، الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، دمشق سوريا، ص21

القدسي قال الله تعالى (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)<sup>1</sup>.

للعامل حق التأمين والمحافظة على صحته وعدم ارهاقه وعدم تكليفه فوق طاقته قال تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [سورة البقرة: 276] كما يجب توفير وسائل الصحة والحماية خاصة في الأعمال التي تتطلب ذلك، كما أنه على المجتمع والدولة حماية العامل، فقد حماه الإسلام بقواعد عامة ليعطيه حقوق كاملة خاصة في حالات العجز والشيخوخة والمرض، كما على الدولة أن تتدخل في تحديد ساعات العمل وحق الراحة والعطل ومكافآت نهاية الخدمة والتعويضات والمعاشات ومنحهم حق التظلم إذا وقع عليهم تعسف أو ظلم من طرف صاحب العمل أو المسؤول

**2. حق الكسب المشروع:** طرق كسب المال فيها الحلال الطيب، والحرام الخبيث أما الطيب فقد قرنه الإسلام بالعبادة في الثواب عليها والثناء على فضلها وهو حق طبيعي للإنسان كي يستطيع تأمين رزقه ويعيش حياة كريمة وقد ارتقى به الإسلام فجعله واجبا قال ﷺ ' طلب الحلال واجب على كل مسلم'<sup>2</sup> فلكل انسان الحق في الكسب المشروع على أن لا يحتكر ولا يغش ولا يضر بفرد أو جماعة، قال ﷺ ' اطلبوا الرزق في خبايا الأرض'<sup>3</sup>، وجميع طرق الكسب إما أن تكون عمل يد ، أو تجارة ، أو زراعة ، أو تعدين أو احتراف مهنة ولكي يكون كسب الانسان حلال طيبا مشروعاً عليه أن يتحلى بمكارم الاخلاق والآداب الإسلامية التي حض الرسول ﷺ عليها وفي طليعتها:

<sup>1</sup> أخرجه البخاري،باب اثم من باع حراً،رقم 15024، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ج3، ص82، 1422هـ

<sup>2</sup> أخرجه الطبراني(ت360هـ)،باب من اسمه مسعود،الرقم 8610،المعجم الوسيط،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد،دار الحرمين، القاهرة، مصر، ج8، ص272

<sup>3</sup> أخرجه الموصلي: إسحاق بن إبراهيم بن ماهان ،(ت:807)،باب طلب الرزق،،الرقم653،المقصد العالي في زوائد ابي يعلى الموصلي،تحقيق سيد اسروي حسن، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ج2،ص286

عدم الاحتكار والبعد عن الغش واجتتاب الأضرار بالأفراد والجماعة، قال ﷺ ' مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا'<sup>1</sup> وقال ' لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ' وقال ' مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ'

**3. حق التملك وحماية الملكية:** الملكية هي علاقة شرعية بين المالك والشيء الممتلك له فيه اختصاص شرعي يمنع غيره من التصرف فيه بغير إذنه، كما أقرت الشريعة الملكية الجماعية كالمساجد والمدارس والمنشآت العامة التي يشترك الأفراد في استعمالها والانتفاع بها، أقرت أيضا الملكية الفردية وابعادها<sup>2</sup>، غير أن الإسلام قيّد الملكية الفردية فحرم كسب المال بطرق غير شرعية كالاحتكار وحرمان أغلب الناس من الانتفاع بها، وجعل أيضا للفقراء والمحتاجين نصيبا من مال المالك لأن المال مال الله والناس عباد الله<sup>3</sup>، وقد حرم الإسلام انتزاع الملكية تعسفا من أصحابها<sup>4</sup> قال ﷺ ' كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ' صحيح مسلم 2564/1986/4، وقال أيضا ' لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ'<sup>5</sup> وهذا ليس مقتصرًا على المسلمين بل حتى على غير المسلمين<sup>6</sup>. فقال ﷺ 'أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ'<sup>7</sup>، وقد حرم الإسلام مصادرة أموال أي فرد أو حجزها إلا بمقتضى شرعي، كما لا يجوز نزع الملكية إلا لضرورة المنفعة العامة مقابل تعويض فوري وعادل.

<sup>1</sup> رواه ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد ،(ت:273)، باب النهي عن الغش،الرقم 2225،سنن ابن ماجه،تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية،سوريا، ج2، ص749

<sup>2</sup> إبراهيم طلبة حسين، المرجع السابق، ص31

<sup>3</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق،ص65

<sup>4</sup> رواه الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل(ت:896م)، باب...،الرقم5978، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب

الارناؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج13، ط2، 1993

<sup>5</sup> رواه ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد،(ت: 354هـ)،باب،الرقم5978،صحيح ابن حبان،تحقيق شعيب الارناؤوطي،مؤسسة

الرسالة ،بيروت، لبنان،ج13، ص316، 2، 1993

<sup>6</sup> خالد محمد الشننير، المرجع السابق،ص451،452

<sup>7</sup> رواه ابي داود: (275هـ) ،الباب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا،الرقم 3052،،سنن أبي داود،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،

المكتبة العصرية،صيدا،لبنان، ج3، ص170

رابعاً: **الحقوق الفكرية:** فكل إنسان له إنتاج علمي أو أدبي أو فني أو اختراع أو ابتكار له الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه ولا يمكن معارضته مادام لا يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية، وإن الإنتاج العلمي في مختلف الميادين لا يمكن لأي فرد أو جماعة أو دولة منع الغير من الانتفاع بها ضمن حدود الشريعة، وإن حماية جميع الحقوق الفكرية يقع عبؤها وحمايتها ورعايتها على الدولة مما تملكه من سلطات تشريعية وقضائية وإدارية وتنفيذية<sup>1</sup>

#### خامساً: الحقوق الاجتماعية

1. **الحق في البيئة والرعاية الصحية:** لقد حفظ الإسلام للإنسان حقوقه البيئية من حيث أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها وعدم الفساد فيها لأن استمراره فيها مرهون بسلامتها قال تعالى « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » [سورة الأعراف: 85]

أما الحقوق الصحية فتتمثل في: الاهتمام الكبير بالطب الوقائي من نظافة وبعد عن النجاسات والمسكرات والاختذ بأسباب القوة والتنفير من أسباب الضعف والهلاك، فالمجتمع القوي خير وأحب عند الله من المجتمع الضعيف الذي لا يقدر حتى على الدفاع عن نفسه، قال ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"<sup>2</sup>، كما حث الإسلام على الرياضة وأوجب طلب العلاج والاعتدال في الأكل وتجنب السمنة، وأوجب على الدولة توفير العلاج لرعاياها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين<sup>3</sup>، كما سنّ الرسول ﷺ الصيام لما فيه من صحة للأجسام، واستعمال السواك، وما جاء به من تعليمات صحية أطلق عليها سنن الفطرة التي أمر بمراعاتها، فعن أبي هريرة

<sup>1</sup> إبراهيم مذكور، المرجع السابق، ص 108

<sup>2</sup> رواه ابن أبي عاصم: وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت: 287)، باب حديث المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، الرقم 356، كتاب السنة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ج 1، ص 157، 1400هـ.

<sup>3</sup> الحريات العامة للدول الإسلامية، ص 61.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ' الْفِطْرَةُ حَمْسٌ الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ<sup>1</sup> ".

2. الحماية الاجتماعية فتمثل في إرساء الإسلام لمنظومة اجتماعية شاملة ضمنت حقوق رعايا الأمة من تسديد ديون الغارمين الى تحرير الرقيق، الى ابن السبيل الى الالتزام بولاية الأطفال الذين لا ولي لهم حتى يبلغوا الكبر، فأصالة وعمق الضمان الاجتماعي في الإسلام مربوطة بكرامة الانسان، وقد تعددت مؤسسات الضمان الاجتماعي في الإسلام وذلك يعتبر من العوامل التي ساهمت في نسج علاقات اجتماعية داخل المجتمع المسلم وجعلت الترابط والتلاحم والتآزر من ضروريات المجتمع فتبدأ من الأسرة الى الجوار فالحي والعشيرة ثم الجماعة فالى الدولة، حيث لا يكون هذا الشأن من يد سلطة واحدة فتستأثر بالفضل وتتحكم في رقاب الناس كما هو الحال في عصرنا الحالي، وقد أقام الإسلام مجتمعه على أساس الاخوة والمساواة والعدالة وما يقتضيه ذلك من تعاون وتآزر قال تعالى "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" [سورة الحجرات:10] وقال رسول الله ﷺ ' الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ<sup>2</sup> فالأخوة عقد تكافل وتعاون تبدأ من الأقرب قال الله تعالى " وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ " [سورة الأنفال: 75] ثم الجيرة "وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ [سورة النساء:36] وقال ﷺ ' ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُورثه<sup>3</sup>، ثم أهل الحي ثم المجتمع كله عن طريق فريضة الزكاة والتكافل بين أفرادها خاصة أثناء الجوائح والأزمات، قال ﷺ 'مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ' رواه مسلم، فالإسلام يسعى الى توفير حياة كريمة لكل رعاياه حتى تتجسد كرامة

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، باب قص الشارب، رقم 5889، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج7، ص160، 1422هـ

<sup>2</sup> أخرجه البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2442، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج3، ص128، 1422هـ

<sup>3</sup> رواه أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت:241)، باب ..، الرقم 9746، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج15، ص465، 2001

الإنسان وتضمن له حقوقه حتى يخلصوا في عبوديتهم لله وحده، فتوفير الحاجات الأساسية للجميع من سكن وغذاء ولباس وصحة وعلاج وتربية وتعليم واجب على الدولة، كذلك توفير فرص وإمكانات العمل بهدف الوصول الى مرحلة انعدام البطالة ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر ولا يملك وسائل العمل عن طريق مشروعه حتى ينتهي تمركز وتداول الثروة بين أفراد ومجموعات خاصة ويتحول أرباب المال الى أرباب سلطة ونفوذ فيعم الفساد السياسي الذي يتبعه الانهيار الاقتصادي وبالتالي الفساد الأخلاقي والاجتماعي وانهيار الأمة<sup>1</sup>

**3. حق توفير الأمن والحرية الشخصية وحرمة السكن:** فكل إنسان من حقه ان يعيش آمن على نفسه ودينه وعرضه وماله، فقد كفل الله للإنسان حرمة الشخصية بحيث يكون آمناً على نفسه وماله وأهله وتقله على ألا يستغل هذه الحرية في الاعتداء على الآخرين وقد اهتم الإسلام باستقلالية الفرد وانه محاسب على أفعاله وحده يوم القيامة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولا يحق لأحد التدخل في شؤونه الخاصة ولا يجوز سلب حرياته الخاصة إلا بسلطان الشرع، كما أنه من حقه أن يوفر له الامن والاستقرار النفسي والمادي وحماية خصوصياته وحفظ أسراره وحرمة الاطلاع على مراسلاته واتصالاته<sup>2</sup> كما من حقه حماية سكنه، قال ﷺ ' لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ<sup>3</sup>، وقد حفظ الإسلام حرمة السكن بوسائل عدّة منها:

- تحريم دخول بيوت الآخرين إلا بعد الاستئذان.
- تحريم التجسس على البيوت واستراق النظر والسمع.
- تحريم غصب منازل الناس وارضيتهم والاستيلاء عليها او هدمها ولو لمصلحة عامة إلا برضى أهلها، ويعتبر السكن من الحقوق الأساسية للإنسان فلا حياة له وهو مشرد وواجب الدولة ان توفر له السكن المناسب قال تعالى "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا

<sup>1</sup> راشد الغنوشي، المرجع السابق، ص63، 65، 66.

<sup>2</sup> محمد علي الصلابي، المرجع السابق، ص100.

<sup>3</sup> رواه أحمد، باب ..، الرقم 2855، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج14،

تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۖ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَشُعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ " [سورة النحل: 80]

### سادسا: الحقوق القضائية

1. الحق في العدالة والمحاكمة العادلة: الأصل المساواة أمام الشرع بين الجميع حكما ومحكومين، والناس في الإسلام متساوون في الحقوق والواجبات ومتساوون في التبعات فالشريعة تطبق أحكامها تطبيقا واسعا لا فرق بين رؤساء ومرؤوسين في شيء.

2. وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع من أجل الحصول على الحق المسلوب أو رد العدوان ، قال ﷺ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ قَاصِيَّتِهِ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" متفق عليه، ومن أجل الحصول على محاكمة عادلة قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " [سورة النساء: 58] <sup>1</sup>

وأن المسؤولية شخصية فلا يسأل عن جرم إلا فاعله ولا يؤاخذ امرؤ بجريرة غيره قال تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ" [سورة فاطر: 35] وقال ﷺ "لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ"<sup>2</sup>، وأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص شرعي أي لا حكم على فعل لم يرد فيه نص يحرمه أو يأمر به، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل او ممتنع عنه، والقاعدة تقول (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص) وقال تعالى "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" [سورة الإسراء: 15] وقال "لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ" [سورة النساء: 165] وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه ، فالبراءة هي الأصل وكل متهم بريء حتى تثبت

<sup>1</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص50

<sup>2</sup> إبراهيم مذكور، المرجع السابق، ص115.

إدانتته بأدلة وبراهين وقرائن شرعية أمام محاكمة عادلة و إدانة نهائية، قال الله تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ" [سورة النساء: 58] ومن حقه ان يدافع عن نفسه او يكلف من يدافع عنه ولا يجوز مصادرة هذا الحق قال ﷺ 'فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ آخِرَىٰ أَنْ يَتَّبِينَ لَكَ الْقَضَاءُ' أخرجه أبو داود والترمذي، كما أن العدالة تكون حتى مع العدو، قال تعالى "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" [سورة المائدة: 08] وقد أكد النبي ﷺ "قاضيان في النار، وقاضي في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاضي لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاضي قضى بالحق فذلك في الجنة" رواه الترمذي<sup>1</sup>

3. حماية النفس: كرامة الانسان مصابة فلا يجوز الاعتداء على حرمة الانسان دون مصوغ شرعي قال تعالى "وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" [سورة الأحزاب: 58]

فلا يجوز تقييد حريته أو نفيه او عقوبته تعسفا وظلما وعدوانا ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لكل أعماله<sup>2</sup> ولا يجوز تسليط التعذيب على المجرم فما بالك بالمتهم، قال ﷺ ' إِنْ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا' أخرجه الشيخان، ولا يجوز إكراه الانسان وقمعه نفسيا وتعذيبه من أجل الاعتراف بجريمة لم يرتكبها فكل ما ينتزع بوسائل الإكراه فهو باطل، قال ﷺ ' إِنْ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ'<sup>3</sup>، فإنسانية المرء تبقى مصونة وكرامة آدميته تبقى محفوظة مهما كانت

<sup>1</sup> خالد بن محمد الشنير، المرجع السابق، ص410،411

<sup>2</sup> خديجة النبراوي، المرجع السابق، ص233

<sup>3</sup> رواه ابن ماجه: (ت 273)، باب طلاق المكره والناسي، الرقم 2045، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء

الكتب العربية، سوريا، ج1، ص659

جريمته ومهما كانت عقوبته<sup>1</sup>، فقد جعلت الشريعة الإسلامية العدل واجبا على الجميع والظلم حراما على الجميع خاصة إذا كان من السلطة باستعمال نفوذها وقوتها وأجهزتها، فالله حرّم الظلم على نفسه وهو رب السماوات والأرض فكيف بالإنسان يظلم أخاه الإنسان، قال تعالى " وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ " [سورة غافر: 31]، وقال " وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ " [سورة آل عمران: 182] توعّد الظالمين بعذاب أليم فقال " وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ " [سورة الزمر: 47] وقال " وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ " [سورة الشعراء: 227]<sup>2</sup>، كما لا يجوز بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف أخذ الإنسان رهينة.

### سابعاً: الحقوق السياسية

أ- حرية الرأي والتعبير والدعوة: فكل شخص حر في تفكيره والتعبير عن فكره دون تدخل ومصادرة من أيّ أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة فلا يجوز إشاعة الباطل ونشر الفاحشة، فالعقل وظيفته التفكير والإنسان بلا تفكير كالذي يعيش بيد مشلولة او قدم مقيدة<sup>3</sup>.

فمن حق كل انسان ان يعبر عن رأيه وان يعلن رفضه للظلم والاستبداد وان يقاوم الفساد دون ان يخشى بطش سلطان او تحسف حاكم جائر، ا جبروت نظام طاغ، بل اعتبرته الشريعة من أفضل أنواع الجهاد<sup>4</sup> حيث سئل رسول الله ﷺ أي جهاد أفضل؟ قال 'كلمة حقّ عند سلطان جائر'<sup>5</sup>، إلا أنّ حرية التعبير ضوابط وقبود يجب التقيد بها وهي:

- عدم الدعوة الى استخدام العنف وسفك الدماء في المجتمع او اخذ أموال الناس بالباطل.

<sup>1</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، 380-389

<sup>2</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص60

<sup>3</sup> محمد الغزالي، المرجع السابق، ص64

<sup>4</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص392

<sup>5</sup> رواه أحمد، الرقم 180830، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج31، ص126، 2001

- لا تصل الحرية الى نشر الكفر والبواح والارتداد عن دين الله وتعطيل أحكام الشرع ونشر أخلاق الجاهلية وأحكامها.

- عدم الدعوة الى الإباحية والشذوذ والأخلاق الذميمة ونشر الفواحش والمنكرات وفساد عقول الناس ونشر العداوة والبغضاء بين الناس.

- ابداء الرأي دون سب أو فتنة أو جهر بالسوء أو الخوض في سمعة الناس وأعراضهم وإذاعة أسرارهم.

- وإبداء الرأي يجب أن يكون بأسلوب لين حتى يكون أجذب لمسامع الناس فالأسلوب الفظ يؤدي إلى نفورهم وتفرقهم ، قال الله تعالى " وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ " [سورة آل

**عمران: 159]**

- ويكون الإعلان عن الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن حتى يصل الانسان الى هدفه بكل سهولة قال تعالى: " وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " [سورة النحل: 125] ويجب تحرى الصدق والتثبت من المصدر وعدم تضليل الناس، كما أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من حق كل فرد بل واجب عليه وعلى الدولة إقامة مؤسسات تتكفل بهذا الواجب وتهيء للأفراد الوفاء به من أجل التعاون على البر والتقوى قال تعالى " وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " [سورة آل عمران: 104] وقال أيضا " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " المائدة: 02، وقال ﷺ ' إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ' أخرجه الترمذي والنسائي، فكل فرد عليه أن يشارك في حياة الجماعة في شتى المجالات، الدينية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويساهم في انشاء الجمعيات والنوادي واللجان وان يضطلع بممارسة هذا الحق ، قال الله تعالى "

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي " [سورة يونس: 108]

ب- الحق في المشاركة في الحياة العامة: المشاركة في الحياة العامة في الإسلام حق وواجب اجتماعي حتى يساهم الفرد في الحياة العامة للمجتمع والأمة، فمبدأ الشورى من المبادئ الأساسية

للمساهمة في الحياة السياسية للأمة يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (ما أنا بقاضٍ، وإنما أنا منقذ) فالفرد أو الجماعة لا يجب أن يكونوا مجرد تابعين موافقين دائماً على ما يتخذ من قرارات كما هو الحال اليوم في كثير من الدول الإسلامية<sup>1</sup>، كما أنه من حق كل فرد في الأمة أن يعلم ما يدور بها وما يجري من شؤون بالمصلحة العامة للجماعة وله أن يسهم فيها بما تتيح له قدرته ومواهبه أعمالاً لمبدأ الشورى " وامرهم شورى بينهم".

ت- **حق تولي المناصب:** من حق كل فرد تولي الوظائف متى توافرت فيه شروط ذلك ولا تسقط هذه الأهلية ولا تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي أو سياسي قال ﷺ ' المسلمون متكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يدٌ على من سواهم' رواه أحمد.

ث- **وللأمة حق اختيار حاكمها بإرادتها الحرة ولها حق محاسبته أو عزله إذا حاد عن الشريعة** قال أبو بكر رضي الله عنه حين تولى الخلافة (أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)<sup>2</sup>

ج- **الولاية أمانة:** الولاية أمانة وليست وظيفة تستأثر بها أسرة من الأسر على باقي أفراد الأمة، فمن معاني الأمانة وضع كل شيء في مكانه اللائق به، ولا يُسند منصب إلا لصاحبه الأحق به والكفء بتوليه قال ﷺ ' مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ'<sup>3</sup> والأمة التي لا أمانة لها في أمة تعبق فيها شفاعات المصالح وتطيش بأقدار الرجال الأكفاء لتهملهم وتقدم من دونهم وهذا من أمارات الساعة التي نبه

<sup>1</sup> إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، فبراير 2000، ص 57

<sup>2</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص 391

<sup>3</sup> رواه أحمد، باب، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج1، ص 201، 2001

اليها النبي ﷺ حيث قال ' إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ '، وتنتهي مواد الإعلان الإسلامي بآخر مادتين بإقرار أن هذه الحقوق والحريات المقررة فيه مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية وإن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد والمصدر الأساسي لأي تفسير أو توضيح لأي مادة من مواد هذا الإعلان.

**المبحث الثالث: المقارنة بين الإعلانين العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان:** قد يكون منطوق المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب غير متكافئ ذلك أن الحقوق في الإسلام ربانية مصدرها التشريع الإلهي وإن الغربية وضعية مصدرها الفكر البشري والجهد الإنساني بمنطق عقلي ضيق وفكر فلسفي محدود الزمان والمكان فشتان بين هذا وذاك، وإنما المقارنة هنا بين إعلانين كلاهما صياغة بشرية وفق تقنين فقهي في مجال حقوق الإنسان مع اعتبار التمايز طبعا والتفاضل ذلك لأن الإعلان الإسلامي استمد واضعوه كل بنوده ومواده من مصدرها الإلهي ومعينها الرباني وإن الإعلان العالمي اجتهد واضعوه وفق تصور نظري وزمني محدودان واعتماد فلسفات ونظريات حديثة الظهور وضيقة النظر والتوجه ولهذا فسيتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين أولهما المقارنة العامة بين الإعلانين من حيث المصادر والأسس والأهداف والمبادئ والضمانات، ثم المبحث الثاني الذي تكون منه المقارنة من حيث الشكل أي ما احتواه كل إعلان من مواد وأوجه الشبه والاختلاف بينهما وما تميز به كل بيان عن الآخر لاستخلاص النتيجة التي تظهر أن الإسلام مهما قيل فيه كان سباقا لتطرق إلى مسألة حقوق الإنسان وجعلها واجبا دينيا قبل أن تكون حقوقا

### المطلب الأول: مقارنة عامة

بما أننا بصدد المقارنة بين الاعلانين العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان باعتبارهما وثيقتين هامتين لما تضمنان من تكريس لحقوق الإنسان عبر العالم والمطالبة بالالتزام بها من طرف الجماعة الدولية وحمائتها بشتى الطرق والوسائل وقبل التطرق الى محتوى الاعلانين وما تضمناه من تشابه واختلاف لا بد من التطرق الى المقارنة العامة بينهما حتى تتجلى صورة كل واحد منهما

وخصوصيته سواء الفكرية او الدينية والمرجعية التي استقى كل منهما اسسه ومبادئه ورسم عليها خطته ومنهجه

**الفرع الأول: من حيث المصدر:** قد يكون لبّ الشيء وماهيته نابع من المصدر الذي استقى منه مبادئه واسسه وبالتالي فهو المفتاح الذي يفتح باب كل منهما وبين ما انطلق منه كل منهما فهو أول نقطة تكون فيها المقارنة بينهما:

**أولاً:** الإعلان الإسلامي مصدر الحقوق فيه الله فهو من شرع هذه الحقوق في كتابه العزيز وبينتها سنة نبيه ﷺ وأفاض الصحابة والخلفاء والعلماء والائمة والفقهاء في شرحها وتأصيلها عبر العصور والأزمنة منذ نزول الوحي الى يومنا هذا، وبالتالي فمواثيق حقوق الانسان كلها مستمدة من القرآن والسنة أو ما أقره الخلفاء الراشدون من خلال خطبهم ورسائلهم وعهودهم ومعاهداتهم سواء في السلم أو في الحرب ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر<sup>1</sup>:

1. وثيقة المدينة أو دستور المدينة السنة الأولى للهجرة.
2. خطبة حجة الوداع السنة 10 للهجرة، التي بها اكتمل الدين ونزلت على رسول الله ﷺ الآية "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" وشملت هذه الخطبة تقنين الحقوق المدنية والاجتماعية للأمة<sup>2</sup>.
3. خطبة أبو بكر رضي الله عنه بعد بيعته كأول خليفة في دولة الإسلام في السنة 11 للهجرة.
4. كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الاشعري في سياسة القضاء والحكم حثه فيه على وجوب مراعاة الحقوق والعدل والمساواة<sup>3</sup>.
5. وصية أبي بكر لأمرأه الجيش<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، الجزائر، ط11، ص325

<sup>2</sup> جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد رياض الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1999، ص65

<sup>3</sup> محمد عمارة، الإسلام وحقوق الانسان ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1975،

## 6. عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيليا (العهد العُمري)

وما إلى ذلك من موثيق كانت مصدرا لإعلانات وموآثيق حقوق الإنسان في الإسلام إلى صياغة الإعلان الإسلامي الذي بين أيدينا.

ثانياً: أما الإعلان العالمي فمصدره بشري وضعي ، فهو مجرد جهود بشرية مختلفة بأفكار ومرجعيات متعددة تنتمي إلى مدارس فلسفية متعددة المذهب الطبيعي، الوضعي الاجتماعي...، ومدارس سياسية متناقضة المذهب الرأسمالي الليبرالي، المذهب الشيوعي الاشتراكي، كما أنه جاء نتيجة ظرف حتم وأمل على المجموعة الدولية الإسراع في إيقاف الدمار والخراب والابادة التي شهدتها البشرية خلال حربين عالميتين طيلة نصف قرن، وبالتالي فمرجعية الإعلان العالمي قانونية وأخرى فلسفية ، فمرجعيته القانونية تتمثل في الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية خلال الثورة الفرنسية 1789م وهذا بدوره استفاد من إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة 1787م<sup>2</sup>، وأما المرجعيات الفلسفية فتتمثل في الخلاف في مصدر هذه الحقوق والقاعدة التي تبنى عليها، فريق يرى أن هذه الحقوق مبنية على القانون الطبيعي وتمثله المدرسة الكلاسيكية، فالطبيعة هي التي وهبت للإنسان هذه الحقوق، وفريق يرى أن الطبيعة الإلهية أو الخالق هو الذي وهب للإنسان هذه الحقوق ، المذهب الذي ظهر خلال إعلان الاستقلال الأمريكي، ويرى أن الحقوق الثابتة لا يجوز التصرف فيها، وفريق آخر ساند النظرية الوضعية التي كانت حديثة الظهور في تلك الفترة ويرى أن الحقوق هي من إرادة الأفراد وتصرفاتهم وعلى إرادة الدولة وبالتالي فلا يخضعون لإرادة سماوية بل إلى القوانين هي من صنعهم قبلوا بها بملء ارادتهم<sup>3</sup>

ثالثاً: الإعلان الإسلامي الذي مصدره الهي يتميز بأن الله يعلم ما في الصدور، أما البشر فلا علم لهم بما في قلوب بعضهم البعض وهذا ما يترتب عليه:

<sup>1</sup> الباقر العفيف، المرجع السابق، ص 107

<sup>2</sup> علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، مكتبة الأديب كمال كيلاني، القاهرة، ص 14-46

<sup>3</sup> عبد الغفور كريم علي، المرجع السابق، ص 41، 42

1. ان الحقوق في الإسلام غير قابلة للتعديل ولا للتبديل ولا الإلغاء مهما مرت الأعوام وطال الزمان لان حق الانسان ثابت وكرامته راسخة فقد قضى الله تعالى ان يكون دينه خالدا وان يكون رسوله محمدا ﷺ خاتم الأنبياء ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ باقٍ وثابت وراسخ لا تبديل فيه مادامت السماوات والأرض، وبالتالي فقد كتب الله لها الخلود والثبات " لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ" [سورة: يونس 64] والحفظ من التغيير او التبديل أو التحريف "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [سورة: الحجر 09] <sup>1</sup>

2. ان مشروع الحقوق في الإسلام ليس له مصلحة خاصة وانما هدفه حماية حدود الله التي بها تصان الحقوق وتحفظ الحريات وتتجلى كرامة الانسان " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ" [سورة الذاريات: 56] فكلما سمت الغاية سمت الوسيلة واكتمل المشروع، ولذلك جاءت حقوق الانسان في الإسلام مبنية على مقاصد الشريعة التي كلها مصالح للناس أجمعين

رابعا: أما المشروع الوضعي المتمثل في مختلف القوانين والاعلانات والمواثيق والعهود التي سنها الانسان فغالبا ما تكون غايتها المصلحة الخاصة رغم مثالياتها وتناسبها مع الحقوق في الإسلام، إلا أنها تحمل في طياتها النزعة المصلحية للقوى الكبرى التي سيطرت على العالم وفرضت منطقتها وفلسفتها بطريقة مباشرة او غير مباشرة، كما أنها تسعى الى الحفاظ على مصالح شعوبها السياسية والاقتصادية، وبالتالي لا تعدم الوسيلة في الضغط على الشعوب المستضعفة من أجل التدخل في شؤونها الداخلية بحجة حماية حقوق الانسان والامثلة على ذلك لا تكاد تحصى وتعد.

<sup>1</sup> علي جريشة، المرجع السابق، ص72

**الفرع الثاني: من حيث الأسس التي بنيت عليها:** لقد بنى الإسلام أسس حقوق الإنسان على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " [سورة الإسراء: 70] فالتكريم الإلهي للإنسان بدء بخلقه على هذه الهيئة وبخلافته في الأرض وتسخير القوى الكونية له وبأفضليته على سائر مخلوقاته وتميزه بالعلم والعقل والتفكير، ومن هذه المميزات كلها جاء تكليفه بعبادة الله وحده بعدما وفر له كل شروط ومستلزمات الحياة الحرة الكريمة المحفوفة بالحقوق العامة والخاصة وبالتالي فعليه أن يقوم بواجبه ودوره في هذه الحياة وبالتالي فكلما زادت عبودية العبد لربه زادت إنسانيته وكلما ابتعد عن ربه وعبادته هوت إنسانيته وكلما هوت إنسانيته أصبح أقرب الى الحيوانية منه الى الإنسان وبالتالي انتقاص كرامته التي بالمقابل يلزمها انتقاص حرياته وحقوقه والوقوع في عبودية العباد واستغلالهم له<sup>1</sup>.

أما أسس الإعلان الوضعي فهي مستمدة من فكره الحق الطبيعي ثم العقد الاجتماعي فمن حيث الحقوق الطبيعية التي تجعل الفرد مطلق الحرية ولو على حساب المجتمع وحرية الجسد على حساب الروح وقوع الأقطار التي ووجدت فيها هذه الأنظمة على حساب الشعوب الأخرى فالحقوق فيها مبنية على أساس الرغبات الفردية والبورجوازية الرأسمالية ومقتصرة على تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة الجسدية والشهوة الحسية دون الالتفات الى المعاني الروحية والوجدانية والقيم الدينية والأخلاقية ثم اخذت بنظرية العقد الاجتماعي كضرورة تطراً لتحول الأوضاع وحتمية التضامن الاجتماعي والتعايش المشترك بين الافراد والمجتمعات وبالتالي فقد جرد القانون الطبيعي الحقوق من معاييرها الضابطة والمحددة لآلياتها وكيفياتها وتوازنها وتطبيقاتها، كما أن العقد الاجتماعي قد جرد الدولة من حقوقها وجعلها مجرد مالى للفراغ الذي تركته نظرية الحق الطبيعي وهذا ما جعل طغيان حقوق الافراد على حق المجموعة وإطلاق حق التملك دون قيد أو ضابط، وحرية السوق مما أدى في الأخير الى تهيمش حقوق العمال والفقراء والضعفاء وبالتالي فقيام فكرة

<sup>1</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق ، ص419

حقوق الإنسان على أساس هذه النظريات جعلها قاصرة نظر ومفتقدة لفكرة الشمولية وغير محققة للمعنى السامي الذي حُلق منه الإنسان وهو كرامته<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: من حيث الأسبقية:** إذا نظرنا الى صياغة الاعلانيين من حيث تاريخ التحرير والتصديق والاعلان عنهما فإننا نجد ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث ما سبق كان هو الأسبق حيث صدر في 10 ديسمبر 1948 أما الإعلان الإسلامي فقد تأخر صدوره إلى تاريخ 05 أغسطس 1990.

أولاً: أما من حيث الإعلان الحقيقي والظهور الفعلي فلا شك أن فضل الاسبقية كان لحقوق الإنسان في الإسلام وذلك من خلال انه في القرن السابع للميلاد كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان بل حرمان الإنسان، ففي الوقت الذي لم تكن الإنسانية تدري ما الايمان ولا الكتاب وكانت غارقة في طغيان الطغاة واستبداد المستبدين وسيطرة الأقوياء وتسلط الأغنياء ولم يكن لباقي فئات المجتمع من حقوق ولا حريات، في ذلك الوقت عرف المسلمون ما الايمان وما الكتاب ومن خلالهما عرفوا حقوق الإنسان التي بلغت حد الحرمان<sup>2</sup>.

ثانياً: أما حقوق الإنسان في الغرب فكانت اول وثيقة بشرية للحقوق الأساسية في القرن الثالث عشر ما يسمى بالعهد الأعظم Magna Carta في 15 جوان 1215 ثم توالى الإعلانات والوثائق حسب ظروف كل عصر ووضع كل دولة او مجموعة بشرية من أمريكا الى إنجلترا الى فرنسا وحتى في روسيا الى أن ظهرت المواثيق الدولية بعد الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم الى ظهور المنظمة الأمم المتحدة وميثاقها الى الإعلان العالمي وما تلاه من معاهدات مكمله ومتممة خاصة وعامة وبهذا يظهر بكل جلاء ووضوح أسبقية التنظير والتوثيق لحقوق الإنسان للتشريع الإسلامي بل وحتى في مجال التطبيق والحماية.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص204

<sup>2</sup> علي جريشة ، المرجع السابق، ص69

**الفرع الرابع: من حيث العالمية:** فحقوق الإنسان في الإسلام موجهة للجنس البشري كله فعالمية الرسالة المحمدية وكفاءتها في انجاز مشروع أصيل لحقوق الإنسان وعظمة مصادرها وخصائصها الإنسانية والعالمية جعلتها لا تفرق بين جنس ودين أو أرض وأرض، فلا فرق ولا تفاضل ولا تميز ولا استثناء بجنس دون الآخر في حق من الحقوق أو حرية من الحريات، وهذا ما جعل كل المحاولات الحاقدة تصطدم بصخرة عالمية حقوق الإنسان في الإسلام وتبوء كل دسائسها ومؤامراتها بالفشل لأن الله حافظها وهو خير الحافظين<sup>1</sup>.

- أما في الغرب فترتبط الحقوق بالحريات الفردية المستمدة من النظريات الضيقة الأفق المحدودة النظر من فلاسفة ومفكرين لم يتجاوز تفكيرهم البيئة التي عاشوا فيها أو الانصياع والرضوخ لضغط حكامهم وملوكهم وإرضاء لهم وبالتالي ما لبثت أن أصبحت هذه الحقوق حقوقاً ضيقة غالباً ما تكون محفوفة بالنظرية القومية العنصرية.

**الفرع الخامس: من حيث الوضوح:** الحقوق في الإسلام تم تحديدها في القرآن والسنة بدقة وتم منع تجاوزها وبالتالي هي تتسم بالوضوح الذي لا لبس فيه لأنها تستمد سموها من مصدرها وبالتالي فهي تستمد وضوحها وقوتها من هذا المصدر فحق الحياة محفوظ بحرمة القتل، وحق العرض محفوظ بحرمة الزنا، وحق الكسب الحلال محفوظ بحرمة الاحتكار والربا، فقد تم تفصيل كل هذه الحقوق وغيرها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بحيث لا يستطيع أحد التصرف فيها أو تأويلها ولا حتى إلغائها أو تعديلها تخص المجتمع الإنساني كله لا أمة دون أمة أو شعب دون شعب أو دولة دون دولة.

أما الحقوق في الفكر الغربي فهي تستند إلى مبادئ عامة دون تفصيل التقنيات التي تحددها مما أدى إلى الاختلاف في تفسيرها وطريقة تطبيقها وحمايتها فالحرية تختلف من فكر إلى فكر والعدالة أيضاً والمساواة ومنع التعذيب والاعتقال والاختفاء القصري وما إلى ذلك بل تقتصر على المناداة بهذه المبادئ مع غياب تقنيات تفصيلية في توضيح هذه الحقوق بل وتدعو إلى التعدي عليها بحجة

<sup>1</sup> محمد أحمد المبيض، حقوق الإنسان في ظل القيم والمقاصد العليا في الإسلام، مؤسسة المختار للنشر

والتوزيع، مصر، 2011، ص 120

المحافظة عليها ومثال ذلك المساواة بين الرجل والمرأة والمطالبة بحقوق المرأة رغم أن المرأة قد فصل الإسلام في حقوقها وحماها بنصوص واضحة جلية يعجز أي فكر أن يصل إليها من هذا الجانب<sup>1</sup>

**الفرع السادس: من حيث الحماية:** حقوق الإنسان في الإسلام تمارس منذ أربعة عشر قرناً ونصف بنظام متكامل دقيق وعادل، ولذلك فحقوقهم محمية ومضمونة ومكفولة بضمانات تشريعية من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة وتفسيراتها والاجماع والقياس وتنفيذه أي أن هذه النصوص متبوعة بآليات حمايتها والعقوبات المترتبة على انتهاكها<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للإعلان العالمي فهو مجرد مواد وبنود جاءت خالية من النص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان رغم التزام الدول بتضمينها ضمن دساتيرها وقوانينها، إلا أنها بقيت خاضعة لاعتبارات ذاتية غالباً ما ترتبط بمصلحة الدولة وأضيق من ذلك فهي ترتبط بمصلحة الحكام فهي من جهة اكتفت بالنص على ضرورة صيانتها دون تشريع القوانين الملزمة لها وحتى القوانين المفروضة في هذه الجوانب فهي غير محترمة لأن واضعها الإنسان الذي غالباً ما يجد الوسيلة والطريقة التي يتعدى بها على حقوق الإنسان بحجج كثيرة ومتعددة مستغلاً ما منحه القانون ذاته من صلاحيات تبيح له ذلك، فيشرع القوانين الوطنية وسيصدر اللوائح والقرارات الدولية ويعمل على اكتساب التفويض الشعبي أو التحالف العالمي وما أكثر الأمثلة على ذلك سواء على مستوى الدول أو على المستوى العالمي :

قوانين الطوارئ والاحكام العرفية والمحاكم الاستثنائية وتعطيل العمل بالدساتير مثلما حدث في:

ح- الجزائر 1990 والانقلاب على الشرعية الشعبية وتعطيل المسار الانتخابي.

خ- مصر 2013 والانقلاب على الرئيس الشرعي المنتخب مدنياً.

<sup>1</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص320

<sup>2</sup> علي جريشة، المرجع السابق، ص70

د- دوليا كالهجمة الوحشية الصربية على مسلمي البوسنة والابادة الجماعية التي تعرض المسلمون او التصفية العرقية والطائفية والدينية في كل من الهند والصين وبورما وإفريقيا الوسطى.  
 ذ- العدوان الأمريكي على العراق والصومال.

هذا كله أما مرآي العالم الذي يتغني بحماية حقوق الانسان خاصة الغربي منه وعجز هيئة الأمم المتحدة على تنفيذ القدرات المتخذة خاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية وما يعانيه الشعب الفلسطيني من انتهاكات داخل الأراضي المحتلة وقطاع غزة<sup>1</sup>

**الفرع السابع: من حيث الغاية:** الغاية المثلى من حقوق الانسان في الإسلام تحقيق عبودية الخالق وهذا تأكيداً على المسؤولية المباشرة بين العبد وربّه في الدنيا والاخرة فيجب أن يكون القصد من أعمال الانسان كلها عبادة الله ورضاه وحده وبالتالي أن تكون الغاية التي خلق الكون كله من أجلها، وهي التوحيد والطاعة وان تكون الاعمال كلها وفق منهج الله وبذلك فالغاية الكبرى التي ترتبط بها حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والمقصودة من التشريع الإسلامي وهي تحقيق عبودية الخلق لله تعالى من جهة والتي بدورها هي جسر للغاية الأولى وهي حفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض فضلا عن حفظ الحاجيات وذلك بوضع الاحكام والعلاقات الإنسانية في سائر الاعمال الى حفظ الكماليات او التحسينات من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات 2 وبالتالي قيام الانسان بواجبه في خلافة الأرض وعمارتها والعمل على نشر السلام والأمن والعدل ومراعاة الحقوق وحفظ الحريات وصيانة كرامته وكرامة بني جنسه.  
 أما الغاية من حقوق الانسان في القوانين الوضعية فهي التعصب للقيم الغربية والتي رغم ما فيها من قيم تتوافق والقيم الإسلامية إلا أنها تنتهي الى محاولاتها لصياغة وتوجيه الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية التي يدعون أنها منشأ حقوق الانسان عندهم ولا يقرون بأسبقية الإسلام في ذلك إلا من رحم ربك، وهي بذلك تسقط في الغاية النفعية في كثير من الأحيان ، فكانت غاية هذه

<sup>1</sup> نور الدين الخادمي، المرجع السابق، ص121

<sup>2</sup> خديجة النبراوي، المرجع السابق، ص10

الحقوق عند الغرب دائما لا تخرج من منطلقاتها الأولى التي انطلقت منها حسب كل ما تقضيه كل طبقة او شعب معين فمن الثورة الفرنسية المنادية الى التخلص من الاستبداد السياسي الى حركات الإصلاح البروتستانتية لإزالة سلطة الكنيسة والتي تنتهي غايتهم هنا عند هذه القيم ومبادئ التي انتهى اليها الفكر الغربي الرأسمالي، ثم تحولت الى مناهضة الفكر الاشتراكي واستغلال هذه المبادئ في الصراع السياسي بين الكتلتين الرأسمالية والاشتراكية فهذه الحقوق ليست وليدة مبادئ ثابتة تعالج الواقع الإنساني فضلا عن أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية جمعاء<sup>1</sup>، ومن مظاهر هذه الغاية النفعية اباحتهم الى كثير من السلوكيات التي تتنافى مع الفطرة الإنسانية بدعوى الحرية والحقوق كالزواج المثلي وتغيير الجنس جراحيا وما الى ذلك من السلوكيات التي تثبت ليس النزعة النفعية فقط لفطرتهم للحقوق بل لفساد منطقتهم وخطورة نظرتهم لها ليس عليهم فقط بل على البشرية جمعاء<sup>2</sup>

**الفرع الثامن من حيث الشمولية:** بلغت وثيقة حقوق الانسان في الإسلام شمولاً لم تبلغه ولن تبلغه أي وثيقة أخرى فقد شملت كافة مجالات الحياة فلم يدع الإسلام مجالاً من مجالات الحياة إلا وبين ما يجب للإنسان فيه من حق بدءاً بحقوق الجنين قبل ولادته الى حقوقه طفلاً حتى يبلغ الحلم الى حقوقه شاباً وكهلاً و شيخاً بل حتى حق الميت على الأحياء الى حقوق الوالدين وحقوق الجيران وحق المسافرين وابن السبيل وحقوق الفقراء والمساكين وحقوق الاسرى الى حقوق النساء والارامل والمطلقات واليتامى وحتى حقوق عديمي النسب، إلى حقوق غير المسلمين من أهل الكتاب في دار الإسلام أو دار العهد أو دار الحرب، فلم يترك التشريع الإسلامي حقاً من الحقوق الا وفصل فيه تفصيلاً يعطي بجلاء وضع وكمال حقوق كل فئة من الفئات المذكورة كيف لا وهو صادر من لدن حكيم خبير لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه سبحانه وتعالى عما يصفون<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خديجة النبراوي، المرجع السابق ، ص9

<sup>2</sup> أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص422

<sup>3</sup> علي جريشة، المرجع السابق، ص71

- أما الوثيقة الوضعية ففيها كثير من النقص وعدم الإلمام بشتى مجالات حياة الانسان وهذا بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اصدرت الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 بأن الإعلان بشوية النقص ولم يستوفي اركان الموضوع كاملة مما أدى فيما بعد الى استصدار عدة وثائق لتكملة هذه الإعلان منها:

ر- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966.

ز- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

س- اعلان القضاء على التمييز العنصري.

ش- إضافة الى المواثيق الإقليمية والوطنية.

ودليل عدم شمولية الإعلان العالمي لكافة حقوق الانسان أنه لم يتطرق الى حق الانسان قبل الولادة وبعد الوفاة وعدم تعمقه في معالجة حقوق الطفل والمرأة والشيخ، حقوق الميراث بالنسبة للمرأة، حقوق الوالدين وواجب طاعتها وتكريمها<sup>1</sup>

من خلال هذه المقارنات العامة بين الوثيقتين الإسلامية والعالمية رغم التوافق الظاهري من خلال النظرة الشمولية لحقوق الانسان والاتفاق على حقوقه وحرياته الأساسية وواجب حمايتها وصيانتها والمحافظة عليها الا اننا لاحظنا الفروق الجوهرية التي جعلت التمايز جلي وواضح بينهما ذلك لأنها رغم التقائهما الى حد ما إلا انهما يفترقان بمجرد انطلاقهما حيث نجد كل الاتجاهات بينهما متعاكسة وكأنهما ينطلقان من نقطة واحدة توافقية وهي حقوق الانسان إلا أن كل واحد منهما يسير بعكس اتجاه الآخر وكيف لا، فشتان بين من يكون مصدره وغايته وأسس وكفالة حمايته الله، ومن يكون كل ذلك الإنسان ، فأيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان الله أم الإنسان

<sup>1</sup> علي القاسمي، المرجع السابق، ص 17-46

## المطلب الثاني: مقارنة من حيث الشكل

بعد التعرض للمقارنة العامة بين الفوارق الجوهرية بينهما رغم التوافق المبدئي ، نتعرض في هذا المطلب الى المقارنة بينهما من حيث الشكل أي أوجه الشبه وأوجه الاختلاف وما انفرد به كل منهما على الآخر.

**الفرع الأول: أوجه الشبه:** كما ذكرنا أن أوجه التشابه بين الاعلانيين كثيرة ومتعددة ذلك لأن النظرة إلى الحقوق والحريات من حيث الإطار العام لا يمكن الاختلاف فيها وهذا يؤكد أن فطرة الانسان التي خلقه الله عليها ومهما تاهت به السبل وانحرفت به المسالك فهو لا يستطيع ان يخرج عن الإطار الذي رُسم له والجبلة التي جبله الله عليها إلا ان المكابرة دائما ما تؤدي به الى محاولة الاستئثار وحب الاستعلاء ولا يدرك أنه بذلك يهوي بنفسه الى الوقوع في عكس ماينادي به ويروج له فهو اذ ينادي بالحرية فهو يقع في تقييد نفسه في فكر ضيق يجعله حبيس ذلك الإطار الوهمي الذي رسمه لنفسه، ولذلك نجد نقاط الاتفاق في مواد الاعلانيين كثيرة حيث تتجلى في:

ص- يتفق الاعلانان في حقوق الحياة المناسبة والحرية والأمن ونفي التعذيب ونفي العقوبة غير العادلة ونفي السلوك المنافي للشؤون الشخصية (الإهانة).

فالمادة الأولى من الإعلان الاسلامي تقول ( جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية) دون تمييز بسبب العرق او اللون او اللغة او الجنس او المعتقد الديني او الانسان او السياسي او الوضع الاجتماعي او غير ذلك من الاعتبارات)، كما في المادة الأولى من الإعلان العالمي (يولد جميع الناس أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق) وكذلك المادة الثانية منه والمادة الثالثة.

كما أشارت المادة الثانية في الإعلان الإسلامي الى تحريم وسائل افناء النوع البشري وان الحفاظ على الحياة واجب شرعي وسلامة الجسد مصونة لا يجوز الاعتداء عليها بدون مسوغ شرعي وتكفل الدولة حمايتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مبارك سعدون المطوع، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، مكة المكرمة، مكتبة الملك فهد

وهذا ما جاء في المادة الخامسة في الإعلان العالمي حيث شددت على عدم التعرض لأي إنسان بالتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية الحاطة من كرامته.

ض- حق تأمين البيئة الصحية المناسبة والتمتع بالحريات الاجتماعية والحياة الكريمة ومنع التوقيف دون سبب قانوني، منع الحريات، الأبعاد والنفي، منع الجزاء دون سبب، وبشكل يزيد على طبيعة الجريمة، ضمان الكرامة الذاتية، منع أي تأثير للموقع الاجتماعي وحق تأمين المستوى المعيشي المناسب، فبالنسبة لحق تأمين البيئة الصحية والخدمات الاجتماعية والحياة الكريمة جاء ذلك في المادة 17 من الإعلان الإسلامي وتناوله الإعلان العالمي في المادة 25 حيث تناول حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية، والحق في المستوى المعيشي الكافي للمحافظة على صحته ورفاهيته وضمان غذائه وملبسه و، وضمان رعاية صحية وخدمات اجتماعية لازمة وتهيئة جميع المرافق في حدود الإمكانيات المتاحة، أما بالنسبة لمنع التوقيف دون سبب قانوني فقد تضمنت المادة 20 من الإعلان الإسلامي ذلك كما تضمنه الإعلان العالمي في مادته التاسعة أما بالنسبة للنفي والأبعاد فنجد ذلك في المادة 20 من الإعلان الإسلامي كما تناوله الإعلان العالمي في المادة التاسعة أيضا.

وعن الجزاء دون علة وبشكل يزيد عن الجريمة المرتكبة فنجد ذلك في نص المادة التاسعة عشر من البند الثالث والبند الرابع، أما في إعلان العالمي فنجد ذلك في المادة الحادية عشر. وبخصوص ضمان الكرامة الذاتية ومنع أي تأثير للموقع الاجتماعي فقد تناول هذا الحق الإعلان الإسلامي في المادة الرابعة والمادة الثامنة عشر، أما الإعلان العالمي فتناولها في المادة الثانية عشر.

ط- المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الذاتية: فالمرأة كالرجل ينتميان للجنس البشري وكلاهما معنيان بحقوق الإنسان لا فرق بينهما من حيث الكرامة الذاتية والتي تناولها الإعلان الإسلامي في المادة السادسة والمرأة من حقوق ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية

المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها وبنسبها، والمادة السادسة من الإعلان العالمي حيث تعمم الخطاب لكلا الجنسين.

ظ- الزواج وتكوين الأسرة: حيث يعتبر الإعلان الإسلامي الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجل والمرأة الحق في الزواج وعلى المجتمع إزالة العوائق وتسهيل إقامة هذه الرابطة وجاء ذلك في المادة الخامسة، أما في الإعلان العالمي فتناول ذلك في المادة السادسة عشر<sup>1</sup>.

ع- حق الاستقلال في المسكن والشؤون الخاصة والعرض والمال والمراسلات وجاء ذلك في المادة السابعة عشر في الإعلان الإسلامي وتعرض إليها الإعلان العالمي في المادة الثانية عشر.

غ- الحق في التعلم: من البديهي ان يتفقا في هذا الحق باعتباره ركيزة أساسية في حياة الفرد واخراجه من دائرة الجهل والامية الى نور العلم والوعي وجاء حق التعليم والعلم بالنسبة للإعلان الإسلامي في المادة التاسعة أما الإعلان العالمي فقد تناول هذا الحق في المادة السادسة والعشرون<sup>2</sup>.

ف- حق التفكير وحرية العقيدة: فبالنسبة لحرية العقيدة ركز الإسلام على عدم الاكراه في الدين والضغط على الانسان باستغلال أي ظرف من الظروف في تغيير دينه وجاء ذلك في المادة العاشرة فيه وكذلك الحال بالنسبة للإعلان العالمي حيث تطرق لهذا الحق في المادة الثامنة عشر، اما حرية التفكير فتجدها مكفولة في الإعلان الإسلامي في المادة الثانية والعشرون في البند الأول منها ، اما الإعلان العالمي فتناولها في المادة التاسعة عشر مهنة.

ق- حق الحماية الفكرية: حيث يعطي الإعلان الإسلامي للإنسان الحق في التمتع بثمرات انتاجه العلمي او الادبي او الفني وله حق الانتفاع المالي وحماية مصالحه المالية جراء ذلك، ونجد هذا في المادة السادسة عشر منه اما الإعلان العالمي فالمادة السابعة والعشرون منه تعطي الحق في

<sup>1</sup> علي الشمري، قراءة في موثيق حقوق الانسان، مجلة النبأ، العدد 63، 2001، ص13

<sup>2</sup> علي الشمري، المرجع السابق، ص14

المشاركة الحرة في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم الثقافي والعلمي والاستفادة<sup>1</sup>.

ك- حق التمتع بالشخصية القانونية: ويشير إليها الإعلان الإسلامي في المادة الثامنة فله حق التمتع بالأهلية الشرعية من حيث الالتزام مالم يفقدها بإحدى نواقض الأهلية، أما الإعلان العالمي فيشير إليها في المادة السادسة عشر ان حق الاعتراف بشخصيته القانونية أينما وجد<sup>2</sup>.

ل- حق التنقل واللجوء: وقد تضمنته المادة الثانية عشر في الإعلان الإسلامي حيث أعطته حرية الانتقال والإقامة داخل بلده او خارجه وله حق اللجوء الى بلد آخر وعلى البلد الذي يلجأ اليه ان يوفر له الحماية، ما لم يكن قد اقترف جريمة شرعية، اما الإعلان العالمي فتناول هذا الحق في المادة الثالثة عشر وذلك باختياره لمحل اقامته داخل دولته او الخروج والعودة من و إلى بلده متى شاء، أما المادة الرابعة عشر فتعطيه حق اللجوء الى بلد آخر هرباً من الاضطهاد بشرط ان لا يكون محاكماً في جرائم غير سياسية او اعمال تنافي أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

م- حق العمل حرية اختياره وحقوق العمال المختلفة: فقد تضمنت المادة الثالثة عشر من الإعلان الإسلامي الحق في العمل والامن والسلامة والضمان الاجتماعي وعدم استغلاله أو الاضرار به وله حق تقاضي الاجر المناسب دون تمييز بين الذكر والانثى وله حق الاجازة والعلاوات ، أما الإعلان العالمي فيتناول حق العمل في المادة الثالثة والعشرون وتضمن نفس الحقوق التي تطرق إليها الإعلان الإسلامي، كما تناولت المادة الرابعة والعشرون حق الراحة والعطل وساعات العمل<sup>3</sup>.

ن- أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته وان الجريمة شخصية وحق التمتع بالمحاكمة العادلة وان لا يتجاوز العقاب قدر الجريمة المرتكبة، وهذا ما تضمنته المادة التاسعة عشر حيث أقرت بالتساوي أمام القانون بين الحاكم والمحكوم وحق اللجوء الى القضاء مكفول ولا عقوبة إلا بموجب حكم شرعي

<sup>1</sup> مبارك سعدون المطوع، المرجع السابق، ص216

<sup>2</sup> علي الشمري، المرجع السابق، ص15

<sup>3</sup> علي الشمري ، المرجع السابق، ص15

وان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن فيها ضمانات الدفاع عن النفس، أما الإعلان العالمي فتناول هذه الحقوق في عدة مواد فالمادة السابعة تقرّ بالمساواة امام القانون وحق اتمتع بالحماية المتكافئة دون أي تفرقة، ثم المادة الثامنة فتتكم عن الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية اذا تعرض للتعسف والمادة العاشرة تعطيه حق النظر في قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة ثم المادة الحادية عشر فتقر ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بعد المحاكمة العادلة الكاملة الضمانات وان لا تسلط عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

ه- الحق في الاشتراك في صياغة القرار السياسي وتقلد الوظائف: وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون في البند الثاني من الإعلان الإسلامي التي أعطت لكل انسان الحق في الاشتراك في الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة او غير مباشرة وله حق تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة وهذا ما جاء في المادة الواحدة والعشرون من الإعلان العالمي في بنديها الأول والثاني.

و- حق التملك: حيث تشير المادة الخامسة عشر من الإعلان الإسلامي الى حرية الانسان في التملك بالطرق الشرعية دون الإضرار بالجماعة أو الأفراد ولا يجوز نزع ملكيته إلا لضرورة المنفعة العامة مع التعويض الفوري والعدل و تحرم مصادرة املاكه و حجزها إلا بمقتضى شرعي، وكذلك الحال بالنسبة للمادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي حيث لكل شخص الحق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره كما لا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته<sup>2</sup>.

ي- التأكيد على حماية هذه الحريات والتمتع بها وكل انسان مكلف بذلك وعليه السعي نحو التكافل ولا يجب ان يزلح الفرد حريات الاخرين كما لا يجوز استغلال هذه المواد في تحقيق المصالح الفردية والشخصية او لصالح نظام او حكومة معينة، فقد أكدت المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون في الإعلان الإسلامي ان هذه الحقوق والحريات مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية وان الشريعة الإسلامية هي المصدر والمرجع الوحيد لتغيير أي مادة من مواد هذا الإعلان اما الإعلان

<sup>1</sup> مبارك سعدون المطاوع، المرجع السابق، ص 218

<sup>2</sup> علي الشمري ، المرجع السابق، ص15

العالمي فقد تطرق في مادتيه التاسعة والعشرون والثلاثون الى تقيّد الفرد بالحقوق التي قررها القانون حتى يتم الاعتراف بالحقوق والحريات للغير وضمان النظام العام والحفاظ عليه والعيش في مجتمع ديمقراطي ولا يصح ان تُمارس هذه الحقوق فيما يتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، كما أنه لا يجوز تأويل أي نص في هذا الإعلان لصالح جماعة أو أفراد أو دولة من أجل هدم هذه الحريات والحقوق الواردة فيه

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف:** بعد استعراض أهم نقاط التوافق بين الاعلانيين والتي هي في

صورتها العامة واطارها الشامل تبدو منسجمة الى حد كبير ولا يختلفان في الاطار الشكلي وذلك لأن الحقوق والحريات هي بديهية وفطرية الى حد بعيد وبالتالي فلا يمكن الاختلاف في شأنها إلا انه ورغم ذلك فقد نجد اختلافات جوهرية وتباين واضح من خلال تصور كل منهما لبعض الحقوق وهذا أمر طبيعي باعتبار أن لكل منهما مرجعيته الفكرية ونظرته الفلسفية من جهة ومن جهة ثانية نجد اختلاف المرجعية والغاية يجعل الاختلاف واضح والتباين جلي رغم ما فيهما من توافق واتفاق ومن أهم موارد الاختلاف بينهما نجد:

**أولاً:** في أصل كرامة الإنسان بين كرامته كإنسان دون أي اعتبار وكرامته المكتسبة من حيث هو عنصر مؤثر وصالح يكرس حياته في خدمة امته ومجتمعه ويقدم الإضافات الإيجابية للحضارة الإنسانية ومن يكرس حياته لنفسه ويعيش لمصالحه الخاصة ومنافعه الذاتية وهنا يكمن الفرق بين الإعلانين فالإسلامي يفاضل بينهما بمقدار درجة العطاء والبذل والعالمي يساوي بين الكل دون اعتبار لذلك، فالانطلاقة المتساوية في الكرامة باعتبار البشر كلهم عيال الله ونسبتهم إليه واحدة، إلا أنه بينهم تنافس في التقرب المعنوي اليه عبر العقيدة الواقعية والعمل الصالح المؤثر في تحقيق مقتضى خلافتهم في الأرض ، وهذا ما لم يرقى اليه الإعلان العالمي من مستوى فهم الكرامة الإنسانية<sup>1</sup>، فالمادة الثانية في الإعلان الإسلامي تعتبر الحياة هبة الله من حيث المفهوم وبالتالي

<sup>1</sup> محمد علي التسخيري، حقوق الإنسان بين الاعلانيين الإسلامي والعالمي والدستور الإيراني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة

13، العدد 13، الجزء الأول، الكويت، 2001، ص 226

فقيمة الحق بقيمة ماهيته ولذلك فضمامها وحمايتها وكفالتها يجب ان تكون بكل الطرق والوسائل الممكنة التي شرعها خالقها من اجل ذلك حتى يتحقق هدف هذه الهبة، اما الإعلان العالمي فرغم أنه يؤكد على ان للإنسان عقل وروح فهو لا يربط هذه الكرامات بواهبها وهو الله وبالتالي فلا يرتقي بالحياة الى السمو والرفعة التي شرفها به الله عز وجل.

**ثانيا:** ما ركز عليه الإعلان الإسلامي الى ضرورة الحفاظ على استمرار الحياة وحرمة افناء الينبوع البشري لقيمة الهبة الإلهية، كما أشار أيضا الى العمل على صيانة الحياة البشرية وحرمة المساس بها من قبل الجميع حتى من صاحب الحياة نفسه فتجب صيانتها ضد أي تهديد مهما كان، وذهب الإعلان الإسلامي الى أبعد من ذلك في المادة السابعة منه الى ضرورة الحفاظ على الجنين قبل ولادته وتوفير كافة الظروف واعطائه وأمه العناية الخاصة للحفاظ على سلامتها، بينما يفتقر الإعلان العالمي لذلك فلم نجده يركز على أهمية ما تطرق اليه الإعلان الإسلامي من سمو الروح بل أهمل الحياة قبل الولادة ولم يشر الى ضرورة الحفاظ على الجنين، هذا ما يؤكد ان اهتمام الإسلام في نصوصه بالحياة الإنسانية بلغ مبلغا لم يبلغه أيّ مذهب او فكرة عقائدية او اجتماعية مطروحة منذ أن خلق الله آدم الى يوم الناس هذا.

**ثالثا:** التركيز على حرمة الميت ولزوم عدم انتهاك الجنازة الإنسانية وان هذا يدخل في الحفاظ على سمعة الانسان سواء في حياته او بعد مماته وعلى الدول والمجتمعات والافراد حماية جثمانه ومدفنه وهذا ما تناولته المادة الرابعة من الإعلان الإسلامي، ضف إلى ذلك تحريم التشريح العشوائي إلا أن يكون هناك مبرر شرعي، كما يحرم التكيل بالجمثة او تشويهها وكل هذا لا أثر له في الإعلان العالمي<sup>1</sup>.

**رابعا:** النزاع المسلح او الحرب: وهو ما تضمنته المادة الثالثة من الإعلان الإسلامي حيث ركزت على حرمة قتل من لم يشارك في القتال كالشيخ والمرأة والطفل والجريح والمريض وله الحق ان يتم مداواته وللأسير الحق في المعاملة الحسنة، وذهبت الى أبعد من ذلك حيث حرمت قطع الأشجار

<sup>1</sup> محمد علي التسخيري، المرجع نفسه، ص226

واتلاف الزرع وتخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بأي شكل من الأشكال (المادة الثالثة من الإعلان الإسلامي)، وهذا ما لم يتطرق اليه الإعلان العالمي حيث يشكل أكبر ثغرة فيه، مما جعل المجتمع الدولي يتدارك هذا النقص في اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بالقانون الإنساني الدول أي الحقوق اثناء النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

**خامسا:** فيما يتعلق بالزواج وبناء الاسرة فرغم ان الاعلانين يؤكدان على كون العائلة ركنا أساسيا في بناء المجتمع وبالتالي على الدولة توفير الحماية التامة للأسرة وان الزواج حق للرجل والمرأة ولا يجب ان تكون هناك عوائق تمنعهما من ذلك مهما كانت من حيث اللون او الجنس او العرق ا او الجنسية الا ان الفروق بين الاعلانين تكمن في:

- الإعلان الإسلامي أشار الى ان الزواج هو أساس تكوين الاسرة والعائلة ( المادة الخامسة) ، بينما المادة السادسة في الإعلان العالمي لم تشر الى ذلك بل اكتفت بحق الرجل و المرأة في الزواج متى بلغا سن الزواج، واهمل هذه الحقيقة الأساسية سواء بالنسبة للزوجين او المجتمع.

- أن الإعلان الإسلامي فصل في حقوق كل من الرجل والمرأة فمن حيث المساواة في الكرامة الإنسانية فللمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة والحفاظ على اسمها ونسبها ولها على الرجل عبء الانفاق على الاسرة ومسؤولية رعايتها أي ان القوامة بيد الرجل (الإعلان الإسلامي المادة السادسة).

- بينما الإعلان العالمي فقد ساوى في الحقوق بين الرجل والمرأة من حيث النفقة والمهر والطلاق حيث نصت المادة السادسة عشر في بندها صراحة انه لكلا الزوجين حقوقا متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله (المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي).

<sup>1</sup> علي الشمري المرجع السابق، ص14

- كما أشار الإعلان الإسلامي الى الواجب الاجتماعي الملقى على الدولة والمجتمع في إزالة العوائق امام الزواج وتيسير سبله وهذا طبعا لما لهذه المؤسسة من أهمية في المجتمع وتحسين افراده خاصة الشباب وتقوية الامة بالتنازل والتكاثف.

- اما الإعلان العالمي فاكتمى بالدعوة الى ضرورة حماية الاسرة من طرف الدولة والمجتمع ولم يشر الى إزالة العوائق لتسهيل الزواج، أما الفارق بينهما فنجد في مسألة الدين فالإعلان الإسلامي لم يشر اليه كعائق يجب نفيه ذلك لأن الإسلام حدد شروط ذلك واعتبر الدين ضروري في تحقيق الانسجام بين الرجل والمرأة وان الايمان بالله الواحد ورسلة امر ضروري جدا والا انخرمت كل الآمال المتعلقة على بناء الاسرة التي يراد لها ان تكون أساس البناء الاجتماعي وركيزته الأساسية.

- اما الإعلان العالمي ركز على عدم اعتبار الدين كعائق في بناء رابطة الزواج انطلاقا من التصور الغربي والفلسفة الأوروبية بالدرجة الأولى في نظرتها الى هذه الرابطة.

سادسا: ذهب الإعلان الإسلامي الى حد التأكيد على حقوق الابوين وحقوق الأقارب وهذا طبعا امتثالا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على طاعة الابوين وحرمة عقوقهما وجعل ذلك من الكبائر كما يدعو الإسلام الى صيانة حقوق الأقارب بصلة الرحم وجعلها من أولويات العلاقات الاجتماعية وكذا الحث على حسن الجيرة بين المسلمين لأن الإسلام يدرك مدى العلاقات الاجتماعية في بناء الامة بينما لم يشر الإعلان العالمي الى ذلك اطلاقا<sup>1</sup>.

سابعا: فيما يخص تربية الأولاد وتعليمهم أكد الإعلان الإسلامي على وجوبها على المجتمع والدولة بشكل مطلق وفي جميع المراحل التعليمية بدءا من الابوين الذين لهما حق اختيار نوع التربية التي يريدانها لأولادهما مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والاحكام الشرعية (المادة 7 من الإعلان الإسلامي)، ثم على الدولة والمجتمع تأمين سبل التعليم ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية (المادة 9 من الإعلان الإسلامي).

<sup>1</sup> علي الشمري المرجع السابق، ص14

أما الإعلان العالمي فاكتفى بالزامية واجبارية التعليم الأساسي والابتدائي ثم ترك الأمر الى تسهيل عملية القبول في التعليم العالي وتعميم التعليم المهني والفني مع إعطاء الفرص المتساوية للجميع (المادة 26 من الإعلان العالمي).

**ثامنا:** في مجال حرية المعتقد وتحريم الاكراه في الدين فالمادة العاشرة في الإعلان الإسلامي تركز على ان الإسلام هو دين الفطرة وتمنع أي لون من ألوان اكراه الانسان في تغيير دينه و معتقده وابعاده عن خط الفطرة التي فطر الله الناس عليها باستغلال فقره او جهله او حتى ارغامه بالقوة على ترك دينه الى دين اخر او الى الالحاد وبالتالي فالإعلان الإسلامي ينسجم تماما مع الأسس العقائدية والإنسانية (المادة 16 من الإعلان الإسلامي) وبالتالي فهو يكتفي بمنع الاكراه والاستغلال، ولا يتطرق الى الحرية في مجال تغيير الانسان لدينه لأن الإسلام له منطقته ورأيه الكامل والواضح في الدين الصحيح والسليم الذي ارتضاه الله لعباده وهو الإسلام دين الفطرة ودين انبياء الله ورسله منذ ان بعث الله آدم الى ان ختم بهم رسالاته بمحمد ﷺ وماعده من أديان فهي اديان أصابها التحريف وفقدت مصداقيتها الدينية الكاملة اما الالحاد فهو خروج عن الاطار الإنساني ودخول في عالم الحيوانية بل هو اضل واحط من هذا المستوى<sup>1</sup>، أما الإعلان العالمي فيختلف عنه في الإسلامي بالدعوة الى الحرية المطلقة في تغيير الدين والعقيدة ذلك ان الإعلان العالمي يبني تصوره على فكرة فصل الدين عن الحياة واعتباره طقوس يمارسها الانسان دون اقحامها في الفلسفة والفكر والحقوق وهذا تصور بعيد عن الحقيقة.

**تاسعا:** الحرية في الإعلان الإسلامي التي طرحها في المادة الحادية عشر منه في البند الأول والتي فيها ان الانسان يولد حرا ولا يجوز لأحد ان يستعبده او يذله او يقهره او يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى فهو الاحق بالعبادة وهي الغاية من خلقه اما في الإعلان العالمي حيث نصت المادة الرابعة منه على عدم استرقاق او استعباد أي شخص وحظر تجارة الرقيق وكافة أنواعها إلا أنها لا أساس بالعلاقة بين الإنسان ربه سبحانه وتعالى

<sup>1</sup> محمد علي التسخيري، المرجع السابق، ص 229

**عاشرا:** ان الإعلان الإسلامي ينفي الاستعمار بشتى انواعه ويحرمه تحريما مطلقا ومؤكدا باعتباره أسوأ أنواع الاستعباد وأحقر أنواع استغلال الانسان لأخيه الانسان وأعطى للشعوب حق الكفاح من أجل التحرر ونيل الاستقلال بشتى أنواع المقاومة والنضال واعتبر ذلك واجبا شرعيا كما أوجب على جميع الشعوب والدول ان ينصروا الشعوب الثائرة في كفاحها لتصفية أشكال الاستعمار والاحتلال وجميع الشعوب لها حق التمتع باستقلاليتها الشخصية وبالتمتع بثرواتها الطبيعية ومواردها التي حباها الله بها هذا ما تضمنته المادة الحادية عشر من الإعلان الإسلامي في بندها الثاني، فيما لا نجد اثرا لهذا في الإعلان العالمي بما ينم عن عقلية واطعية باعتبار اغلبهم ينتمون الى القوى الاستعمارية في تلك الفترة على الأقل وبالتالي عدم تشجيع حركات التحرير ضد الدول الاستعمارية واكتفى بالإشارة في المادة الثانية منه الى احترام الحقوق وعدم التمييز بين الافراد وفقا للقانون الدولي مهما كان الوضع السياسي او الدولي لأي بقعة سواء كانت تحت الوصاية او تتمتع بالحكم الذاتي او خاضعة لسيادة دولة أخرى وهذا لإقرار مشروعية الاستعمار.

**احدي عشر:** حق الكسب فقد كرسه الإعلان الإسلامي في المادة الرابعة عشر إلا أنه جاء مقيدا بالمشروعية وذلك لوجود الأساليب المرفوضة التي قد يلجأ اليها الفرد في تحقيق الكسب ولهذا سد الإسلام عليه طريق الكسب غير المشروع والتي منها الاحتكار، الغش، الاضرار بالنفس أو الغير، تحريم الربا، أما الإعلان العالمي فلم يتطرق الى مسألة الكسب إطلاقا<sup>1</sup>.

**اثني عشر:** أما حق التملك فهو أيضا مقرر في الإعلان الإسلامي شرط أن يكون بالطرق المشروعة والتمتع بحقوق الملكية بما لا يتسبب في احداث ضرر له او لغيره من الافراد أو المجتمع، كما يحرم الإسلام نزع ملكية أي فرد او جماعة الا لضرورات ذات منفعة عامة شريطة ان يتم تعويض هذه الملكية تعويضا فوريا وعادلا، كما يحرم الإسلام مصادرة الأموال وحجزها الا بمقتضى شرعي (المادة 15 من الإعلان الإسلامي)، إلا أن الإعلان العالمي يشير الى حرية التملك الفردي او المشترك مع الغير ولا يجيز تجريد احد من ممتلكاته دون ذكر ضوابط ذلك وكأنه

<sup>1</sup> علي الشمري، المرجع السابق، ص15

يعطي مطلق الحرية في التملك واستغلاله دون مراعاة للغير بل لا يهتم مصلحة الافراد او الجماعة ولا ينظر الا للمصلحة والمنفعة الذاتية في ذلك<sup>1</sup>.

**الثالث عشر:** بالنسبة للمسألة الأخلاقية اعتبر الإعلان الإسلامي ذلك حقا إنسانيا مهما وهو ما قرره المادة السابعة عشر حيث اعتبرت ان توفير البيئة النظيفة من المفاصد والابوئة الأخلاقية ار ضروري في بناء شخصية الفرد المعنوية وبالطبع صلاح الفرد من صلاح المجتمع والدولة وفرض على الدولة والمجتمع توفير هذا الحق (المادة 17 من الإعلان الإسلامي).

أما الإعلان العالمي فحصر البناء الأخلاقي في المادة التاسعة والعشرون وربط ان مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي هذه المقتضيات يمكن ان تشكل حدودا لتمتع الفرد بحرياته ومن هنا فالإعلان لا يعتبر الاخلاق المنشودة في الإسلام من الحقوق الأساسية والمعاني الراقية التي تساهم في بناء شخصية الانسان بل ينظر الى الديمقراطية على انها ضمان من ضمانات تكريس الحقوق والحريات.

**الرابع عشر:** اما الفرق الجوهرى بين الاعلانيين وهو فرق طبيعى فإن الإعلان الإسلامي يقيد كل مواده بأحكام الإسلام فالمادة الرابعة والعشرون تنص على أن كل الحقوق والحريات الفردية التي قررها هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ( المادة 24 من الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان ) ، في حين ان الإعلان العالمي يقيد كل الحريات الفردية بحريات الاخرين ويقيدها بالقوانين الوضعية وعدم تناقضها مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، كما أن الإعلان الإسلامي يقتر صراحة في المادة الخامسة والعشرون ان المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواده هو الشريعة الإسلامية في حين ان الإعلان العالمي أكد على عدم جواز تأويل أي نص من نصوصه من طرف أي كان ولا يخول لأي دولة أو أفراد أو جماعات مخالفة هذه الحقوق المقررة في الإعلان العالمي وبالتالي فلم يشر الى أي مرجعية في تفسير هذه المواد.

<sup>1</sup> محمد علي التسخيري، المرجع السابق ، ص230

كانت هذه الفروق التي لاحظناها بين الاعلانيين الإسلامي والعالمي من حيث نظرة كل واحد منهما الى نفس الحق المقرر في كل منهما مما جعل التمايز بينهما واضح في معظم موادهما كيف لا وكل منهما ينهل من منهل مخالف تماما لمنهل الآخر فالإسلامي يستقي من منهل الله الصافي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بينما العالمي مشبع بأفكار وفلسفات بشرية تتميز بنظرة ذاتية منفعية حيادية محفوفة بالأخطار، فشتان بين هذا وذاك.

**الفرع الثالث: ما انفرد به كل إعلان:** بعد استعراضنا لأوجه الشبه (مواد الاتفاق) وأوجه الاختلاف (مواد الاختلاف) بين الاعلانيين، هذا يقودنا الى التطرق الى ما انفرد به كل منهما عن الآخر ومدى توفيق كل منهما في التعمق في تناول حقوق الانسان والالمام بمعظم جوانبها والتطرق الى تفاصيلها:

**أولاً ما انفرد به الإعلان الإسلامي:** لقد وُقِّع الإعلان الإسلامي الى حد كبير بالتطرق إلى قضايا حقوقية عديدة لم يتطرق اليها الإعلان العالمي، وهذا لأن الإعلان الإسلامي ينطلق من منطلق المصلحة العامة التي كرّسها الإسلام في مقاصد الشريعة من مبدأ درء المفسدة وجلب المصلحة كما أنه نابع من نظرة ربانية تعلم مكونات النفس البشرية وما ينفعها دينا ودنيا ولهذا تميز الإعلان الإسلامي وانفرد عن الإعلان العالمي بما يلي:

1. حرمة اللجوء الى افناء الجنس البشري فقد حرّم الإسلام اللجوء الى وسائل افناء الجنس البشري او ما يسمى بالإبادة الجماعية اليوم، ما أشار اليه الإعلان الإسلامي وانفرد به في المادة الثانية منه.

2. لقد تميز الإسلام بسمو الأخلاق في السلم كما في الحرب لذلك نجد الإعلان الإسلامي انفرد بنظرته الثاقبة عن الإعلان العالمي بتطرقه الى ضرورة حماية حقوق من ليس لهم يد في المشاركة في النزاعات المسلحة ( الحرب) فحرم قتل من لا مشاركة له في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، كما للجريح والمريض الحق في المداواة، وللأسير حق الكسوة والاطعام والايواء، وحرّم التمثيل والتكيل

- بالقتلى، وذهب في الارتقاء بأخلاقيات الحرب الى عدم جواز قطع الشجر او اتلاف الزرع والضرع، او تخريب المباني والمنشآت المدنية كالأحياء والمدارس والمستشفيات
3. لقد فصل الإسلام من خلال الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في حقوق الأسرة وبين مالكل فرد فيها من حقوق وواجبات كحق الانفاق على الرجل وقوامة الرجل على المرأة.
4. حق الجنين وهذا ينم عن اهتمام الإسلام بالإنسان قبل ولادته فجاء الإعلان الإسلامي حاثا على ضرورة حماية الجنين من خلال حماية أمه واعتباره نفسا بشرية لها حقوقها المشروعة وهذا ما لم يتطرق اليه الإعلان العالمي
5. حق الميت: الانسان مكرم قبل ولادته وفي حياته وحتى بعد وفاته فكما حرم الإسلام التكيل والتمثيل بالقتلى في الحرب، جعل للجنازة حرمانها وحماية الجثمان ودفنه وفق الشرع سواء على أسرته او على الدولة والمجتمع ولا أثر لهذا الحق في الإعلان العالمي (المادة 04 من الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان).
6. حق الأبوين والاقارب والجيران: الإسلام لم ينظر الى الانسان نظرة مجردة بعيدا عن محيطه من أسرة وأقارب وجيران بل أدرك أن الحقوق متكاملة لا ينفصل بعضها عن بعض وبالتالي جاء الإعلان الإسلامي مفصلا لهذه الحقوق تفصيلا غفل عنه الإعلان العالمي، ففرض على الأبناء واجبات نحو الإباء أي حق الإباء على الأبناء، وكذلك حقوق الأقارب وجعل صلة الارحام أساسا من أسس العقيدة الإسلامية وقطعها من الكبائر كما كرم الإسلام الجار وجعل له من الحقوق الى درجة ظن الصحابة من خلال وصية الرسول ﷺ انه سيورثه
7. الدعوة إلى الخير: ما ميّز الإعلان الإسلامي عن الإعلان العالمي أنه جعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير ليست حقا بل واجبا في أحيان كثيرة مما يؤكد المسؤولية الفردية تجاه ما يقع من مخالفات للبيئة الأخلاقية من جهة وتجاه ما يرتفع بالمستوى الإيجابي للمجتمع من جهة أخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي الشمري، المرجع السابق، ص15

8. حماية المقدسات وتحريم خطاب الكراهية وحيث جاء في البند الثاني من المادة الثانية والعشرون من الإعلان الإسلامي الى أهمية الإسلام وتحريم استغلال المنابر الإعلامية في التعرض للمقدسات والإساءة الى الأنبياء والرسول والتعرض لكرامتهم او التعرض لقيم المجتمع والإخلال بثوابته وزعزعة الاعتقاد والعمل على تفكيكه وانحلاله او الاضرار به، كما حرم خطاب الكراهية مهما كانت عرقية او مذهبية او قومية وكل ما يؤدي الى التمييز العنصري بكافة اشكاله ( المادة 23 للإعلان الإسلامي لحقوق الانسان)<sup>1</sup>

9. الولاية والحكم وهي إشارة رائعة من الإعلان الإسلامي حيث جعل ولاية الامر امانة يحرم استغلالها في ظلم الناس واستغلالهم وسلب حقوقهم وانتهاك حرياتهم وجعلها مطية للاستبداد والطغيان وهذا ما لا نجد له مقابلا في الإعلان العالمي<sup>2</sup>

ثانيا ما انفرد به الإعلان العالمي: لعل ما انفرد به الإعلان العالمي لا بد ان يكون مجرد أمور مستجدة لم تكن متداولة من قبل وجاءت نتيجة تطورات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية

1. حق الجنسية حيث أقرت المادة العاشرة من الإعلان العالم بحق كل فرد في التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمانه من جنسيته تعسفا او انكاره حقه في تغييرها أي ان الانسان حر في اختيار جنسية أي بلد يرغب في الانتماء اليه حتى ولو كان غير بلده الأصلي وهو حق قانوني لا يجوز تجريد منه الا بمبرر قوي (المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان،

2. الانتخابات: ومما انفرد به الإعلان العالمي أيضا هو تحديد كيفية المشاركة الشعبية وتجسيد إرادة الشعب باعتباره مصدر كل السلطات في البلاد وذلك بالانتخابات النزيهة التي تجري دوريا عن طريق الاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع او أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت، إلا ان الإعلان الإسلامي لم يتطرق الى كيفية تجسيد الإرادة الشعبية والمشاركة في الحياة السياسية للدولة.

<sup>1</sup> مبارك سعدون المطاوع، المرجع السابق، ص220

<sup>2</sup> محمد علي التسخيري، المرجع السابق ، ص232

**الخلاصة:** يعتبر كل من الإعلانين صورة تحمل وجه الجهة التي أقرته ووضعتة فالإعلان العالمي حسب منظور الفكر الغربي خاصة الأوروبي السائد في تلك المرحلة (بعد الحرب العالمية الثانية) والفلسفة التي تبناها منظروها حاملا لنظرة جديدة تهدف الى السيطرة على العالم وبسط النفوذ وفرض الابوة عليه من منظور حقوقي يعطيه الحق في مراقبة ما يدور في مختلف أرجاء المعمورة.

اما الإسلامي فهو يحمل ويتبنى المشروع الحقيقي والواقعي الهادف الى خير البشرية دون تمييز ولا تفاضل معتبرا الانسان المحور الأساسي والركيزة الهامة في مجال حقوق الانسان وان الله كرمه بها ووهبه إياها ليكون خليفته في الأرض يسعى لإحلال الأمن والسلام فيها ويعمل على نشر الفضيلة والأخلاق فيها وليجسد بحق وظيفة عبوديته لله وحده وانه لا معبود في الكون إلا الله، فكانت المقارنة بينهما من أجل إبراز أهم الاختلافات والتوافقات وما انفرد وتميز به كل منهما من خلال تحليلهما شكلا ومضمونا من حيث المصدرية والاسبقية والشمول.

وشكلا من حيث أوجه التوافق وأوجه الاختلاف بين مختلف موادهما وما يحمله كل منهما من ركائز وأسس مطابقة أو مختلفة عن الأخرى للتجلي بعد ذلك النظر العامة والشاملة لكل منهما وانهما أجدر بالاهتمام وأولى بالعناية لنجد الإعلان الإسلامي بعيدا كل البعد شكلا ومضمونا عن الإعلان العالمي، ذلك لأن مصدره الوحي الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، المعصوم من الخطأ المنزه عن كل شبهة الذي جاء رحمة للعالمين في كل زمان ومكان عكس العالمي الذي خطته أيادٍ بشرية محدودة الفكر ضيقة الأفق فهي الى النظرة الذاتية والمصلحية أقرب من النظرة الموضوعية والمصلحة العامة فتنشأ بين هذا وذاك رغم ما بينهما من تشابه إلا أن ذلك لا يتجلى إلا في المفاهيم التنظيمية والشكلية بينهما يبتعدان عن بعضهما كل البعد، كل ما تعمقنا في مضامينهما دراسة وتحليلا وحتى واقعا وتطبيقا، إلا أن الحقيقة المرة التي لا يجب التغافل عنها هو ان الإعلان العالمي رغم ما يعتريه من نقص مفروض في واقعنا فرضا اما الإعلان الإسلامي بما فيه من شموليين وكمال فهو مهمل لا يكاد يسمع له همسا عند أهله المسلمين قبل غيره من الشعوب والأمم.

**الخاتمة:** تعتبر قضية حقوق الانسان من المسائل التي نشأت مع نشوء الانسان مواكبة لمسيرة حياته ضاربة في أعماق التاريخ إلا أنها كانت ولا زالت محل تجاذبات وخاصة في العصر الحديث نتيجة تضارب أفكار الانسان ومحاولة فرض وتوظيف فلسفة وايدولوجية الإنسان الغربي والقوى الغربية لأنها وجدت الساحة أمامها فارغة واتسع لها المجال بسبب تخلف باقي شعوب المعمورة عن الركب وخاصة المسلمين ما جعل هذه القوى الكبرى أو بالأحرى القوى الاستعمارية تتبنى قضية حقوق الانسان وتتخذها شماعة لتوظيف سياساتها وبسط نفوذها وتجعلها عصا تنتقم بها من كل من يعارضها مستعملة كل الطرق والأساليب والوسائل المشروعة وغير المشروعة من أجل ذلك، هذا رغم هشاشة منظومتها الحقوقية المستمدة من الفكر البشري الضيق الأفق الخاضع للأنانية وحب التسلط والتميز بقصور الرؤية ومحدوديتها إضافة الى هشاشة آليات وضمانات تطبيقاتها على أرض الواقع رغم ترسانة المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

وبالمقابل نجد من يملكون مفاتيح الحل وأسباب التمكين التي تجسد بحق حقوق الانسان وتحفظ كرامته وهم المسلمون لأن الإسلام يجمع بين طياته الكنوز النفيسة لقيم ومبادئ الأديان التي سبقته في قالب يواكب متطلبات وتعقيدات الحياة المعاصرة كما أنه دين الله ورسالته الخاتمة الى البشرية الذي كان له السبق في إقرار حقوق الإنسان والحث على صونها واحاطتها بالعناية والرعاية اللازمين ، كما يعتبرها واجبا دينيا يكلف به الفرد والمجتمع، ويمثل العمق والاصالة والانسجام والتوافق مع الفطرة البشرية لأنها مستمدة من هدي الله تعالى الذي هو رحمة للعالمين وهذا يتجلى في مختلف مصادر ومواثيق حقوق الانسان في الإسلام ومنها الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان.

إلا أنه وبكل أسف نجد حملة هذا الدين ضعفوا واستكانوا وفرطوا في هذا الإرث العظيم ورضوا بالتبعية والانصياع رغبة او رهبة فضاعوا وأضاعوا وفوتوا على أنفسهم وعلى الإنسانية جمعاء الخير الكثير من خلال ما يوفره الإسلام من ضمانات حقيقية وصادقة ترعى حقوق الانسان أيًا كان ومهما كان وفي أي مكان وزمان كان.

هذه المفارقة بين النظامين الاسلامي والوضعي من خلال المقارنة بين الاعلانيين الإسلامي والعالمي لحقوق الانسان جعلتنا نستخلص مجموعة من النتائج ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

-الاتفاق على ثبوت حقوق الانسان وكرامته في كلا النظامين الشرعي والوضعي وتطورها مع تطور الزمن.

-هناك حقوق كفلها الإسلام لم تصل اليها النظريات الغربية بتشريعاتها فقد كرم الإسلام الانسان حيًا وميتًا بل حتى وهو جنين في بطن أمه.

-ان الإسلام قدّم للبشرية المفهوم الشامل والجامع لحقوق الانسان عكس النظريات الغربية التي مازالت تتصارع وتتردد في مفاهيمها المادية عاجزة عن التصور الكامل لحقوق الانسان رغم ما صدر من موثيق في هذا الشأن.

-رغم أنّ الإعلان العالمي نصّ على عدة مبادئ تكفل حماية حقوق الانسان وحياته إلا أنّ الإعلان الإسلامي ولأنّه مستمد من الشريعة الإسلامية كان أشمل وأعمق وأكثر إحاطة بالضمانات الكافية لحقوق الانسان وكفالتها.

-ان الحقوق في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع النصوص الشرعية ومقاصدها وتراعي مصلحة الفرد والجماعة بينما الحقوق في الغرب غالباً ما تهمل مصلحة الجماعة وتطلق العنان للحريات الفردية دون تقيّد بنص شرعي.

-انه مهما أنكر الغرب فضل الإسلام في إقرار نصوص حقوق الانسان في موثيقه لا يستطيع إخفاء حقيقة انتهاله من الإسلام معظم المبادئ والأسس التي شرعها إلا انه أفرغها من قدسيّتها وعزلها عن مصدرها الوضعي الا وهو الوحي.

توصيات الدراسة: من خلال هذا يمكن الخروج ببعض التوصيات التي رأيناها تخدم قضية حقوق الانسان ونأمل الاخذ بها قدر الإمكان من طرف كل الهيئات والمؤسسات المعنية الرسمية وغير الرسمية إن شاء الله ومنها:

-ضرورة التخلص من عقدة النقص والاعتزاز بالموروث الحضاري الإسلامي والعمل على ابراز عناصر التميز في الفكر الإسلامي لبيان مدى قوة تبني قضية حقوق الانسان في الإسلام ومدى حاجة الإنسانية الى هذه القيم.

- ضرورة التكتيف من الدراسات والمزيد من البحوث حول موضوعات حقوق الإنسان والمقارنة بين الرؤية الإسلامية والرؤية الغربية الوضعية.

- أهمية تدريس حقوق الإنسان وإقرارها في المناهج التربوية والتعليمية في المدارس والجامعات والمعاهد لتأصيل الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في نفوس الطلبة والشباب لتكوين شخصية علمية تفخر بانتمائها إلى الإسلام

- عقد الندوات والمؤتمرات التي تغطي الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان في الإسلام وإصدار الكتيبات والمطبوعات ووسائل تتاسب كل الفئات الاجتماعية المختلفة لتعميق ثقافة حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي لدى فئات المجتمع.

- الاهتمام بالجانب الإعلامي لما له من دور مميز في ابراز تميز حقوق الانسان في الإسلام عنها في التنظيمات الوضعية وذلك من خلال البرامج الموجهة واللقاءات الحوارية والفعاليات الثقافية.

- استحداث هيئات إسلامية رسمية وشعبية مهمتها الرد على الشبهات التي يثيرها الحاقدون على الإسلام في الداخل والخارج، والتصدي لوسائل الاعلام المغرضة، وإبراز جوانب الخلل والاضطراب والفساد في المجتمعات الغربية وزيف تبنيها لحقوق الانسان.

- التعاون بين المسلمين كي لا تكون قضية حقوق الانسان سببا في التدخل في شؤون بلادهم وما يتبعه من فرض لشتى نواع الحصار والعقوبات

- التحفظ على البنود التي تخالف الشريعة الإسلامية عند الانضمام او التصديق على المواثيق الدولية ومحاولة فرض الرؤية الإسلامية على هذه المواثيق.

- تظافر جهود المنظمات الإسلامية المعنية بحقوق الانسان والعمل بأسلوب عملي لرصد انتهاكات حقوق الانسان في العالم وما يتعرض له المسلمون في شتى أنحاء العالم واثارتها من اجل ايقافها والحد منها.

- نفض الغبار عن المواثيق الإسلامية الخاصة بحقوق الانسان وفرض تبنيها من طرف الدول الإسلامية واعطائها المكانة اللائقة بها مثل ما هي عليه المواثيق الدولية لا سيما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

## الملاحق

### الملحق رقم (01) : الإعلان العالمي لحقوق الانسان

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تتادي بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

-المادة 1: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

-المادة 2: لكلِّ إنسان حقُّ التمتعِّ بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأى سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيِّ قيد آخر على سيادته.

-المادة 3: لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه.

-المادة 4: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

-المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

-المادة 6: لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

-المادة 7: الناس جميعاً سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتعِّ بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتعِّ بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

-المادة 8: لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون.

-المادة 9: لا يجوز اعتقال أيِّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

-المادة 10: لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تتنظر قضيتّه محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية تُوجّه إليه.

-المادة 11: (1) كلُّ شخص متّهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2) لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

-المادة 12: لا يجوز تعريضُ أحدٍ لتدخُّل تعسُفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

-المادة 13: (1) لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

(2) لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

-المادة 14: (1) لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

(2) لا يمكن التدرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

-المادة 15: (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز، تعسُفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

-المادة 16: (1) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2) لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملًا لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقُّ التمتع بحماية المجتمع والدولة.

-المادة 17: (1) لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريدُ أحدٍ من ملكه تعسُفًا.

-المادة 18: لكلِّ شخصٍ حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

-المادة 19: لكلِّ شخصٍ حقُّ التمتع بحريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

-المادة 20: ( 1 ) لكلِّ شخصٍ حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

( 2 ) لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

-المادة 21: ( 1 ) لكلِّ شخصٍ حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية.

( 2 ) لكلِّ شخصٍ، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلد الوظائف العامّة في بلده.

( 3 ) إرادة الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريّ أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

-المادة 22: لكلِّ شخصٍ، بوصفه عضواً في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

-المادة 23: ( 1 ) لكلِّ شخصٍ حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

( 2 ) لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

( 3 ) لكلِّ فردٍ يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

( 4 ) لكلِّ شخصٍ حقٌّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

-المادة 24: لكلِّ شخصٍ حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

-المادة 25: ( 1 ) لكلِّ شخصٍ حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

( 2 ) للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

-المادة 26: ( 1 ) لكلِّ شخصٍ حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائي إلزاميًا. ويكون التعليمُ الفني والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

( 2 ) يجب أن يستهدف التعليمُ التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

( 3 ) للآباء، على سبيل الأولوية، حقٌّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

-المادة 27: ( 1 ) لكلِّ شخصٍ حقٌّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

( 2 ) لكلِّ شخصٍ حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

-المادة 28: لكلِّ فردٍ حقُّ التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا .

-المادة 29: ( 1 ) على كلِّ فردٍ واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

( 2 ) لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاّ للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفًا منها، حصراً، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

( 3 ) لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

-المادة 30: ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيِّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيِّ من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه .

## الملحق رقم (02) الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم". [سورة الحجرات: 13].

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه، وجعله في الأرض خليفة، ووكّل إليه عمارتها، وإصلاحها، وحملّه أمانة التكليف الإلهية، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً، وتصديقا برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى، ودين الحق، رحمة للعالمين، ومحزّرا للمستعبدين، ومحطّما للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس؛ الذين خلقهم الله من نفس واحدة، وانطلاقا من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئا، ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان، وتحقيقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب، وتأكّيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أوتيت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمّنة، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحرّيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي

تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك تعلن ما يلي:

**المادة 1: أ-** البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

**ب-** أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

**المادة 2: أ-** الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

**ب-** يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

**ج-** المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

**د-** سلامة جسد الإنسان مصنونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

**المادة 3: أ-** في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقته ظروف القتال.

**ب-** لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

**المادة 4:** لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

**المادة 5:** أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.  
ب- علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

**المادة 6:** أ- مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.  
ب- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها. المرأة

**المادة 7:** أ- لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانه والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما عناية خاصة.  
ب- للأباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.  
للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

**المادة 8:** لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

**المادة 9:** أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودينيا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

**المادة 10:** الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

**المادة 11:** أ- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصر لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللقارب حق علي ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

**المادة 12:** كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

**المادة 13:** العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

**المادة 14:** للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

**المادة 15:** أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض

فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

**المادة 16:** لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

**المادة 17:** أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاصد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

**المادة 18:** أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

**المادة 19:** أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

**المادة 20:** لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

**المادة 21:** أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

**المادة 22:** أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

**المادة 23:** أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

**المادة 24:** كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

**المادة 25:** الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
البقرة		
12	30	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
22	33-31	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ....
69	134	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
69	237	وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ
104	178	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى
105	195	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
107	228	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
109	256	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
113	276	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
آل عمران		
12	185	كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
69	134	وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
72	105	وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
120	182	وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ
122	159	بِمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۗ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ
النساء		
45	59	فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
53	135	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ
67	61-60	فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ
68	01	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
107	24	الرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

105	93	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
111	100	وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً
112	97	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ
112	99-98	إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ
117	36	وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ
119	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
119	165	إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ
المائدة		
15	32	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ.....
53	08	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ
67	45	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...
75	44	مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
119	08	لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ
الانعام		
07	62	ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ
66	57	إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ
105	151	لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
الأعراف		
08	30	فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ
116	85	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
الانفال		
111	74	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا
117	75	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
التوبة		
112	06	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

113	105	وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
يونس		
122	108	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي
127	64	لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الحجر		
11	29-28	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ
45	09	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ'
النحل		
70	126	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
		لِّلصَّابِرِينَ
118	80	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا
122	125	وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
الإسراء		
11	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ
108	24	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
119	15	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا
الكهف		
110	29	فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ
الحج		
111	40	الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ
111	41	أَذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
النور		
107	32	وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
الشعراء		
211	227	وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ
الروم		

10	37	وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ
الاحزاب		
120	58	وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا
فاطر		
119	35	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
الزمر		
109	13	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
120	47	وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ
الشورى		
75	38	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
111	41	وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ
الحجرات		
106	11	وَلَا تَتَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ
117	10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
الذاريات		
09	14	فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
111	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
الحشر		
61	70	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
112	09	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ
الجمعة		
112	63	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
الزلزلة		
	8-7	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
22	لا يَزَالُ العَبْدُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا'
22	تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ
44	عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ
68	يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن اباكم واحد
72	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
74	إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم؛
103	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
104	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا'
104	من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيدٌ ومن قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فهو شهيدٌ
105	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا
106	يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفِضِ الإيمانُ إلى قلبه
109	اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ'
109	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ
109	فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ'
109	تتاصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتِهِ في مَالِهِ'
110	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ'
113	أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ
114	اطلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ
114	مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا'
114	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ'
114	مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ'
114	طلب الحلال واجب على كل مسلم'
115	كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ
115	لَا يَحِلُّ لأمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ'

115	أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ
116	'الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ'
116	الْفِطْرَةَ خَمْسُ الْخِتَانِ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِيطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ".
117	الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ'
117	ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيُورثه
117	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ
118	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ
118	'ثَمَّ أَنَا بَشْرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بَحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ
119	لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ'
119	فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْحَضَمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ
119	قاضيان في النَّارِ، وقاضٍ في الجَنَّةِ،
120	إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا'
120	أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
121	كَلِمَةً حَقًّا عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ
122	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ'
123	المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهُم ويسعى بذمتِهِم أدناهُم ويردُّ عليهم أقصاهُم
123	مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
123	إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

### الكتب:

- 1- إبراهيم طلبة حسين، مصادر حقوق الانسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي، كلية الشريعة، الرياض، 2014.
- 2- إبراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، ندوة حقوق الانسان في الإسلام، فبراير 2000.
- 3- إبراهيم علي بدوي الشيخ، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 4- إبراهيم مذكور، حقوق الانسان في الإسلام اول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية، دار طلاس، سوريا، 1991
- 5- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، (ت: 354هـ)، باب، الرقم 5978، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارناؤوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج13، 1993
- 6- ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: 273)، باب النهي عن الغش، الرقم 2225، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، سوريا، ج2.
- 7- ابن منظور، لسان العرب،
- 8- أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت ،لبنان.
- 9- أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (توفي 275هـ)، تحقيق محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية ،ج7، 2009.
- 10- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ،لبنان، 2003.

- 11- أحمد عبده عوض، حقوق الانسان بين الإسلام والغرب، ألفا للنشر والإنتاج الفني، 2009.
- 12- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: 241)، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج15، 2001.
- 13- البخاري، ، الجامع المسند لصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج8، 1422هـ
- 14- بن ابي عاصم: وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك ( ت: 287)، كتاب السنة ،تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ج1، 1400هـ
- 15- البيهقي(ت458)، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، ج6، 2003م
- 16- الترميذي(ت: 279هـ) ،تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، 1992
- 17- توفيق علي وهبة، حقوق الانسان بين الإسلام والنظم العالمية، المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية، القاهرة، 1971،
- 18- جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد رياض الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4 ، 1999،
- 19- جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة.
- 20- حسين السيد حامد الحطاب، خصائص حقوق الانسان في الإسلام وضماناتها، مصر، 2013.
- 21- خالد السيد، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية ومردودها في الواقع الأمني، مركز الاعلام الأمني، 2010.
- 22- خالد بن محمد الشننير، حقوق الانسان بين اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة مجلة البيان، مركز الدراسات والبحوث،، الرياض، السعودية.

23- خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2006.

24- خليل إبراهيم عماد، القانون الدولي الإنساني في ظل العولمة، منشورات زينة الحقوقية والأدبية، لبيروت، لبنان، 2012.

25- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993.

26- الطبراني: سليمان بن أحمد، (ت:360هـ)، الروض الداني، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي دار عمار، بيروت، لبنان، ج1، 1985

27- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:974هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادى، 1989 مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

28- مجموعة من العلماء، الموجز في الحقوق في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مصر.

29- مبارك سعدون المطوع، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ندوة حقوق الانسان في الإسلام، مكة المكرمة، مكتبة الملك فهد للنشر.

30- محسن عوض، الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، الفصل الرابع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط1، 2005.

31- محسن عوض، حقوق الانسان والتنمية، المنظمة العامة لحقوق الانسان، 2005، لبنان.

32- محمد أحمد المبيض، حقوق الانسان في ظل القيم والمقاصد العليا في الإسلام، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

33- محمد البوطي، الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الانسان، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، دمشق سوريا.

- 34- محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع،، برج الكيفان، الجزائر.
- 35- محمد المساوي، حقوق الانسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، اكادير، المغرب، 2016
- 36- محمد عابد، ثقافة الديمقراطية و حقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994
- 37- محمد علي التسخيري، حقوق الانسان بين الاعلانيين الإسلامي والعالمي والدستور الإيراني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، الجزء الأول، الكويت، 2001.
- 38- محمد علي حسونة، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2019.
- 39- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الانسان ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1975.
- 40- مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، 2005.
- 41- الموصلي: إسحاق بن إبراهيم بن ماهان ،(ت: 807) ،المقصد العالي في زوائد ابي يعلى الموصلي، تحقيق سيد اسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2.
- 42- نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتطبيقات والمصادر، شبكة الالوكة، 2015.
- 43- نور الدين الخادمي، حقوق الانسان مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 2011.
- 44- ياسين محمد حسين، محاضرات حقوق الانسان والديمقراطية، جامعة بغداد، 2013-2014

## البحوث الأكاديمية:

- 1- بومعزة فطيمة، الاليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009،
- 2- سقي فاكية، التمكين في حقوق الانسان متطلباته وموانعه في الوطن العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق 3- والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.
- 3- عباس العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، رسالة دكتوراه منشورة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016،
- 4- كارل نشوان، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الحقوق،
- 5- محمدي محمد، التصريحات التفسيرية واثرها على الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2010-2011 المقالات:

- 1- علي الشمري، قراءة في مواثيق حقوق الانسان، مجلة النبأ، العدد 63، 2001

## النصوص القانونية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، لجنة صياغة الإعلان، و.م.أ، 1948
- 2- الاعلان الإسلامي لحقوق الانسان، لجنة صياغة الإعلان، القاهرة، 1990
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966

## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
07	الفصل الأول: حقوق الانسان، المفهوم، التطور التاريخي، المصادر والضمانات
08	المبحث الأول: تعريف حقوق الانسان
08	المطلب الأول: تعريف الحق والانسان
08	الفرع الأول تعريف الحق
11	الفرع الثاني تعريف الانسان
13	المطلب الثاني: مفاهيم حقوق الانسان
13	الفرع الأول مفهوم حقوق الانسان باعتباره علما في الشريعة
13	الفرع الثاني مفهوم حقوق الانسان عند المفكرين الغرب
14	الفرع الثالث مفهوم حقوق الانسان عند المفكرين العرب
15	المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان، المصادر و الضمانات
15	المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق الانسان
16	الفرع الأول في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة
19	الفرع الثاني في الشرائع السماوية قبل الإسلام
21	الفرع الثالث في الإسلام
24	الفرع الرابع في النظم الوضعية عند الغرب
28	الفرع الخامس بدايات تدويل قضايا حقوق الانسان
36	المطلب الثاني: مصادر حقوق الانسان في النظامين والمقارنة بينهما
36	الفرع الأول مصادر حقوق الانسان في النظم الوضعية
43	الفرع الثاني مصادر حقوق الانسان في الإسلام

50	الفرع الثالث المقارنة بين المصادر
55	المطلب الثالث: ضمانات حقوق الانسان في النظم الوضعية
55	الفرع الأول ضمانات تطبيق حقوق الانسان في النظم الوضعية
65	الفرع الثاني ضمانات حماية حقوق الانسان في الاسلام
78	الفصل الثاني: الإعلان العالمي والإسلامي لحقوق الانسان والمقارنة بينهما
79	المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان
79	المطلب الأول: ماهية الإعلان العالمي لحقوق الانسان
79	الفرع الأول تعريف الإعلان العالمي لحقوق الانسان
80	الفرع الثاني ظروف نشأته
81	الفرع الثالث الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان
82	المطلب الثاني: مبادئ وتطبيقات الإعلان العالمي لحقوق الانسان
82	الفرع الأول: الديباجة
83	الفرع الثاني المبادئ والتطبيقات
98	المبحث الثاني: الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان
98	المطلب الأول ماهية الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان
101	المطلب الثاني: المبادئ والتطبيقات التي احتواها الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان
102	الفرع الأول الديباجة
103	الفرع الثاني المبادئ والتطبيقات
124	المبحث الثالث: المقارنة بين الإعلانين العالمي والإسلامي لحقوق الانسان
124	المطلب الأول: مقارنة عامة
125	الفرع الأول من حيث المصدر
128	الفرع الثاني من حيث الأسس التي بنيت عليها

129	الفرع الثالث من حيث الأسبقية
130	الفرع الرابع من حيث العالمية
130	الفرع الخامس من حيث الوضوح
131	الفرع السادس من حيث الحماية
132	الفرع السابع من حيث الغاية
133	الفرع الثامن من حيث الشمولية
135	المطلب الثاني: مقارنة من حيث الشكل
135	الفرع الأول أوجه الشبه
140	الفرع الثاني أوجه الاختلاف
147	الفرع الثالث ما انفرد به كل اعلان
152	الخاتمة
155	الملحقات
167	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
171	فهرس الأحاديث النبوية
173	قائمة المصادر والمراجع
178	فهرس الموضوعات
182	ملخص البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الدراسة:

تعرض هذه الدراسة لموضوع حقوق الانسان بين المنظور الإسلامي والمنظور الوضعي الغربي من خلال المقارنة بين أهم إعلانين لكل منهما وهما الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الانسان وإبراز أوجه التوافق والاختلاف بينهما مضمونا وشكلا ما تميز به كل منهما عن الآخر من خلال مسيرة حقوق الانسان بين العالمين الإسلامي والغربي وأيهما أجدر بالاعتناء والأولى بالتطبيق والاضمن لتكريس وتحقيق حقوق الانسان عبر كل زمان ومكان دون زيف واستغلال او تحيز.

### **Abstract:**

The present study deals with the problematic of human rights between the Islamic perspective and the Western positivist perspective by comparing the two most important declarations for each of them, namely the Islamic Declaration and the Universal Declaration of Human Rights, and highlighting the aspects of compatibility and differences between them in content and form. All of that to be able to distinguish between them through questioning the human rights paths in each of the Islamic and Western worlds, and to know which of them is more worthy of attention and the worthy to be applied in way that guarantee the dedication and fulfillment of human rights across all times and places without exploitation or prejudice.